

مكتبة دير الإسكوريال

مخطوطة

النظر في أحكام النظر بحاسة البصر

المؤلف

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ابن القطان الفاسي)

١ (س)

٣٥٢

مكتبة
السليمانية
الشمس

في كتاب
ما انتظر احكام النظر بحاسة البصر ما عني بجمعه
والشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن ابراهيم
عابن علي بن ابي اسلم بن محمد بن ابي القاسم
بن علي بن ابي اسلم بن محمد بن ابي اسلم بن محمد بن ابي اسلم

كلمة تعرف بالكتاب وتوقف

في سنة ١٢٤٠ هـ
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٤٠ هـ

صورة نسخة من الكتاب
مرسلة الى ادارة الموسوعة
من قبل فضيلة الشيخ محمد عبد المجيد السليفي
سنة اهل الحول في اواخر شهر محرم (ربيع) ١٩٩٠ م
جزاه الله خيرا

١٨ / ٥ / ١٣٠٠

ع	ص	ط	ف	ك	ر	د
جور الوهاب بن محمد العزيم بن زهير الزيد						
الرياض * ص ٢٤٥٠٢						

Alu Maqar Ali ben Hovadim Alcatan -
datus amplissimus de aspectu licito, ac illicito, ho-
p, ac in honore ejusdem vel diversi lapui, ubi dom-
niam in hac re licentiam, comendat oculi
moderamen, ac moderationem. line exam-
num. 124.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وقال الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
 ابن يحيى بن ابراهيم ابن يحيى رحمه الله عرف بابن القطان محمد الله على نعمه وخيلي
 على محمد بنيه عليه السلام ونبين ان شاء الله بهذا الفتاوى جواب ما سالت
 عنه من أحكام النظر بحاسة البصر مخلاصا في ثمانية ابواب
الباب الأول في مشروعية غض البصر
الباب الثاني في بيان ما يجوز ابعاده للنظر وما لا يجوز
الباب الثالث في نظر الرجال الى الرجال
الباب الرابع في نظر النساء الى النساء
الباب الخامس في نظر الرجال الى النساء
الباب السادس في نظر النساء الى الرجال
الباب السابع في الضرورات المبيحة للنظر الى ما لا يجوز النظر اليه بغير ضرورة
الباب الثامن في بيان مشروعية ايقاب او افعال عند رؤية
 بعض المرات وحملت ما اذكره في كل باب لما بعد ابواب **الباب الأول**
 في مسائل من سئلت عن تفسير الفتوى فيه مقطوع بها وشم الفتوى
 فيه مطعون وقسم الفتوى فيه متوحد فيها كساد في مباح على الاحتياط
 فيه ليري الناظر فيه رايه وتعمل فتى على مرئيه وما يذكر في الباب الثامن
 في تراجم بحسب الموجود فيه وقرينه مسائل لها عند البطل النظر في الجاهل
 موقع عظيم يكتفي فيها بالسرف على المصطوب فيها في مواضعها وانما
 الاعتناء بها هو من احكام النظر ويطرف فيه من الخبر الحديثي ذكر الاحاديث
 المتماح بغير اسناد روى فيه عند المحدثين نظرا ذكره باسناد واثبه
 على ما ينبغي التنبيه عليه من امره وانما افضل ذلك اذا لم يكن دخلا في الباب
 اما اذا لم يكن من الباب فقد اكتفى بالاشارة اليه وما كان من الحديث في الباب
 ضعيفا اقتصر على ذكر المبنى وموضع العلة من الاسناد وينبغي ان تغني
 عن الزلل والتقصير اللذين لا بد منهما للبشر ونظرهم الى ما ييسر بفضل الله
 من اجتماع بشرة النبي الوجود والاجتماع اة بعد طويل البحث وان تغرب
 الى الله سبحانه ان يجعله من اسباب السعادة الابدية وان يسئل اياه الثمانية

ع

ب

ع

ابوابا للنية ومما مثل لدار الحياة الدائمة والنعيم الباقي منه لا رب غيره وهو
 ذي التوفيق وعليه التكل **الباب الأول** في بيان مشروعية
 غض البصر حاسة البصر احد ابواب القلب في امر الطرف اليه وعمل الرائي الى
 الجوارح وتوقا وتكرارا ما عدا النفس وقد تقرر الشرع بطلب النظر بما في
 مواضع كثيرة اما على جهة الوجوب واما على جهة الندب وليس ذلك من غرضنا
 الآن وتقرر الشرع ايضا بالنبه عن النظر بهما في ابواب غرضها ان الندب اليه
 في مواضع كثيرة واما حتمه في مواضع كثيرة نبيح منها ان شاء الله تعالى
 بعد الفراغ من هذا الباب والذي بعده المكن ان مقصود هذا الباب انما هو
 بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس الى منظر من رايه بخصوص او الباب
 الذي بعده ايضا مفصولة بيان ما يجوز للحكماء ان يكونوا او امرأة ابدافع
 للناظرين والمسلمة اليها الاصل في هذا الباب الاول في نفسه تعالى
 (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكركم ان الله جدير
 بما يفعلون) وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن يعني
 هذه الآية يا محمد قل من امر ما جئت به في غض البصر ان تعلم يغضون
 فيمن يغضوا على انه جواب او انهم عن النظر انهم يغضوا على الوجهين
 البواب هو يغضوا وهم خير من الله سبحانه ولكنه بمعنى الامراي يكونون
 بامر الله بالغض وكذلك يجب ان لا يغضوا ويوقد قبل له او ابني والخبر المحض
 لا يدخل الخلاف فيه اذ كان من مصادرات فان قيل راي الامم بالغض
 على هذا وانما ارباب الامر على ما قلت او بان نبه عن النظر قبل تدقنا
 ان اخبارهم بانهم يغضون هو مشابه قوله (يرضعون اولادهم) واسما منه
 اي خبر بمعنى الامر ولا ريب ان انقلب من نسخة الآية مشروع زاك
 بل هو اذكي لشم وقربت الاخبار منه تعالى عن نفسه عقيب هذا
 لانه خير مما يصح مطلقا على ما يفعل نازلة منزلة الوعيد كانه قال
 غموا ابصاركم فانه لا يخفى عليه اسراركم وقوله (يرضعون) انما هو مقتضا
 من نظره يقال غض بصره وغض طرفه نقص منه (غض الطرف
 انك من غيب) نعم انما نقص من نظره سواء كان الطرف اليمن او اليسار
 انما انما غموا فانه نقص من غمها ربه قال الله تعالى (وغمض

الر
 الأول

رجلا
 والتفت

وهو

علي



من صوته (ك) وما روي انه عليه السلام كان اذا فرغ غرض طرفه معناه لو صح انه كان
يفعل ذلك ليكون البعد من الشر والفرج عند الفرج ومنه الاثر لما مات
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عمرو بن العاصي: لعنك
فرجت من الذنوب لم ينقصك منها شيء، اي لم ينقص، قال
الآخرين: ساطب بالثمام الوليد فانه يفرج البحر والسيار لا ينقص
اي لا ينقص ضرب البطنة مثلا لو فود اجره الذي استوجبه بحوته وجماره
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينقص مما ينقص به اجره وكان موت
قيل قتل عثمان رضي الله عنه وفي ذلك نزول غرض الناس من التثنية الى الرابع
معناه لو نقصوا ذلك لكان نقص من ليلان معناه نقص منه (ك) ومن
في قول (من ابصار) قيل انها لا تبدأ الفاية لان البصر باب القلب
ابتدي بذكره وقيل لتبين الجنس كما قال غرض اي انقص اخبر ان يريد
من بصرك او من كلامك بلسانك اذ من صوته ناتي من بينا للجنس وقيل هي
زايدة مذمبة الى ذلك الاخفش وانه سبويه وقيل انها للتبعض وهو
الذي ذهب اليه الاكثر من المفسرين ووجهه ان من النظر ما لا يدخل تحت
التكليف كما لو افترج فاعني فسد ومنه ما عني عنه وايضا كالنظر الى ذوات
المحارم والرجال على ما سباني مشروحا يصلح بذلك دخول (من) للتبعض
مخلا في جوف الفرج فانه لا يفرض الا على اعم ما يمكن سواء كان معناه الاعفاء
او الحفظ من الاكشاف او مجموعهما فلذلك لم يدخل (من) في قوله (ويحفظوا)
فروجهما واصل هذا الباب من السنة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادر كذا لا محالة
فرنا العينين النظر وذا اللسان المنطق والنفوس تتقلب وتشتبه والفرج
يصدق ذلك او يكذب كذا كذا سلم وروي ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج
يزني ذكره البزار من رواية سروق عنه وهو صحيح وذكر البزار ايضا
من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية
ورواة اسناده مشهور ومعناه كعني حديث ابي هريرة في قوله ادر كذا
ذلك لا محالة وحديث ابن مسعود ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ابشر الشاب من استطاع منكم الباهة فليتزوج فانه اغنى للبصر واخص للفرج
الحديث ذكره سلم رحمه وحدثني ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرق قالوا يا رسول الله ما لنا بد
من مجالسنا يتحدث فيها قال اذا اقيم اليك المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حقه قال غرض البصر وكذا لا ذكره السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ذكره سلم ايضا وحدثني عمران بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والجلوس في الصعدات فان كنتم لا بد فاعين فاعطوا
الطريق حقه قال غرض البصر ورد السلام احسبه قال وارشاد الشال قيل وما حقه
ذكره البزار فيهما ما حديث مالك ابن النيران في لقن ان في صحيح قال
فيه اجتمعت من جماعة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
انا اهل سائلة وعالية لجلسن لقن المجالس فانا امرنا ان اعطوا المجالس
حقها قلنا وما حقها قال غرض البصر كذا ورد والاسلام وارشاد والا عني
ومروا بالمعروف وانها عن المنكر ذكره ابن ابي شيبة في اسناده
موسى بن عبيدة وهو ضعيف عند من وكذا لك حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا في المجالس فان كنتم لا بد
فاعين فردوا السلام وغرضنا الايضار والهدى والسبيل والكلوا
الجملة من ايضا ضعيف في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومو احمد بن ساء
سما حفظه بعد ان روي القصة وفيه داود بن علي بن عبد الله بن
عباس وهو ضعيف في الحديث ذكره حديثه هذا البزار فان قيل
روي هذا الحديث فيه الامر بغرض البصر لا بمعصا من انا يكون لقنا
دليلا على خلاف ما ارتضيت من كون من التبعض في قوله (يعفوا من)
ابصارهم كذا لا يصح ان يكون في هذا الحديث اراد غرض من ابصارهم
واي به دون من اعطاء اعيان الآية فان هذا ان ترويه متروك باطل
لانه عكس المرتبة فان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحكيه الكلام
تعالى اما كلام الله تعالى فلا يحتمل ان يحكي سبيل كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بحيث يحكي النبي صلى الله عليه وسلم سبيل ما على بيان القرآن لمجمل كلامه واذا
وجب ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير معتد

كان في الجنة لمرق انك ذو فرسها فلا تنزع النظر الشظية فان لك الاولي ذكره
 والذي قبله البراء وسلمة ابن ابى الطفيل لا ضل له عن علي الا هذا الحديث ولا
 تعرف حاله وردي عنه بطر ابن خليفه ومحمد بن ابراهيم بن الحارث وسائر
 هذا المعنى يكثر فاستحق ذكره بعد شئنا في مباحثه ان شاء الله تعالى
 وهو امر لا نزاع فيه (فصل) وليس عما يحدث في القلب موهبة والنفس
 ولو عاب بالمتنظرون اليه فقط يجب وعرض البصر بل وعن اشياء كثيرة حرمت الشرع النظر
 اليها روى جماعة بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
 الايام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا وقع اليهم وروى ابو هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين الايام عن ارفعهم ابصارهم
 عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ذكر انها مسلم
 وقد تضمن هذا الحديث ان يكون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروطا
 في الصلاة وعند الدعاء وان شئت في التحريم من اجل ان الوعيد المتوعد
 به فيها على ارتكاب ذلك الفعل ديناري ومقتل ماروي سهل ابن سعيد
 ان رجلا طلع في حجره التي صلى الله عليه وسلم وعنده مدي يجر
 به راسه قالوا له انك تنظر لطعنت به في عينك انا جمل الاذن من
 اجل البصر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا
 اطلع عليك يعني اذن لحديثه بحماسة فتفاقم عينه ما كان عليك من جناح
 ذكره ما سلم رحمه الله ولذلك اجتنب هذا الحديث مما دال على مشروعية
 غض البصر ان لم يكن فيما امر به ولا ينزع النظر ولكن من حيث خلقه فيها
 النظر سببا يستلج به منه فالمرء باحسان انظر في عينه من غير ان يحرق
 في ذلك ما قبله له في الفصل ٥ ومقتل ماروي محمد بن عبد الله بن حسن
 عن ابي الزناد عن الاحقر عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا النظر الى المحارم فاستقروا الا سئل في البراء حدثنا محمد
 ابن سكين عن محمد بن يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن
 عبد الله بن حسن وذكره في كتابكم ثقاة واستباه هذا من هذا النوع كثيرة
 ان تتبعتم فما لا يجلب قسوي من النظر ولا يدعوا الى دلوخ وما يحدو ريشه مما يؤد
 بغض البصر عنه وليس يعبر حديثا بن عباس في التي عن ادامة النظر الى المجد

تجمل باسناد و لا حدته ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان من نظري كتاب
غيره يصيب اذنه فكانا ينظرنا السار لان اساده لم يولد كذلك ذكره ابو داود
و لا حديث ابن مسعود في النبي عن اتباع البصر الكوكب المتقدم للجهل باسناد
ايضا كذلك يني عن النظر الذي يجلب حب الدنيا العني و يقب عن النعم
المحزنة المحزون عن شكر ايسر هاجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة انظر و الى من هو اسفل منك و الى من هو فوقك فهو اجد
ان لا تزور انما الله عليكم ذكره مسلم رحمه الله و اما فخر يذكر هذا النزول
من صحيح هذا الباب و ضعفه التثليل به و التنبية على ذرعه ما هو مني عنه من
النظر الذي ليس يجلب هوى ولا يحرك نفسا (فصل) و غرض البصر
ليس من التروك المقصودة في نفسها التي تضمن معاني مقصودة كالصور الذي
يفيد كسر النفس و كرها عن ذواي شملوا انما يكون غرض البصر طاعة
من حيث هو ترك معصية و اذا عن منظوب اليه حرر الشريعة اليه او كرها
كان غرض البصر عنه و اجبا او مندوبا اليه كالكون الذي به تارك لشرب
للخمر ان لنا مثلا ليس باعتبار انة كان او يكون طاعة بل باعتبار كونه
تركا للمعصية فاذا احتاج هذه التروك و غرض البصر منها في كونها طاعة الى قصد
ترك المحرم بها و التقرب الى الله سبحانه بالتلبس بها باحرار و اولى من احتياج
التروك المتصور في نفسها الى ذلك و اذا لا يعد كل من لم يصد منه شرب الخمر مطيعا
بتركه شربا غير ما يكون مطيعا بترك شربها من عرضت له او عرضت عليه فاشتر
نفسه الثالثة لله سبحانه و الشرف اليه بترك شربها فتركا خوفا و تقربا بهذا
هذا هو الذي يكون مطيعا بترك شرب الخمر من حيث هو تارك لها و كذلك غرض
البصر اذا له ما هي غرض نظره فاعرض عنه و غرض ناويا تركه كما امرت بها بذلك
من امر به جل و على هذا هو الذي يكون بغضه طرفة مطيعا اما باوجب اصاب
بندوب اما من هو الان غير مبر له مرة غائبة عنه و لا يقال فيه انه غايض
لبصره عن تلك العورة و لا يقال فيه افضل انه مطيع بترك النظر اليها بل قد يكون
مطيعا بمعصية هو بها تارك للنظر لا يكون تركه للنظر طاعة لكن ايضا
من جهة اخرى بمعصية بل قد يقصد ترك النظر و غرض البصر و لكن يقترب
به ما ينبغي و صف الشاعة لمثل ان يكون بحضرة من يراه و هو يستحي منه

المسداة

لا تنظر الى

تقصد

(فصل)

النظر

امر

ان يطلع منه على ارساله طرفة فيقصده الى غرض بصره استحيائه او يابا هذا
ايضا لا يكون غرضه طاعة و اما يكون طاعة حين يكون استحياء من الله عز وجل
انه يراه و ان لم يكن يراه و الا فمر في هذا الفصل في كون هذا القدر من التنبية
اليه كافي (فصل) و يقع من غرض البصر ما هو طاعة و ما هو معصية و قد
تعد ذلك و يقع منه المباح و من كثير و يقع نتيجته ايضا عن التروك ذلك
متما اليه الا لتمام و قسم اخر لا يوصف بانه طاعة و لا معصية و لا مباح
و اما هو معصية غير مخاطبة لانه ليس داخل تحت الاكساب فهو كعشة
لم تقس و ذلك نظرة النجاة التي لم تقصد و قد تقدم بيان حكم الشرع فيها في حديث
خير المقدم و لم يرد بقوله له امر من بصرك اجوابه عن نظرة النجاة و اما
مراد به ان يعرف بصره عما بعد ما اصاب فلا يقع ذلك فيها لا بقدرها غير
مقصودة و لا هي عن ما بعد وقوعها و الذي امر به من صرف بصره بعد لها لا يقين
الامر فيه بل يقع الا يقال به و لو لم يعد ذلك بامر اخر و هو تجنب ما فاجاه نظره
و لا ينبغي النظر اليه كغفلة صلى الله عليه وسلم في بحشة انجانيه الى جفم
و اخبار انه نظر الى عليهما في العسيلة حتى كاد يفشيه و كما امر عائشة ان تمسح
فراشها و على ذلك بان تصادق لا تزال ترض له في الصلاة و قد يكون لك بدلتا به
يوعن موضع هوية اعني ما لا ينبغي النظر اليه فاعلمه (فصل) و رجاية البصر
اذ امر بغير غرضه عما حرم النظر اليه ليست والله اعلم من الكبار اذ اصبح اقسام
الدنوب الى صغير و كبير كما قال عز وجل (وكل صغير و كبير مستطير) و (يا ايها النبي
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) و ان تجتنب الكبار و لا
تتهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم و نحو هذا بالسالة الان و اما قلنا انه لا يكون
من صنف الكبار لا منين و احدهما ان لا يفد كثيرا و لا مالا فترقق
او من آثار صغر و ذلك ان المتقرب بحسن الكبار لا يكفر بها الا القوبة منها
و اما غير ذلك من الدنوب فاختل الناس فيه لعل يكفي في تلخيصها الطاعا
ما عدا التوبة منها و انما اذا اتبعت السعة الحسنة محتها او لا بد مع ذلك
من ضم التوبة الى الطاعة و الصحيح عندي ان يكون كل صنف من اصناف الطاعات
بالطاعة اذ اجتلبت الكبار ما ان يكون كل صنف من اصناف الطاعات
يكفر اي صنف فرض وجوده من اصناف الصغائر و اما ان يخفى صفا من

(فصل)

اخلا

لانها

(فصل)

الدنوب صنف صنف من الطاعات من غير اشتراط ضميمة التوبة منها
في ذلك وليان بعد اوضعه وبقي بالجملة مسئلة تظاهرت الظواهر على اثباتها
حتى صارت مقطوعا بعبه واذا انقرد هذا على الاله على مواضع ثلثا بعد
از جناية النظر بالنظر من صنف وانكسر لها الطاعات اذ ليس فيه الشرع
كبر اذا قد جعله في حديث ابي هريرة مكفرا بالوضو حيث قال اذ التوضا البعد
المؤمن من المسلم فصل وجمعة فخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
اطاء اومع آخر قطر الماء وقد مر ابن عباس رضي الله عنه ذلك في الحديث
المتقدم الذكر حيث قال ما رايته اشبه باللمع ما قال ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث جعل نظر العينين من الدم المعصومة
في قوله عز وجل الذين يحبون كما يراهم والفواحش لا الهم ان ربك واسع
المغفرة وقد يدل على خاص ما نحن فيه ايضا حديث تظاهرت الرد اية به في
قصة الذي اصاب من المرأة ما دون ان يمسها ثم جاف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم ثم تزلزلتم الصلاة طر في انهار ورفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات بذلك ذكرى للذكرين ليست اعني انه يدع على ما نحن فيه
من جملة السلب المذكور فيه وسوائه قبلها واصاب منها ما دون الجماع
وكفرت له الصلوة ذلك فان هذا ليس بصحيح لا استدلالا به لان هذا
الرجل يدرك في ما فرط منه وجايلتمس المخرج فكفر ذنبه بالندم الذي هو التوبة
ويعلمه قد اضاف اليه العزم على ان لا يعود وجبرت له الصلوة لانه من
الاجرة وكان المعصية فيكون هذا موافقا لما يذهب اليه من باق تكفير
الطاعات الصغائر ولكننا ينبغي انه يدل عليه بظاهر قوله عز وجل ان
الحسنات يذهب السيئات اخبر عن حسن الطاعات التي الصلوة منها
انها مذكورة للسيئات ويكون استيفاد من السلب هو ان الصلاة فما
تذهب السيئات اذ لا بد ان تنزل الخطاب وان كان عاما على سببه فلا يخرج
منه وان كان لا يقتصر عليه ولو انهم لم يجمعوا لها بشرط التوبة حتى يكون
تقديرا لا كلام ان الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة منها اعني الخطاب
عن الفايضة فان التوبة كافية في اذهاب السيئات مستقلة بالتكفير فلا ينبغي
لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات معنى لا يفيح ايضا تنزيله عن السيئات

بها
تكره

لست
الصلاة

وتكفي اعني

و حسن التوبة حتى يكون تقدير الخطاب هكذا ان الحسنات التي هي التوبة يذهب
السيئات لانه قد تبين بالسلب ان الصلاة فيها ولا لانه ايضا قد ذكر الصلاة
في قوله في الصلاة طر في انهار ورفا من الليل فالمعنى ان الحسنات
في الصلاة منها يذهب السيئات وهذا الذي قلناه في ان الحسنات يذهب
من حيث النظر مسئلة النزاع لان لهذا ليس موضعه في انما قصد به من
حيث النظر ان جهاته البصر صغرة يدلل مكلف اياها من هذا القدر من
الشيء عليه كاف في لم يصب في هذا حديث ابن عباس قال البراء بن عباد بن
يعقوب يا عبد الرحمن بن محمد الفارسي قال ناشيت بن شيبة عن ثناء
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسلس وجهه وما يقال ما هذا او ما ذا قال يا رسول الله انه مرت
في امرأة فنظرت اليها فلم ازل استعياها بصرى فاستقبلني حرار قصد مني ففزع
عن يميني قال ان الله اذا اراد بعبده خيرا جعل له عقوبة ذنبه في الدنيا
في اذا اراد بعبده شرا جعل له عقوبة ذنبه في الآخرة حتى يوافي يوم القيامة لانه عبي
ان شيب بن شيبة وعبد الرحمن بن محمد الفارسي عن جدي حفيظان
وحديث ابن مفل الذي صح فيه اخر هذا الحديث وهو قوله ان الله اذا اراد
بعبده خيرا جعل له عقوبة ذنبه في الآخرة فان المذكور فيه ملا عنه
ابن رجب ما ذكرنا في الحديث المذكور ذكره ابن ابي شيبة فاعلمه الله الموفيق
الباب الثاني فيما يجوز ابداء للناس من الجسد وما يقع به من ابداء
الناس على ثلثة اشعار كوروات وشترك وهم الحناثر اذ فرض احدهم
شكلا فتنقسم على ثلثة فصول ونص كل فصل مسائل مجسمة (فصل)
الذكر المذكور على قسمين ركعتين وعين مكلفين (مسألة) المكلف من الرجال
انه لا يجوز له ابداءه بالجملة وذلك ما فوق السر ودون الركبة وهذا
ما لا خلاف فيه ويدل عليه من السنة حديث ابي امامة بن سهل بن جيب
عن المستور بن محبوب قال ابلت بحرا حمله سئل دعي اذ اذ خفيقت
واخمل انا ربي دعي لمحمر استطيع ان اضعه حتى يلق به الى موضع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك لحذنه ولا تشوا غرة
ذكره مسلم وفيه جوان ابداء عند العودة وتحريم شيهم عمدا اي بايدي العورات

جذلية

هذا الباب

الباب

الثاني

في

المرء

ولعله امر لم يزل شقرا في الوجوه معلقا بين الامم منذ اول اعني مجرد العوال
 في اعمالهم سيد من ماعد العورات منهم ويبدل عليه ايضا حديث ابن عباس
 قال البزاز يا يوسف ابن موسى يا يعلى بن عبد ناسفيلان هو
 المورى عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الهام قالوا يا رسول الله يعني الوسخ
 قال فاسترداهذا صحيح ولا يفره ان يسئل من ارسله فان انتكاد
 المحذور يفره الحالمين هو الموجب لان يروى ثمانية مرسلات واثانة مسند ورواته
 ثمانية فلا يملك بارسل من ارسله وجوه ذلك لانه علم ان فيه فهو من حيث
 تعزله على ما لم يزل معلوما من دخول الناس الحمامات عراة لفصل الابدان
 في الشهور بل رغب بالفرق في التفرقة ما بدأ العورات فقال الشرح
 احذروا بيتا يقال له الهام اي لان الهام فيه حارسة بانكشاف العورا
 فلما قالوا له يعني الوسخ قالوا استترابني استترابني اغوراكم وبقيت لهما ان يعني
 استرد الابدان قال ذلك غير معروف ثم لم يصر معهودا وليس استدل لنا
 بهذا اني استدل للثبوت بما ياتي بما يحتاج اليه فيه استدل لا يعمل اما هو
 استدل لا يعمل ان لا يمكن المنازعة الا في صحة وجوده بحسب فاذا
 لعلم والظن القالب المحسب في مسائل الفقه ولم يكن كلامنا الا ان نظر الناظر
 فانه لو كان في ذلك ما كان ان يعترض بان يقال هب كانه يدي بدنه
 عن ابن جحر النظر اليه لمن يحضر وانما كلامنا في هذا الباب في بيان
 ما بعد بانه وما لم يعد استرد في الحديث الذي عن كشف الصورة
 من حيث امره بسترها بل لا يفر في جوار ابد الرجل ما عدا الصورة فطعي
 في خلاف فيه ويستقر ايضا من ابدائه صلى الله عليه وسلم اخاتم النبوة
 في ظهره لماعة ومن قبله اسيد بن خضير من كشيته او خاضرته نقص
 منه ثمانية له الترمذي ومن يذ وصفيحة عنقه حين جذب الاعراب
 برأيه وخر كشيته بانه حتى راميا من محضته من ابى بكر وعمر وعثمان
 وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ومن روية عمر جبهه صلى الله عليه وسلم
 وقد اتريه وما الحجز وكذلك ابو موسى الاشعري في حديثه في كل
 اخيه ابى عامر فلما رجعت ابى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه ونفى في البيت على

ابن عباس

عجلى سرور

من روى ما عليه فراش وقد اتى وما السرير في ظهر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجنبه ذكرهما مسلوذا قال ابن مسعود ايضا انه رآه
 وقد اتى وما الحصى في جنبه في حديث اما مثل الذي ذكره الترمذي
 ومن روية تيسر بن سعد بن عبادة اثر الفروش على عكة حين استل في
 بيتهم بالحقة المورسة ذكر حديثه بهذه الزيادة البزاز وروى
 زهير بن محمد عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يحلوا الا زادا وقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلوا الا زادا ذكره ايضا البزاز في
 حديث ابنه فلقد كنت ارى اثر الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم
 ذكره سلم الى غير ذلك فليكن ان تتبعه ومعلوم ان شعر المرأة كصدرها
 وبطنها وشعر الرجل احرى واو في ان يكون كصدره وشعر الرجل
 باوية في يده اما لا نزاع فيه فلا تظلمه فان قيل فكيف بما ذكر ابو القاسم
 البكري قال انما وهب بن نصير انما سيف عن بيان عن الحسن بن حنبل
 قال رأيت عمر بن الخطاب فناداني حذر ذلك حذر ذلك فاخذت رداي
 ثم اقبلت الي القوم فقلت سائلة ناداني حذر ذلك قالوا الما راك بنجر
 ان ما راى احد من الناس صور صورة هذا الا ما ذكر عن يوسف
 قلنا ليس في هذا من ين ابدان اما نحن ان يلقه والله اعلم (مسألة)
 وسنه ما لا يحرر له ابدانه قطعا لغير زوج او امة وذلك سواءاته
 واعد ايضا ما لا خلاف فيه ولا فصل قوله تعالى (ويحفظوا فرجهم)
 فانه يحتمل ان يكون معناه يحفظون بها من الزنا وما لا يحل اي يقصرون
 من الزنا كما قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) وكما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شباب قريش لا تنزوا حفظة فرجكم
 الا من حفظ فرجه فله الجنة مرداه عنه ابن عباس ذكره في البزاز ويحتمل
 ان يريد ويحفظون بها من الاكتشاف والبدون فاذا كان الامر بالحفظ
 يمكن ترجحه الى المسكين لوجه لك مر بالاثبات من رجل ابى زيد وبكر وعمر
 وجاز ان يكون مكفنا بالنسبة الى كل حفظ لتفحص الآية بالا من كل حفظ
 اعفان اكان او صيانة عن الكشاف ولهذا غور وليس هذا موضع ذكره
 والا طاب فيه ومن السنة ما رواه ابن عمر عن ابيه عن جده قال قلت

(مسألة)

بن حنبل

نذر؟

يا رسول الله عود اثنا مائتي منها وما نذكر؟ قال اخذ عود رثك امة من
زوجك او ما طلت بينك قلت فاذا كان القوم يصنعون في بعض قال ان استطعت
ان اتي بك احد عودك فاقتل فقلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله
احق ان يستعمل منه من الناس وهذا الحديث صحيح ذكره ابو داود والنسائي
وابن ابى شيبة ومروان بن وهب واثبتاه في صحيحهم وفيه خوض في قوله اخذ
عودك اتي من زوجك او ما طلت بينك وهو ان كان خطابا لمجرد مواجهة
فانه خطاب للجميع لا محاض منهم والغالب بقرينة عموم السؤال وجوب
عموم الجواب حتى يطبق عليه او سئل ان كان عود اثنا مائتي منها وما نذر؟
فقال اخذ عودك الحديث التعليل بتبيين الحكم له خاصة لمشاركة
غيره له في ذلك ومساواته وانهم فيه شرع وقد تقدم استتري او قوله
كاشعوا عراة فاما حديث ابى سعيد لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
باب فليس هو من هذا الباب اذ هو ممن يحرم النظر الى العورة اللهم الا ان
يشترط ان كل ما يحرم النظر اليه من الناظر بحرم ابد او على المنظور اليه بحسب
كان يصلح له استدلال به بهما ونحن بالاجماع المنعقد على تحريم ابد العورة
التي هي السواتان مستغنون عن هذه التفقات بما عايناه من باب
لظالم بطلب الاختصاص مستندا متعينا، ومستغنون عما في الباب
من ضعف الحديث كحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي انه
مر وصاحب له بناس وفتية من قرينين قد خلوا اذ رستم هم عراة يتجالدون
فقال لما امر بانهم قالوا ان شئنا هكذا قد عرفنا ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عليهم فلما ابصره بنادوا ارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
منضما وكنت وراء الحجرة اسمعه يقول سبحان الله لا من الله استحيوا
وه من رسوله استروا وهو حديث ذكره البزار من طريق ابن لميعة
وهو من قد علم وقال الحوفي انا هرون بن عوف قال انا ابن وصب
قال اخبرني عمر بن ابي سليمان بن زياد حدثه ان عبد الله بن الحارث حدثه
ان امير وفتية معه تفروا واجتلدوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا من الله استحيوا ولا من رسوله استروا وام ايمن يقول يا رسول الله
استغفر لهم فلا استغفر لهم وهذا الا ساد حسن وسليمان بن زياد

ثقة واحسن ما في هذا حديث ذكره البزار قال فابشر في آدم قال انا اسرائيل
عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
من وراء الحجابات وقاروي عورته قطا قال وهذا الحديث لا يعله روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل باحسن من هذا الاسناد وليس
بمؤمن على شيء من هذا اما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كون
بن اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى عورة بعض وكان موسى يغتسل
وحده واذا هم له يقولون يا يغتسل وحده الا انه اذ وثبه الله عز وجل
له عاقلوا بقران الجبر بقرانه واتباعه اياه حتى قام بين ايديهم عراة ينظرون
اليه فان هذا ليس بشرح لنا علم ذلك والله الموفق (مسألة) هذا الذي
لا يجب ابداءه ويجب ستره بل يجب ذلك فيه في حال الخلو فيه عند بعض
الفقهاء يروى وعدي ان ذلك لا يجوز لقوله في حديث بن جهم المذكور
اريت اذا كان احدا خاليا قال فبالله احق ان يستحي منه من الناس
وقد كان ستره من الناس واجبا فهذا واجب كذلك او واجب حديث
يملى ابن امية في هذا الباب بحسن قال ابو بكر بن المحسن انا الازرق
انا شاذان انا بكر بن عتبان عن عبد الملك عن عطاء بن صفوان بن يحيى
ابن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابصر رجلا يغتسل بالعراء
فقال ايها الناس ان الله جبي كرمي ستره يجب للجار والسراة ان يغتسل
فليؤا راسي فالحديث ابن عباس في هذا الضعيف وما رواه ابن
لميعة عن عطاء بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل
وليس يتوارى فكره ذلك وقال الله ستره يجب السراة ان يغتسل منكم
فليؤا راسي بشي شجر او شجر وكذلك ما رواه حفص بن سليمان عن علقمة بن
بن مرير عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله بينا لم عن البعري واستحي من ملائكة الله الذين معكم
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدي ثلاث حالات الطائفة
والجنازة والغسل فاذا اغتسل احكم بالعراء فليستر بقرانه او حرمة
حارط او سعة وحفص بن سليمان اخذ المتروكين وحديث ابى كاهل
في هذا الضعيف ايضا قال فيه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا

ابن ابي

(مسألة)

وجوب

الله

يا اباك نقل الله عن ستر عورته من الله سرا وملا بية كان حنفا على ان يستغفره
يوم القيامة فقال ابو علي بن السكن انا نعرف عبد الرحمن الشرازي انا احد
ابن يونس بن السيب الضبي انا يونس بن محمد المؤدب انا الفضل بن
عطاء بن الفضل ابن شعيب عن ابن منظور عن ابو معاذ عن ابي كاهل
فذكره قال ابو علي سداد مجهول وليس بروي الاله (مسألة) واعلم ان الامور
المطلوبة منا بالتكليف ثمانية افعال وتروك الافعال فاما الافعال
فليسقط التكليف بها عن في الاخرة وذلك كالصلاة والصوم واشياء غيرها
واما التروك فليس ينسقط عنها التكليف فلا بها عنه ونسقط
فلا يصدر منها ما في تركه فالذي يسقط كشرب الخمر وليس للمحرير
ما لا يملكه له بل يباح لنا منه ما كان حراما علينا في الدنيا والذي
لا يصدر منا كالقتل والزنا والامراء والاذا والتخاسد واشياء لها مثل
لهذا لا يصدر منا ولا تتوفر اذ واعى على فعل شيء منه وهذا امر لا يصح ابا عنه
بحال وكة في وقت ونريد الا ان نبين ان ابداء العورات في الكشف
الي الناظرين فهو من هذا القبيل يجب منه في الاخرة ما كان يجب منه
في الدنيا وما يقع منه في وقت يقع ضروريا لا يكون به احرى وكذلك بين
سماواته عايشة رضي الله عنها عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتر الناس يوم القيامة حفاة عراة غولاء قلت يا رسول الله النسوة والرجال
ينظر بعضهم الى بعض قال يا عايشة الا مرشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
ذكره مسلم بن عبد البخاري الا من انهم ذلك هذه رواية القاسم عنها
عند ما احتج مسلم والبخاري وعند النسائي من رواية عروة عنها قال
كيف بالعورات؟ ان قال الرجل امرؤ منهم يومئذ شأن يغنيه) في هذا ان ذفرع
ذلك اضطر ان وان النظر حال وونه الفصل فاعلم (مسألة) ان هذا الذي
قلنا انه يجوز ابداءه لا ياتم بكشف عورتها من المرة ستره وذلك بحسب
الاشخاص والمعدات فليس ابداء الرجل الكبير كالسلطان والمسل والمأم
واصل المحصر شيئا من ذلك كما بدأوا اهل الاموال والصنائع اياه وحفظ المرأة
شروع واسقاطها قد يخرج به العدل وقد امرنا الله تعالى باخذ الزينة ومن
عادها ان يفهم يخرج حاسرا الرأس مثلا لغير ضرورة قد خالف ما امر به وهذا

مسألة

نعم

يجب

مسألة

يعني

مسألة

فيكم

9

الذي قبل ايضا بين فلفي فيه هذا القدر (مسألة) اما ما بين السرة
والركبة فماعد السورتين فبما اوضح اختلاف الناس فيه فلهذا من يقول
هو عورة كالسورتين فيجب ابداءه ويصوم ذلك الشافعي ومنهم من يقول
ليس كذلك اي لا ياتم ابداءه ولكنه ليس من المروءة ابداءه في المشرقيين
تسكت من السنة منها عجب تحكم بها المحدثون الا انهم لم يروا عن المتقدمين
يود لالة بية ومنها ضفاف تسكت بها المحدثون في دالة في المنع
اذا لم يتم بذنبا اكر من ذلك ان شاء الله تعالى فاستسكت به من لروى ذلك
عروة حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بية كما تنفذ عن لحذيه اوسايقه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على
ذلك الحال ثم استأذن عمر واذن له وهو كذلك فحدث ثم استأذن عثمان
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبكت يابه الحديث ونحو صحيح ولكنه لا يثبت لهم
فيه لان مراده منه كشف الفخذين وما يشترك في الحديث المذكور ذكره
مسلم والذي صح من روايته من سبكت يديه كشفه ساقه فقط يود ذلك من
جلس على الخلاء على بين اويس يد ابداء جلته كما شاع عن ساقه حتى دخل
ثلا يثبتهم ذكره ايضا مسلم وادالم يكن فيه للفخذين ذكر خرج عن ان يكون
له مدخل في هذا الباب ومن ذلك حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى نبيها قال فصلينا عند فاصالة هذا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربك ابو طلحة وانزل ربه ابى طلحة فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زفاف خبير وان ركبتي لخصت حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخصر
الا زار عن حديث الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاني لا ارى حديثي الله
صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح ذكره مسلم رحمه الله ونقروا دلالة
لاذهبوا اليه على البع ما يريدون وهو ان يقال صلى الله عليه وسلم في باب
التشط من الاكشاف اشد من سائر الشف واهرى به راوي وقد انكشفت
فخذتي كها حتى وقعت عليها خاسرة البصر من السن واستنهار ركبته
ويؤكد هذا المعنى ما وقع في كتاب البخاري في حديث انس لهذا وحسر الا زار
عن فخذ ذل هذا اعلى انه ليست بعورة فانه لو كانت بعورة ما كشفها ولو
انكشفت منه كلام لا دليل لهم فيه اما هذه الرواية التي في كتاب البخاري

دالة

والنفس

مسألة

حسب الزاد والنصب فانني اظنها حسر الا زاد رفع الخاد حتى يكون حسر بمعنى
 الحسرة وذلك هو الثابت في القضية اعني ان الحسرة بمعنى قصبة منه ولكنه يعاقبه
 اذا انشأ من اذا كان الحسرة كقولهم كتاب مسلم غير يدعى اذا ايدى عليه
 السلام بمعنى من الاله بدينه بغير اختيار فلو انشأ الله عليه السلام معصوم
 من انكشاف ذلك منه بغير قصد ثم المقصود في ذلك لا يصح لاختصاصه ان
 ثبت الصفة بغير الامور التي تقع بغير قصد وهي لا تحل بمصداق النبوة
 ولا شمس فانه عليه السلام ليس من الذنوب فقط من معصوم بل وعنه
 ما ليس بدين اذا كان ما يحل عنصبة فان قال المستدلون به قد علم
 صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل ان يبعث فكيف لا يكون معصوماً منه
 بعد البعثة وذكر واحد ثبت بناءً قرين الكلمة في نقله عليه السلام معهم
 النجاة واسرارهم الصالحين عليه بان يجعل اذنه على سلكه دون الحجة
 فلا يخل سقط غشياً عليه وما روي بعد ذلك اليوم عن رايان وقد روي عنه
 انه علم من انكشاف ما لا ينبغي ان يكشف عنه قبل ان يبعث فكيف لا يكون
 معصوماً من انكشاف ما لا ينبغي ان يكشف عنه في بعد البعثة في هذا
 الحديث يرويه جابر بن عبد الله قال لما نبت اللفظة ذهب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ينقلان الحجة فقال عباس بن ابي ابي اذك عن عاتق من الحجة
 فنقل عن ابي الحسن وطخت عيناك الى السلام قال فقال اراك اراي فتد
 عليه اراي في رواية غاروي بعد ذلك عرابا ذكر رواية جابر بن عبد الله
 رحمه الله ورواه ابن عباس عن ابيه العباس بن ابيه في بيت اسبي والفت
 الجرجين وهو ينظر الى شيء في قلته ما شئت فقل فخذ اراي في ذلك
 لحسب ان اشي قرنا من اهلها الناس مخافة ان يقول لجنون يورويه عن
 ابن ابي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ذكره البزار وقال عمر بن ابي قيس
 مستقيم الحديث قلنا لا يصح هذا الا ان جابر لم يشاهد ذلك لانه انما صحب
 بعد الفجر ولم يقل الحديث انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اسر
 اليه ورواه ابن عباس عن العباس بن ابيه في رواية سماك بن حرب وهو من كان
 يتلقون اهل الحديث من اجله حسن وعلى انه لو صح لا مكن الجواب عنه من جهتين
 احدهما ان يقول انما كان الكلام في انكشاف البحر وشبهها ما عرما لا يجوز

يقصد

واشارة

وسلم

الغز

انكشافه وقطاعاً وحيد الغير فيه وما استثنى منقوض على انه لا يجوز انكشافه
 منه بعد النبوة والوجه الاخر ان يقول لا يكثر الا سبار قبل البعثة مكلفاً
 فادفع منه لم يصاد في امره ولا ما وقع من نقيضه خلافها ولا تكثر الصفة
 ولا ليس بدين الا الذي يحل بالنصب ولا ايضاً عما هو ذنب الا لا يكون من قوله
 بالنصب وكذلك ما قيل النبوة ليس كذلك اما بعد النبوة لم يمتص صلات
 عليه معصوم من انكشافه قطاً ومن الصغائر بادلته دل على ذلك وما
 ليس بدين اذا كان لا ينصب النبوة التي يرفعها المايلين الجواب به وانما كان
 فيه ذلك في شيء اذكره لئلا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعروة واما
 الحكماء فيكون من ابدائها القائلون انها عروة فاستدلوا باحاديد اشهرها
 حديث هرثمة بن بريجة زرعة بن عبد الرحمن بن جعفر امه قال كان هرثمة
 من اصحاب الصفة في انه قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي حديث مكشوفة فقال اما علمت ان العجوة عروة ولهد الحديث علان احادها
 للجل بحال زرعة وابيه فاما غيره مروي في الجواب ولا شهوري الرواية
 والثانية الاضطراب المورث سقوط الثقة بذلك انهم يختلفون عنه منهم
 من يقول زرعة بن عبد الرحمن بن جعفر من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم
 من يقول زرعة بن مسلم ومنهم من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنهم من يقول عن ابيه عن هرثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول
 عن ال هرثمة عن هرثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذا ينفى عنه ولا يصح
 اصلا وان كان لا يري الاضطراب في الاسناد علة فاما ذلك اذا كان
 الذي يدور عليه الحديث ثقة فتجمل جليل اختلاف اصحابه عليه الى
 رافع وكثرة روايته وان كان المحدثون يرون ذلك علة لتسقط الثقة
 بالمحدث المروي بالا بسناد المضطرب فيه وذلك حديث علي بن ابي حمزة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف لحدك ولا تنظر الى خدي
 ولا بيت وشو حديث ذكره ابو داود بن رواية ابن جرير قال اخبرني عن حبيب
 ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تكشف لحدك ولا تنظر الى خدي
 في موضع آخر وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة وان حبيب المرسمه من عاصم

نحو

الغز

واحد من اصلها
 والآخر من نسخة
 اخرى

وان يمشى رجلاً ليس بشيء وقال البراء ذلك ايضا وفسر الرجل الذي بينهما بامر
ابن خالد وهو متروك فبطل هذا يكون اساده قروي ولا ادري من سواه وابن
جريح لا يعرف بالتسوية وانما يعرف بالثدي ليس واحسن من هذا الاسناد
وحسن الحديث ما ذكره اذ قلنا اننا لم نذكره الا في انا احمد بن منصور
ابن راشد ان اروح بن عباد ان ابا جريح قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكشف عن ذلك فان النجس من العورة وهذا ايضا رجاله ثقات
والذي كان في اسناد الحديث الذي قبله من الاقطاع بين ابن جريح وحبيب
في قوله اخبرني عن حبيب ارفع له بقوله اخبرني وهو عنده ولا بد
فليس لقابل ان يقول لعله ذلك الحديث بعينه فان لفظهما مختلفان الا انه
مع ذلك يعني منه في النفس شي من اجل ما قد قيل الاول من ان حبيب لم يسمعه
من عاصم بن ثمره فان ذلك يورث شكاً في سماعه منه وهذا الباب وذلك يوجب
تحديث ان لا يطلق القول فيه بالصحة او الضعف في هذه الصناعة اعني المحدثون بنوا على
ان الاخيصة واخي صدق ما قيل فيهم لا يخفف على الحديث ان يقبل الضعيف
ونصف عليه ان يترك من الصحيح وبذلك ان حفظت الشريعة لما اراد الله عز وجل
وحفظها ما كذب به من كذب الكاذبين عليها والزائد فيها وقد رواه عن
ابن جريح بالفظه الاول وقال فيه اخبرني حبيب بن ابي ثابت رجل اخر يقال له
يزيد بن عبد الله بن خالد القري البصري يقال له اليسري يكنى ابا خالد
قال فيه انا جريح قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف عن ذلك
فان النجس من العورة وهذا ايضا رجاله ثقات والذي كان في اسناد الحديث
الذي قبله من الاقطاع بين ابن جريح وحبيب في قوله اخبرني عن حبيب ارفع
بقوله اخبرني وهو عنده لكنه لا بد وليس لقابل ان يقول لعله ذلك
لحديث بعينه فان لفظهما مختلفان الا ان مع ذلك يعني منه في النفس شي من
اجل ما قد قيل الاول من ان حبيب لم يسمعه من عاصم بن ثمره فان ذلك يورث
شكاً في سماعه منه وهذا الباب وذلك يوجب ان لا يطلق القول فيه بالصحة
واحاصله الصناعة اعني المحدثون بنوا على الاخيصة حتى صدق ما قيل فيهم لا

مكرر

مكرر

مكرر

مكرر

مكرر

مكرر

عن علي الحديث ان شبل الضعيف ونصف عليه ان يترك من الصحيح وبذلك ان حفظت
الشريعة لما اراد الله عز وجل وحفظها ما كذب به من كذب الكاذبين عليها
الزائد فيها وقد رواه عن ابن جريح بالفظه الاول وقال فيه اخبرني حبيب
بن ابي ثابت رجل اخر يقال له يزيد بن عبد الله بن خالد القري البصري يقال
له اليسري يكنى ابا خالد قال فيه انا جريح وال اخبرني بن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمرة عن علي رضي الله عنه فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكشف عن ذلك ولا تطلع خدي ولا تبيّن رءاء القواربي ذكره ابن عدي ويزيد بن
عبد الله هذا لا يعرف انه ثقة ومن ذلك حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النجس عورة ذكره الترمذي وذكره ايضا البراء ولفظه عنده
مرسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فرأى خفيه خارجة فقال له عطف خديك
فان خدي الرجل من عورته وهو ايضا حديث لا يصح لانه من رواية ابي يحيى عن
يحيى بن عبد الله بن عباس وابو يحيى هذا يختلف في اسمه فقليل زاد ان وشبل
سلمة وقيل عبد الرحمن بن دينار وهو ضعيف عندهم واحسنهم فيه راي
البراء بانه قال ما فعل به ما سألته عن عورة من اهل العلم واحتملوا احد
بهموك في يعرفون ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلاً من جسيمة فالتقاه رجل على عورته فركته وكشف
عن خديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غط خديك فانها عورة قال
يحيى بن عثمان انا ابو الطاهر انا بن وهب عن عمر بن عبد بن ابي هلال عن عثمان
عن رجل عن ابن مسعود فذكره وضعف هذه الاخبار فلهذا لا يعرف من هذا الرجل
الذي لم يسم ومن ذلك حديث محمد بن عبد الله بن حشيش قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم وانا معه على معز فذكره مكشوفة فقال غط خديك فان النجس عورة وهذا
حديث اشكر اليه البخاري في جامعه ورسالة باساده في تاريخه فقال انا
لبراهيم بن موسى انا اسمعيل بن جعفر اخبرني العملاء عن ابن كعب عن محمد بن
حشيش فذكره وهو حديث ضعيف لان ابي كبير لا يعرف حاله وهو مولى محمد بن
عبد الله بن حشيش ومن ذلك سليمان بن هلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
وعبد العزيز بن ابي حازم رواه هذا الحديث عن العلي بن عبد الرحمن بن
يعقوب ذكره الطرق عنهم بذلك يعني ابن خلد ودينهم في نفسه اختلاف يعود عليه

مكرر

صيب

القواربي

بني

ايضا يوسن وذلك ان سليمان بن بلال وحيد العزيرى الدردوى قال فيه كنت
 استنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فرجع جالس على بابه مكشوفة في ربه
 رابا وراية ابن ابي حازم رضى الله عنه في المسجد ومعه كاشف عن طرفه
 فقال خير لخدمك يا عمر فان الفخذ عورة وحديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرة والركبة من العورة ضئيف ايضا
 سئل في كثره في فصل الاما ان شاء الله تعالى وروى الاحاديث في هذا الباب
 بحسب ما تقدم في البخاري بقول وهو حديث اشعث وحديث جرير
 اخوط حتى يخرج من اختلافهم وراى ذلك نظري في بانه موضع لا يصل النظر اليه
 الذي اراد النظر المذكور فوان حديث به بن حكيم حديث ابي سعيد صحبنا
 وفي حديث به بن جرم ابد العورة فذكر قوله احفظ عورتك الا من زوجك
 وما ملكت يمينك في حديث ابي سعيد لا ينظر الرجل الى عورة الرجل فوجب ان ينظر
 في العورة في الثلب ان العربي الذي هو خطيبه فوجدنا ما لا يستحي منه السواكن
 وغيره مما في ابونعير اشيا بوري صاحب كتاب صحاح اللغة العورة
 سواء الانثى والذكر يستحي منه في كل ابي حنيفة صاحب المحكم العورة كل من
 السرة وعورة الرجل والمرأة سواء وكل امر يستحي منه عورة والعورة الساعة
 التي هي من ظهور العورة وهي ثلاث قبل البحر وعند نصف النهار وبعد غروب الاخرة
 ثلاث عورات امرؤ ولدان والخدم بالاسنة ان فيها وقال ابو علي البغدادي
 صاحب كتاب ايارخ والعورة سواء الانثى وكل امر يستحي منه فهو عورة والنساء
 عورة قال ليس في جميع ما ذكره من عوراتهم لا يحرم بادعائ النسل الادعائ السرة
 والنسل الطرة وتلك ساعات في الليل والنهار عورات وفي قول الله عز وجل
 ولا تلبسوا من ثيابكم الباطن فذلك الذي يري ذكره ابن عدي ويزيد بن عبد الله
 هذا لا يعرف اكل ما يستحي منه فربما المشرع من الكلام ما يستحي منه بدو
 في ابد الله وما يستحي الناظر من النظر اليه فلا يجوز ان يبدوا ولا ان ينظروا
 اليه وايضا فان من المظنوع محبة في الشريعة مراعاة حفظ المرأة وليس مع
 كشف ذلك والتماوان به وراى واشد من كشفه فكيف دلا كنهه في حمام
 او غيره وسئلة هل يخرج بذلك فاعل ولا يخرج ليس لهذا موضع ذكرها
 فان قيل وكيف يستقيم القول بانها عورة ومعلوم ان العورة اعني الشويتين

لا يجوز

لا يجوز مباشر باليد ولو حال دونها ثوب وقد صح حديث
 في الحالة الفراء قال ضرب عبد الله بن الصامت على فخذي وقال ان سالت
 في ذلك سالتني ففرب فخذي كما ضربت في ذلك وقال صل الصلاة لوقتها فان
 دركت الصلاة معكم فصلى الحديث ذكره مسلم وحديث ابن عباس قال
 في سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزاد لفة اعطيت بن عبد المطلب
 على امرات ففعل يلطخ الخاذي ويقول اسنى لا ترموا البصر حتى تطلع الشمس
 فلو كانت الفخذ عورة ما جاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب كما لا يجوز
 في احد السواتين قال ابو غنينة اللطخ الضرب بطن الكف وخوة ليس
 بشديد في الجواب ليس في شيء من هذا الاطلاع عليها ولا نظر اليها ولا بعد
 في تفاوت امر العورة فيكون منها ما حله اغلظ وما حله ارق وان سار في
 جميع في وجوب الستور وجوب غرض النظر عنه فيكون على هذا امر الفخذ
 اخف من امر الشويتين فوان هذا القدر فيها امر امن ففدين المحدثين
 ووجوب الستور وتحريم النظر ما هو مما تقدم فاعلم ذلك والله الموفق (مسئلة)
 السرة والركبة هل تدخل فيما ذكرناه من ذلك ان الفخذ عورة اختلف في ذلك
 ولا ظن انها لا تدخل ذلك فان لا مرايا الاستحباب فيها في مستقر العادات
 اقرا ما ان قيل ان الفخذ ليست بعورة قال في مرفها يكون بها والفخذ في حكم
 الخفاف المذكور في السترة والركبة كانه للشافعي والمعرف للشافعي انها
 ليست من العورة ذكر ذلك ابن المنذر عنه وروى عن مالك انه قال لا بأس
 ان يمس الرجل تحت سترته ويبيدي سترته ان كان عظيم البطن وروى عنه ابن
 وهب انه قال ليست السرة عورة ذكر ذلك في موطأه او قال عظم الركبة من
 العورة ولم يصح في هذا حديث ابي هريرة انه قال الحسن بن علي رضي الله عنه
 ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتكلم فرفع قميصه وقيل سترته فانه من رواية ابن عوف عن ابي محمد عمير
 ابن اسحق عن ابي هريرة والله بو محمد هذا مجهول الحال لم يعرف احدا رواه
 الا ابن عوف ولو صح ايضا لم يكن فيه حجة لان الحسن كان اذا قبل منه ذلك
 للونع النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا فاما نفل ابي هريرة برأيه لا روايته
 والحديث المذكور ذكره ابو احمد المجرياني (مسئلة) روي عن مالك رحمه الله

اخذا
مسألة

مسألة

في كتابه الخفي للرجل والحنة من كشفه فذلك خفي وذكر ذلك ابن المازني عنه
 وقد اعني لا معنى له لان الخفي ان له في باب نظر الرجل الى الرجل ولا ايضا يعني
 ان يخفف النظر ان كانت من العورة كما يخفف النظر الى السواكن
 وان لم يكن عورة يثبت في الخفي من النظر اليها في كبر ما يجوز من ذلك للنخل
 ان يركب، وروي عنه ايضا في الغيبة برواية ابن القاسم قال ولا يرى عبد
 الزوجة لحد الزوج من كشفه كانها معه هذه الرواية تخفف الا مرفى
 عبد نفسه وهو معنى له ان كانت الخفة عورة وان لم تكن عورة فقد نفسه
 وغيره مشابهة واحدة الا ان كان يعني ان عبد نفسه لا يستحي منه كما يستحي من
 الاجنبى والعورة ما يستحي منه فانه اعلم ان كان ذلك عمدا (مسألة) روي
 عن مالك انه قال لا يرى خدام الزوجة لحد الزوج ولا يدخل عليه المراض
 خادم زوجته ولا خادم ابنه او امه لانه ليس له مال فلا يجوز له الكشف
 لمن ومنه احبيات فلا يجوز لهن ان يرينه والله الموفق (مسألة) لا يجرم
 على احد الزوجين ابداء شيء لصاحبه من نفسه محدث به من خفي في قوله
 احفظ عورتك الا من زوجك وما ملكك عليك ولا خلاف فيه وانما الخلاف
 في جوان النظر من الرجل الى فرج امراته وامته وساني ذكر ذلك في
 باب النظر الى المرأة ولكن مع ذلك فليس من المروة وحفظه اولى ولم يصح
 حديث عائشة رضي الله عنها انها رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه من رواية من لي بعائشة عنها ولا يعرف من هو هذا المولى ذكر
 الحديث الترمذي، وروي ايضا عن قتادة عن انس ان عائشة رضي الله
 عنها قالت لما أتت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا يصح ايضا
 فانه من رواية بركة بن محمد الجلي وهو ضعيف ذكره ابن احمد بن
 عدي الجرجاني ولا صح ايضا الحديث الذي جاء في المسمى عن التجرى عند
 المباشرة ومع ذلك فليس فيه ذكر للنظر ولا لالبداء وهو ما ذكره النسائي
 قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن العمري قال انا عمر بن ابي سلمة
 عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن
 سرجس عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابى احدكم امره فليلق
 على عجزه وحيزها شيئا ولا يتجرى الغيب قال النسائي هذا حديث

عن
مسألة
مسألة

سنة صدقة بن عبد الله ضعيف، وروي ايضا عن عبد الله بن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابى احدكم امره فليستتر ولا يتجرى بقر العبد
 ولا يصح فانه من رواية سند ل ابن علي بن هو ضعيف وابن معين يقول
 ليس به باس يرويه عن الاغثن عن ابي وايل عن عبد الله قال للنسائي ابن
 ابي القاسم ذكرناه لشريك فقال كذب انا اخبرت انه عمن عن عاصم
 عن ابي قلابة ذكره البزار وابو احمد وروى ابو هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ابى احدكم فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيى الملا بكلة
 فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب
 يرويه عبد الله بن جرير عن ابي المسد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه
 حديث وهو ضعيف يرويه عبيد الله بن رمرور عن مالك في هذا انه قيل له
 هل يجامع الرجل امراته ليس بيدها وبينه ست قال نعم قيل انهم يرون كراهيته
 قال النبي ما يجدون به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
 يفتلان عريانيين فالجاء اولى بالتجريد قال ولا باس ان ينظر الى الفرج في
 الجماع، وسذكر مسألة النظر الى الفرج وما روي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان شأ الله في باب النظر الى المرأة (مسألة) غير المكلفين من الذكور
 لا يكفون بتجريم ان كشف ولا غيره وللزمن الحيان من يعقل او من تفق
 مراهق للبلوغ فينبغي ان يورد بواعث الكشف ويؤمر ايا السنوحي بتدبرها
 عليه ويحذر الاضرام احده به وان الشكك فقد حملوا على الصلابة
 لسبع وضربوا عليها العشرة وفرق بينهم في المضاجع وضوموا في يوم عاشوراء
 وهم يحث بلهيم اللب عن الطعام وسذكر ايضا ما يجب من تدبرهم في
 ترك النظر فحاجة المحاظة للنساء (مسألة) الكلاف ان كل ما عدا ما ذكره
 من برق الرجل المكلف لا يجب عليه سنة وان كان منه ما يستتر من المروة فاقدم
 وقد تعرض شك في المكلف من المردان الذين لم يخرج لحاسم بعد ايلوروك
 تنقب او تستتر عن الناس لما قد علم من قبل بعض النفوس البصر كما تقوم
 الشبهة الحسابية من اجل الميل الى نظر وجها هذا اما لا سبيل اليه ولا الى
 وجوده قال له لما امرتهم احد قط بتنقب ولا غير بل هو في كل ما ذكرنا بالمعنى
 سواء الا ان حكم النظر اليه والى الرجل يختلف ويختلف فيه وسياتي بيان ذلك

ولا يفر إلى غور تها والصورة ما بين السرة والركبة والخليل وليست ضعيفان ذكره
 ابراهيم وروى الطبراني شمس قال انا ابو حمزة سواد بن داود الصوفي عن عمر بن
 احلم شبيب فقال فيه واذا زوج عبده او اخته او اخيه فلا ينظر لامه التي هي من
 عورة فانه اذا تخلف سرته الى ركبته من العورة وهذا ليس بمناقض لرواية
 ليش فانه اذا منح التزوج من نظرها الى ما كان مباحا لها من سيدتها من النظر
 الى ما كان له ان ينظر اليه منها يكون اعرايا واولي وهذا الجمع بين الروايتين لو
 صححتا اصح من قدح من قدح فيه بذلك ورأه اختلافا في موصافه وقد
 ذكره البيهقي فقال فيه احتمالا يجهل به على عورة الامه وقد روي فيه اذا
 زوج احدكم امته فلا ينظر لامه التي هي من ركبته فاما بين السرة الى الركبة عورة
 قال فالجهر في تحريم نظر المرأة الامه الى عورة سيدتها بعد ما زوجها اليه
 كلامه وهو به قاض في الرواية الاولى والثانية وجميعها كما ذكرنا في الاصحاح
 اصح وقد يدل على ذلك ايضا حديث ابي سعيد لا ينظر المرأة الى عورة المرأة
 وكثير يدل العورة على ما يستحاشه كالتأني قبل هذا او لوصح حديث
 عمر بن الخطاب انه ان جميع بدنها روي حديث روي عن النبي عن ابي بصير
 الباهي عن ابن عمر عن عمر قال ذكر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلن
 من الثياب قال شبراقلن فان شبراقلن يخرج منه العورة قال فذراع
 قلن بيد او ارامن قال ذراعا لا يزودن على ذلك زيد العبي ضعيف ذكره
 الحديث ابو بكر البرادري الله اعلم (مسألة) اما عورة السوءين وما فوق الركبة التي
 العورة او ذونه من بطن وظهور وصدف وعقب وشعر وكف وعضد ومعصم
 وساق ووجه وكفين وقد بين فانه على قسمين قسم منه استقرت فيه
 العادة بان يسترا لان يظهر بقصد وقسم يظهر الا ان يستتر بقصدها
 فتنبى بالعادة ههنا عادة من نزل عليهم بالفراق وبلغوا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان شرع وجوزوا به خطاب المواجهة وفرز لم تلك العادة
 بقدهم الى حكم غير العادة النسوان وغيرهم المبدن اجسادهم وعوراتهم
 او اجسادهم دون عوراتهم فاما في هذه العادة المختبرة مظهر الا
 يسترا لا بقصد اعني من النساء الوجه والكفان والقدان وما كان
 فيما مستورا لا يكشف الا بقصد البطن والصدر ونحوهما لينتد وبانظر

رحمها
 نساها
 ستمها

اللة

تبركان

الفهم الواحد بين السمين ونوملكان مظهر في العادة المختبرة الا ان يستر
 بقصد فنقول ان الوجه والكفين والقدمين هل يجوز لمرة ابد او هالوا يجوز
 اعني للاجانب وهو موضع خلاف ولان بلغ الى الكلام في تعيين الضمير من
 ذلك الا بعد الكلام في سورة الآية التي هي مستند الباب وبعد الفراغ منها
 نعرضها ثلاث مسائل مسألة في الوجه ومسألة في الكفين ومسألة في القدمين
 اما الكلام في الآية فهو ان يقول قوله عز وجل ولا يبدن زينتهن الا ما طهر من
 منها اي مطلق للنساء كلهن مرة كانت او امه عن ابد اكل زينة لكل احد رجل
 ان امرأة اجني او قريب او صهر في مطلقة بالنسبة الى كل زينة ومطلقة
 بالنسبة الى كل مبدية ومطلقة بالنسبة الى كل ناظر ورد على اطلاق فبين
 منها استثنى ان احد ما على مطلق الزينة ومخصص به منها ما ظهر منها
 فبحوز ابد او لكل واحد ذلك خر على مطلق الناظرين الذين يبدلون شي
 من ذلك لمخصص منهم العولة ومن بعد ما جاز لها ابد اما كان زينة
 لهم على وجه تيفسر بعد ان شأ الله من انه مشترك بين اقربهم وابتدع
 وباطل ان يكون الذي ايجز ابد او لا يجوز ما ايجز ابد او لا اجانب اعني
 الظاهرة فتطلب الظاهرة وبعض الباطنة وباطل ان يقال ايجز لها ابد او
 انظاهرة وكل الباطنة فان منها ما يجوز للبطل ولا يجوز للاب ولا يجوز لاي
 البطل وهذا موضع متغير بعد ان شأ الله تعالى والاجماع منعقد
 على ان ما تبديه المذكورين اكثر مما تبديه للاجانب وعلى ان المذكورين
 شفا وتون في ما تبديه لم يأت ذلك انقسمت الزينة الى ظاهرة تبدي لكل
 احد اجني او قريب او صهر والى باطنة منها ما يبدي جميع المذكورين ومنها
 ما يبدي بعضهم فلا بد ان ينظر ما الزينة الظاهرة وما الزينة الباطنة
 وما الذين تبدي كلهم من الزينتين اما الزينة الباطنة ما يبدي بعضها ومن
 تبديه فسياتي القول فيه ان شأ الله مستوفى فكل اما الزينة الظاهرة
 فهنا ما كان القول فيه فنقول نقل عن عبد الله بن مسعود انها الثياب
 فعلى هذا ايلزم المرأة استر جميع جسدتها ولا تبدي شيئا منه وجهها ولا غيره
 وروى عنه مفسر انه قال الزينة زينتان ظاهرة وباطنة والظاهرة الثياب
 والباطنة الكحل والسوار والوأم فلي هذا الوجه الذي فيه الكحل لا تبديه

الا ان اجيز لها ابدا والزينة الباطنة له البعل ومن بعده وروى في ذلك نحو نفسه
 بعد ثبوتها بوطا نعم قال الترمذي ان انا بشارة ناعم ومن عاصم ناهشام
 عن قتادة عن مورق عن ابي الاقوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال المرأة عورة فاذا خرجت استترتها الشيطان قال فيه حسن غريب
 ورواه محمد بن سبي عن عمرو بن ناعم المذكور باسناده ورواه عنه واقرّب ما يكون
 من وجهه ونهاوى في قبر بينهما ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن رواد عنه
 نضام ذكر ذلك كله البزاز وهو صحيح ولم يسمع حديث علي رضي الله عنه
 انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي شيء خير للمرأة نسكتا
 فلما رجعت قلت لفاطمة اي شيء خيب للنساء قال ان لا يراهن الرجال فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما فاطمة بضعه مني لانه من رواية تيس
 ابن الربيع عن عبد الله بن عمر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي
 رضي الله عنه وعنه ابن زيد هو ابن جردان صدوق ولكن ضعفه وتيس
 ابن الربيع قد تقدم التنبيه على ما يحذر من سبل الخلف كثره وان ابي
 نبي ولا يحدث المذكور ذكره البزاز في هذا القول واحده في الزينة الظاهرة
 ويشبه ان يكون مقوله لبعض الشافعية وذلك انهم لم يولوا في جواز
 النظر الى الاجنبية احدهما المنع وهو الا شهروا الا لغير الاحانة كما لم يخف
 الفتنه فاذا قلنا ان كلاهما يحرم النظر اليه لا يجوز ابداؤه فقد خرج لهم
 من نساء مثل قول عبد الله بن سمود في ان المرأة لا يجوز لها ابداؤه
 وجهها او روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال
 كل شيء من المرأة عورة حتى ظهرها وقال احمد بن حنبل اذا صلت المرأة تغطي كل
 شيء منها ولا تظهر ثيابا وقول ثانيا في الزينة الظاهرة وهو انها الثياب والوجه
 هذا قول يروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري روى عنه
 انه قال الا ما ظهر منها وجهها وما ظهر من ثيابها فلي هذا يجوز لها
 ابداؤه لهما فقط وقول ثالث فيها وهو انها الوجه والكفان هذا قول
 يروي عن ابن عباس وابن عمر وانس وعائشة وابي هريرة روى عن
 عبد الله بن عمر انه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان وعز انس انه قال
 الكف والجناح وبلا شك انه يعني بذلك مع ان وجهه اذ لا يراى يقول يجوز لها ان

ذلك ما

كفيها دون وجهها وعن عائشة انها سئلت عن الزينة الظاهرة فقال انها القلب
 والفتحة عن ابي هريرة مثله والقلب السواير والفتحة الخاتم والفتحة خلا
 النساء اري برملة خلخلة لا يجوز ولا قلبا وهذا القول هو قول الا رواة في الثياب
 واني ثور كلامه يقول تغطي الصلاة كل جسدها الا الوجه والكفين وهو الذي
 يوجب الشافعية بما قلناه عنهم في النظر الى وجه الاجنبية انهم قولين احدهما
 الاجابة بشرط الامن فانهم اذا قالوا ذلك في الوجه كان في الكفين احرى وان
 كان هذا القول قد استضعفه الغزالي لانه يروي عنه الى ان تكون
 المرأة في حق الرجل كالامرأة في حق الرجل في النظر الى وجهه والى ايديها
 ونشبه ان يقال انه هو هذا وذلك انه روي عن ابن القاسم ان المظاهرة بان
 ان ينظر الى وجه امراته قبل ان يكفر قال وقد يراه غيره في هذا وقد كان
 يمكن تأويله على انه قد يراه غيره للضرورة من شهادة او خطبة او غير ذلك
 ولكن لا يبرئ ذلك ما يرض عليه في موطنه من قبله سئل مالك عن تامل المرأة مع
 غيره في محرم او مع غلام فقال ليس ذلك باس اذا كان ذلك على وجه
 من المرأة ان تاكل معه من الخبز او تداخل المرأة مع زوجها ومع غيره من
 يواكله ومع اخيهما على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تحلوا مع رجل ليس بينه
 وبينها حرمة وهذا نص قوله وفيه اباحة ابداؤها وجهها وكفيها ويديها
 للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا سكنا او قد يقام الباقى على ظاهرهم وقال انه
 يقتضي ان ينظر الرجال وجه المرأة وكفيها لباح لان ذلك يدعونها عند ما اكلتها
 وكذلك فهم ابن عبد البر انه خالف ما كان فيه فلم يرد ذلك جاني المرأة
 اعني البدن والمأكله ومن منع من ذلك وتأول قول مالك هذا الى انه في
 العيون المحتالة ابن البرم وقد ابعد في ذلك في مثل عندي ان يقال ان مذنب
 مالك هو ان ينظر الرجل الى وجه المرأة الاجنبية لا يجوز الا من ضرورة ذلك
 لانه اشراج ابن رشد مسألة المرأة الكبيرة بقوم يحولها الاجني وسند كرها
 في باب الضرورات وفيه في كتاب المتقدمين على انه لا يجوز للرجل ان ينظر
 الى الشابة الا بعدد من شهادة او اذ نكاح او بعد لبعض اشياخ المالكية عنه
 ما يدل على انهم اعتقدوا في مذنب مالك انه كذا ذهب ابن سمعون الى انه لا يجوز
 النظر الى وجهها وان كان ليس بعورة منها بدليل جواز بدنه عند الحاجة الى

ارادة

الشهادة أو الخطبة فان الشهادة لا تدعى النظر الى السوء والخاطي لا ينظر منها
الى غيره وهذا الاستفاد في انه ليس بعورة صحيح ولكن قد يكره ان يقال
انه ليس بعورة فيجب النظر اليه وان يقال ليس بعورة ولكن لا يجوز النظر
اليه في كذا لك ايضا استدلالا سمعنا القاضي لمذاهبه روى عن ابي بصير
الوجه في الكف عن ما اجمع عليه من جواز بدو وجهه في الصلاة قبل وجوبه
وما ذكره عن الاجماع في كذا حكاه ايضا غيره قال ابن المنذر اجمعا
ان لها تقييدا بكشف الوجه وعليها عند جميعهم ان يكون كذا في
في حال الاجرام وبيان مراده وهو ان يقول روى كل ما هو منها لا يجوز
لها ابداء في ثياب الصلاة يتأكد ذلك فيه اذا كانت في الصلاة
فاذا اجاز لها ابداء في الصلاة يجوز لها ابداء في غير الصلاة وهذا الذي
استدل به ليس بدليل على جواز ابداء وجهه للجنب ينظر الله وكذا لك
ايضا ما مر من امر الاجرام انه في وجهها وكفها لا يجوز لها سترها
كما جاز حديث محمد بن عبد الله بن عمر في سترها عن السيف وليس القفا ان فانه لا
يعني ان يقال مع ذلك ابداء في غير الاجرام والصلاة حرام ولم ينظر بعد
هل يجوز لها ابداء ام لا يجوز وانما وردت هذه الآية لان تخلصا لمذهب
ملك فيه الجواز للبدن وتحرره من عتقه على جواز النظر في تحريمه فكل
موضع فيه جواز النظر فيه اجازة البدن ويستعرض بعد البيان هذا ان
سأله تعالى في قول رابع في الزينة الظاهرة روى عن ابن عباس
انه في الكحل والسواك والاضاب الى نصف الذراع جعل نصف
المعصم بما يجوز لها ابداء وجهه والخصاب عنه ما لك من الزينة وقد نبه على
ذلك ابو بكر ابن العربي وهو عندي بما ذكره واذا قد عرفنا من حكاية اقول للم
في الزينة الظاهرة للمذكر كما يحض الوجه اولا ما يمكن التعلق به على اجازة
النظر اليه او سعة ثم بعده ما يحض الكف في ثم ما يجمعها ثم تذكر القدمين
حتى يتخلص الصواب ان شاء الله تعالى وبعد الفراغ من ذلك تذكر
الزينة الخفية ومن يجوز لها ان تبدى بهاله بخلافه عز وجل (مسألة الوجه)
ما يحض ان يستدل به من اجازة لها ابداء حديث جابر بن عبد الله في حجة
النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه مرت طعن محزون لجعل الفضل وكان رديف

في الحج

مسألة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وكان رجلا حسن الشرف ايضا
ويعاين رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه في قول الفضل
وجهه الى الشق الاخر فظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه من الشق
الاخر على وجه الفضل ذكره مسلم في حديثه على رضى الله عنه فان له انفا من
في هذا الموضع كونه عن ابن عمر يا رسول الله قال رايت شابا وشابة فلما
ان الشيطان عليهما وسند كرا ان شاء الله في باب نظر الرجل الى المرأة وجه
ذكره فيمكن به ان يقول لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اول يوم يام
بالنكاح بل امرهم بما كانت عليه وهي بحيث يكره ان تلتصق بالناظر انما
بها لم يرض بها ولكنه عذب للناظر امتنع لمحاسن وجهها ويكره ان يذبح
دلالة هذه من يذهب مذنب ابن سمور في سترها من ابداء وجهها
بان يقول لعلها او لعلها ان كانت محرمة الا حرام حكم اخر في جواز
ابداء الوجه وجوبه ويهد ان يكون شقبات فلا يقرب به لعلها او قد روى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اني المحرمة ان تذهب ان تلبس القفا في ذكره ابو
داود وموضع ذكره كتاب الحج فان قيل وقد روى يزيد بن زياد عن جاهد
عن عائشة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمر بمحرمات وكان
مره الرقعة فاذا دنت منا اسبلنا على وجوهنا طائفة من فمر ما لنا من اضعف
لضعف يزيد بن ابي زياد ذكره حديثه هذا البزار ونقول ايضا لو لم يكن
فيه ما يحرم على المحرمة ابداء وجهها لاما يوجب عليها ستره فانه ليس فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ان يستدل به ايضا عليه حديث سعيد
ابن سعيد في الوضوء واظنه لضعف فيما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
رؤيته طائفا فقام رجل فقال زوجيني اذ لم تترك لك بها حاجة ويكره
المسلمين للجنب عنه ودفع دلالة بان يقولوا ان كان استدلالكم ينظر
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الى النظر الوجه ذكره ولو كان هلهاء على انه لما
عرفت نفسها وطمع يزيد النكاح حزين وسألت بيانه في باب الفورات
ان كان من حيث بدت للرجل الذي اراد زواجا فالجواب عنه ان
ابداء وجهها غير مذكور في الحديث ولعلها مستتره وانما ان وجهها
ما د لعل من يريد النكاح حزين لها ابداء وجهها الذي يجوز للمريد النكاح

ثم

لا يتم

النظر اليه وسنرى في تسره امرأة بالخطاب مسئلة في باب الضرورات
 ان شاء الله فانظر هناك يتحقق لك امكان الجواب بها ايضا من الاستدلال
 بهما الشيء وما يمكن ان يستدل به ايضا حديث عائشة قالت دخل رسول
 صلى الله عليه وسلم في جارية فالتفت اليه فقال شفتيه شقيقتان
 نصفان والنقطة التي عند ام سلمة نصفان في الارض الا قد خاضت
 او لا ارادها الا خاضت وجهه ان دليل منه انما يعرف به او نظر ان الفتاة
 قد خاضت اغلب ما يكون اما رأت في الوجه او في الصدر او الصدر لا يصل
 نظر الاجني اليه انما انما يقع الا ان رأي وجهها او وجوهها وتندفع دلالة
 هذا الدافعا بينا بانها ليس للوجه فيه ذكر ولعل ذلك
 بروية الصراخ الصريح او ما سمع عن رزاقه عنها ما يعرف به انها قد
 خاضت او غير ذلك ولا حاجة فيه وهو مع ذلك حديث وضع الاسناد
 فيما بين محمد بن سيرين وعائشة بن سمعة منها وما يمكن ان يستدل به
 ايضا حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جارية في بيتها
 رأت في وجهها ما نظرت في سترها الا اوشة ابيه النظر الى الوجه نصا
 ولكنه تندفع دلالة باحتمال الا يكون مدركه فلذلك لم يفرسها واذا استدك
 في باب النظر على جواز النظر مطلقا يقول لعلها نظرة الحجة او من لا يخاف
 الغيبة ولا قابل لجواز النظر مطلقا وما يمكن ان يستدل به ايضا حديث
 جابر قال قال ابي اوم ناعبد العزير بن يحيى الرازي ابو الاصبع قال يا محمد
 ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت وقعت جوبيت بنت الحارث بن المسترق في سهم ثابت بن
 نليس ابن الشماس او ان عمه وكاتبته على نفسها وكانت امرأة صالحا فتأخذها
 الممين فياخذ تسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابها فلما قامت على الباب
 فرأيتها ففكرت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
 حمل النبي رابت فتاكت يا رسول الله انما جوبيت بنت الحارث في انما كان
 من امرى ما لا يخفى عليك والي وقعت في سهم ثابت بن نليس ابن الشماس
 واني مكاتبته على نفسي فيحك اسالك في كتابتي فتاكت يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هل لك انما هو خير منه قلت وما هو يا رسول الله قال اودي

النظر
 شفع
 حجة
 حرورية

خلف كتابك واتزجك قال قد فعلت قال نسأ مع يعني الناس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد تزوجها فادرسوا ما في ايدهم من الفتا فاعتقوا وقالوا
 اجمهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رانا امرأة كانت اعظم ركة على قومها ما اعلى
 في سبيلها مائة اهل بيت من بني المصطلق ووجه حديث حسن وابن اسحاق فيهم
 ما نقل فيه في الفرض فيه فلو عرض وظاهر هذا الحديث انها كانت قد اكملت من
 قولها في هجرتها رسول الله ولكن تندفع دلالة باحتمال ان يكون ابدت
 وجهها بحضرة كما ابدته حين رآته عائشة وليس لا تجرد لعل على آية رآها باحداية
 الوجه فافترس في قبة دبل على ان زمان رؤيته عائشة لوجهها غير زمان تكلمها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها قالت فلما قامت على الباب ففكرت مكانها
 وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقرب منها مثل الذي رايت له
 انه لم يوهب بعد ولعله كان في صلاة او غيرها فلذلك جكأت والله اعلم
 في موضع اسقرا وما يمكن ان يستدل به ايضا حديث جابر في العبد بن فيه
 قامت امرأة من وسطه النساء صنع الحديث في قالت لم رسول الله الحديث
 فيه ان جابرا اذكر من حديثها ما وصفها به دل على بدو وجهها بحضرة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بي تخاطبه وهو يجاها نذكر مسلم رحمه الله
 وتندفع دلالة بان يقال لا يمنع ان يقع في الوجود ابد او امرأة وجهها اما يستدل
 ما تراه ابا عاصه لذلك فيفاجها جائرة او غير بنظره يدرك بها ما
 ما فرقتا وصفها كها به ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم وتخاطبه ويجاها
 ولكن من ابن ابنه نظر اليها حتى عرف منها انها بادية الوجه باقية على ما كانت
 عليه اذ لمها جائرة حتى لو قدر نادك فلقد كان من مفة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان نظره الى الارض وامر اشده حيا من الفذر في خدرها وما
 يمكن ان يستدل به ايضا حديث جابر المتقدم الذكر قال سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامراني ان اهرق بقرى يدل
 بدل ظاهره على ان النساء وجههن بادية بحيث يقع عليهن الانصاف مفاجاة
 وبالفقد وتندفع دلالة بان يقال ليس فيه اراد النساء على ابد او وجههن
 وانما سئل جبر عما يقع من النظر الي من ابدت وجهها غافلة او حيث
 لم يكن لوجوده مطلع عليها صنع عائشة حين توب مع اخيها الى التمتع

سأل

لغير قاتلها كانت تفسف عن وجهها فضر بها اخوها ويؤول وهل ترى من احد او لقوة
او عاصيه بذلك ومختا يمكن ان يستدل به ايضا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى امرأة قد دخل على ربيب بنت جحش فقص عليه حجبته منها ثم خرج الى اصحابه فقال
ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت الله فانه
يؤد ما في نفسه وفي رواية يضره ما في نفسه وهذا صحيح لا يرد في الدلائل
من حيث ليس فيه ذكر للابد او لعل حريم النفس من ربه في الشخص متناهية انه
وما ذكرتم البراءة عن جابر في هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اذ العجتم المرأة
فليسلم باهلها فان ذلك مرد نفسه هو ايضا لذلك يجمل انه من رواية ابن ابي
حزالي الزباد وهو ضعيف وكذلك ايضا ان اجمع صحيحه في باب
النظر اندفت دلالة باحتمال ان يكون ذلك عز نظره في الفجاءة علة وبعد
النراخ من سلبتي الكفين والقدمين نذكر ما رواه في الوجه والكفين
والقدمين من جواز ابدائها جميعا او منفعة او اجابة مع ذلك وسف بعض
ان شال الله (مسألة الكف) لما يمكن ان يستدل به من اجاز لها ابداء
كيفية حديث بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مفاهيمه
فلما انصرف جئت جارية سود انقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان
ردك الله صلح ان اضرب بين يديك بالدف واقفي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت نذرت فاضرب والا فلا لم تجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فالتفت
الذي تحت استبرأهم فعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تقرب فدخل ابو بكر
وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت انت
يا عمر التفت الذي برواية الترمذي عن حسن بن حديث قال يا علي بن الحسين
بن ابي ابي نافع عبد الله فذكر قال فيه حديث حسن صحيح وقوله
هذا اخدي صواب فان علي بن حسين بن واد المذكون لم يضر عنه الاوجاء
ولا ايضا الدعاء اليه فهو كسائر من ينسب اليه راي من هذه الآراء من الحديثين
الذين لم يسمعت شي من حديثهم والعقيل الذي زعم انه كان مر جارا وجه
الاستدلال من هذا الحديث هو ما علم بالعادة من بدو كلامه من يضرب

منه
لأنه

بعض
شئ

الله في ما اشد تقسفت من يدفع هذا بان يقول لعلها تقفازين وتقسفت في كمن
مع هذا يمكن للجواب عنه من يمنع ابداء المرأة يدها ودفع الالة بان يقال
ولعلها لما امر بها ان تقرب رجعت الى حريمه ورجعت وجهها الى جهة حيث تقب
عنه وهذا بعيد جدا ولكنه يستعمله ويقال ايضا لعلها كانت امة وهذا
ظاهر قوله جارية مودا والالة عند طائفة من العلماء عند جميعهم علم
آخر مستدركه بعد في موضعه ان شالله تعالى وبالحكمة انما يمكن
الا هذا المسئلة ضعيفة فاما حديث انس مر على جوار من بني النجار ومن
يضرب بالدف ويقطن (الحسن) من بني النجار يا جند الحميد من جاني الضعيف
لانه من رواية زشد الى عبد الله الزريكي وهو ضرب حديث هو ثابت
باحاديث لا يتابع عليها قال ابن عدي ويروى هذا عن عوف عن
ثامة عن انس رواه عن عوف عيسى بن يونس في ابي عدي وعمر بن النعمان
ونحمد ابن اسحاق صاحب المصنف وقد ذكرهم النزار قال يا محمد بن مرداس
يا محمد بن عدي عن عوف عن ثامة عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة تلقاه جوارا لها نساء فجلن يقبلن من جوار من بني النجار يا جند الحميد
من جيار قال ابن ابي اريطة فليقل احد اقال عن ابن ابي عدي عن
عوف عن ثامة عن انس الا رجل ايقال له من سي بن جيان لا يجزى بقوله في قوله
ان مرداس ليس به بأس صدوق انتهى قوله فان صح هذا الخبر فزيادة في ضرب
الدف لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون غير نذرك كان كذلك لم يلبس عن
البدوي ملوكات فلا يلزم من ستر ما يديه منه ضرب الدف ولا يمكن
ان يستدل به ايضا حديث حذيفة قال اذا احضرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام لم نضع يدينا حتى يمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
وان احضرنا كعبه من فاجات جارية كانها مدفع فذهبت لتضع يدها في
الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء امرالي كما مدفع فاخذ
يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اكبر
لا يدرك عليه اسم الله وانه جابته الجارية ليستحل بها فاخذت يدها في هذا
الاغري ليستحل بها فاخذت يده والذى نفسي بيده ان يدي في يدي مع يدها
ذكره مسلم رحمه الله وفيه حكم الظاهر انه ان اها دها ولا يرد عليه سؤالات

منه
لأنه

بعض
شئ

بعض
شئ

بعض
شئ

بعض
شئ

بعض
شئ

بعض
شئ

بعض
شئ

أخذ من ربح الخراب عنه وهو ان يقال لعلها جارية لم تدرك ومعاظرة
 ما في لفظة جارية لفلان ويبدل في هذا ان يقال لو كانت غيرة كل فاع
 السطحان الا مستحلال بها كما لا يعم له ذلك بان ياكل منه بهيمة وانما يستعمل
 في كل حكمة مخاطب بالشمية على جهة الوجوب او الندب فمراد من مخاطبة
 كالأعرابي الذي في نفس الحديث والسواك الثاني ان يقال لعلها كانت
 كاذبة فلا يلزم حينئذ من الانكسار عليها في ابدانها الا ما يلزم من
 حق الانكسار عليها في ترك الصلاة والصيام والتطهر وسائر فروع الشرع وسواء
 قلنا الكفان مخاطبين بفروع الشريعة او لم نقل الا زكاهما في تركها شيئا
 من ذلك لا ينعى انهما يروى بالاسلام فقط على المذهب الواحد او يتقدم
 على فعل المذبح على المذهب الآخر فاندفعت دلالة الخبر لمذهب البيعين
 في الباب حديث عائشة وما في رواية الضعيف احمد ما انشد بنت عتبة
 قالت يا بني الله يا بني قال لا بابيكم حتى تفكر كيفك فكمهما كفت سبع
 والاخران امرأة نائلة كتاب من وراثة بن يثرب يده وقال يا ذري
 ايدري ان امرأة في كل بل يد امرأة قال لو كانت امرأة فبني اطفالك بالحنان
 اما الاول ففيه ثلاث نسوة لا يعرفن عطلت بنت عمرو عن ام الحسن فقير
 عن جدهما والثاني فيه صفة بنت عتبة وكل شدة عدم ذكر لحدثين
 ابو اذور وروى في هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس في الصحيح
 قال البراء بن ابراهيم بن سعد قال قال الحسن بن محمد عن عبد الله بن
 عبد الملك النخعي عن عيسى بن عمار عن ابن عباس ان امرأة انت
 التي صلى الله عليه وسلم بايعت ولم تكن مختصة فلما بايعها حتى اختصت قال
 البراء لا تعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وعبد الله بن عبد
 الملك النخعي ليس به بأس وليس بالخافض انتهى قوله في الصحيح
 هو ان سليم ضعيف وفيه نكارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تضاحيه
 انما يباحث الا ان يكون ميناها انكر عليها ان لا تكون مختصة فامسك
 عن ابتائهما وذكر البراء ايضا حديث مسلم عن عبد الرحمن قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبايع النساء على الصفا في اناه امرأة يدها كيد الرجل فبها
 حتى لم يصب فخبعت يدها بصفرة او حمرة وجاه رجل عليه خاتم جديد فقال

طبري
 تيسر
 كتابا

ما ظهر الله بدا فيها خاتم جديد هذا ابو ربه عباد بن كثير بن فضال عن
 شيبان بن يحيى عن مولاها سلم بن عبد الرحمن ولا يعرف عن هذه
 شيبان اصله والحديث في غاية الضعف ولا يمكن ان يستدل به ايضا
 في ذلك حديث عمر بن شبيب عن ابنه عن جده ان امرأة انت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومعهما ابنة لها وفي يد مسك كان غليظتان من ذهب
 فقال لهما انعطين زكاة هذا قالت لا يا رسول الله ان يومك الله هما سوارين
 من نازن قالت فجعلتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالتين
 لله ورسوله يروى الحسين المعلم عن عمر بن شبيب وحسين بن عتبة
 رددت ولا تتم باختم ان تكون الفتاة صغيرة والام بن الخطاب بن الحارث بن ابي
 اليها فجعلتهما من يد ابنتها ايضا فانه ليس في الخبر انه رأى ذلك منها فليس الا
 سالت عما تحملت الفتى وما يستند له للوجه والكفين معا حديث ذكره
 القاضي استعمل قال يا علي بن عتبة الله قال فان ياد بن الربيع الحمري قال
 ما ضاع الدرع جابر بن زيد بن عباس بن زياد بن الربيع ابو جابر الحمري
 زيد بن الاماظهر من ردفه الوجه والكفان زياد بن الربيع ابو جابر الحمري
 قال بين ابن خنبل سمع بصري يسير به بأس من الشيخ الثقة وصاح
 الدعان نصر صالح بن ابراهيم بن توح يروى عن جابر بن زيد روى عنه ابان
 يزيد المطاري عن سالم ابو الرواح وزياد بن الربيع وتوح بن قيس في لسان
 الرستوي قال ابن خنبل ليس به بأس وقال بين ابن معين ثقة وذكر
 السخني عن ابن معين انه قال فيه قدر روى يرى رأي الخراج للروم جابر بن
 زيد وكان جابر بن صا وعكرمة صفريا وعمر بن زيد بن يقول بعض قول جابر
 وبعض قول عكرمة وهذا الذي قال ابن معين لا يوافق قول له
 فيه ثقة لان رأيه والله اعلم كراي مالك وسفيان في يحيى بن سعيد
 ان من نسب اليه رأى ولم يدع اليه لا تسقط الثقة بقول بطيخ
 برواية وانما تسقط الثقة بقوله اذا خيف عليه النقص
 لدعواه وذكر ابو محمد بن عدي الجرجاني صاحب البلدان هذا
 فقال ليس معروف وهذا الا يلبى به اذا عرفه غيره ولم يصح عليه
 ما ذكره ابن معين وكذلك عن جابر بن زيد ومن سقط برواية

يرى
 قال
 فخلعتهما
 فخلعتهما

رواية

صالح هذا ينبغي له ان يستطرد رواية جابر بن زيد وعمر بن دينار وليس
تعال فان حديثهما يخرج في الصحيحين واما عند الجمع فثلاثان والحديث
المذكور نص في المقصود من ذلك ايضا حديث ذكر ابو اود قال
نايحق بـ ابن كعب الانطالي ومولاهن النفس قال انا الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن زريق عن
عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
تياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلي
اخذ عليها الا هذا او ما الى وجهه ولفظه هذا حديث ضعيف
سعيد بن بشير ينعقد برواية المذكرات عن قتادة وان كان قد شهد
له بسبقه بالصدق وابن عيينة بالخرط والكثير مع ذلك يضعفونه وخالد
ابن ذريق لم يدرك عائشة قاله ابو اود في الحديث منقطع في نحو
رجل يجر شاة في عسقلاني مشهور بروي عن ابن جابر قال ابو حاتم
لا يأس به وروي هذا الحديث موسى ابن ابي يعقوب الوليد باسناد
وقال فيه عليها ثياب رقاق فاعرض عنها وذكره ابو احمد
ابن عدي وقال لا اعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة
عن خالد بن زريق عن اسماء بنت ابي بكر عن عائشة بنت ربيعة عن ابي
وداد ابو اود في الماسين يا محمد ابن سادنا ابو اودنا هشام عن قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حضت لم يصلي ان يركبها الا
وجها ويداها الي المفصل وهذا ينبغي ان يكون مفصلا بحسب ما في
رواية سعيد بن بشير من ثبوت خالد بن زريق وعائشة ابن قتادة
ومن النبي صلى الله عليه وسلم وما يستدل به ايضا للوجه والكفين
صا حديث ابن عمر وقال كان الرجال والنساء يتوضون في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاناء الواحد جميعا وفي رواية كما توضأ نحن والنساء في امه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد ندلي فيه ايدينا وهذا صحيح
ولكنه ايضا مندفع الدلالة بان يتول تنزلا على انهم كانوا يتوضون مع
منكحاتهم من ارجاء واما اوعز وات فصارهم من ام بنت واخت وعمة
وخالة فمحرم فاما حديث ام صفية حولة بنت ابيس قالت اختلفت يدي

رث

كنا

زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد ولم يصح في اسناده ان
هو يروي وهو مجهول الحال مختلف في اسمه اختلا فلا يعرف معه من هو والآن قد
فرغنا من ذكر ما يمكن ان يتعلق به من بحيرة المرأة ابدل وجهها وكفها من صحيح
الحديث سنية ولم يزيه كله ما هو النص عن المقصود الا حديثا عابثا
وابن عباس فانها في غير المسئلة احد ما فيه ان معنى ما ظهر من الزينة
الوجه في الحضانة في الاخرية ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلي ان
يركبها الا الوجه والثاني في كسر اسناد مما قد ذكرت لك فاما سائر الاحاد
التي ذكرنا في الباب فاما ان يدل على ابدلها جميع ذلك او بعضها
والا فلا يمكن للانصراف منها تجميع اللفظان القصة غير ذلك كسر الانصاف
عن ما يدل عليه ظاهر اللفظ او ساق القصة لا يكون جائزا الا بدليل عارض
يصير الانصراف تائيدا او اذا لم يكن هناك دليل كان الانصراف حكما
فعلى هذه يجب القول بما تنافي به بهذه الظواهر وتعاخت عليه من
خو ان ابدل المرأة وجهها وكفها كسر يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه
لشدة الضرر وهو ان قصدت بابتداء التبرج واطهار المحاسن فان هذا
يكون حراما ويكون الذي يجوز ايضا ما يبداه ما يوفي حكم العادة ظاهره
التصرف والتبدل فلا يجب عليها معها تعديده بالاسترخاء في ما هو العادة
مستور الا ان يظهر بقصد الصدق البطن فان هذا لا يجوز لها ابدله ولا يعفى
لها عن بدوه ويجب عليها من حشوه في حين التبرج ما يجب من مستره في حين
الطهارة ولا يعفى هذه الظواهر وهذا المعنى بها قوله تعالى ولا يبدن
زينة الا ما ظهر منها ليعني للآية لا يبدن زينة من في موضعها لاحد من الخلق
الا ما كان عادة فظاهره حين التبرج لما وقع من بدنه وابدائه بعين
تصدق التبرج في التبرج للفتنة فلا حرج فيه وهذا يقع الفرق بين ما هو
من البطون ويظهره العادة الا ان يسترخى في التبرج كالوجه والكفين وما
موسنون الا ان يظهر بقصد يجوز لها ابدل الاول في احوال التبرج
ولا يجب عليها نقاصه بالاسترخاء يحرم عليها ابدل الاخر في الاحوال
كلها ويجب عليها نقاصه بالاسترخاء في القديم كذلك في حال الشئ على
ما سبق بعد ان شأ الله وتذكر ان ما ذكرناه حلة للعن غرير والظاهر ابدائه

على

عما

وبهذا

بيضا

تحتقر فقال لبلبة لا تلتبس كانه يطهر من كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء
من ذكر كيف ألهم والمبالغة في السر فالجواب ان يقول بهذا الحديث لو صح
كان معناه معني نوا النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تلتبس لبسة الرجل
وان تشبه به كانه يقول لا تقم كالرجل وكذلك بان يلبس لي الخمار
على رأسك واعني عن تصحيح هذا التاويل ضعيف للخبر الجعل محال ولب
المتكبر وان لم ليس لما نحن فيه واذا عوض بجاء ما يوجب كذا ما قلناه من وجوب
التستر على النساء على المبلغ بما يمكن تحريم حظ بد وهن في ما يصفو اجسامهن
من الثياب وقد تقدم الان حديث اسماء اعراض النبي صلى الله عليه وسلم
عنها ما راها عليها ثيابا رقا وروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنن لم ادم انتم معهم سباط كاذن البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات ميلات رؤسهن كاسية البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا برجن
واصحها ان رويها ابو جندب من سيرة كذا ذكره مسلم في ما حديث
ابي اذنه فلا يصح قال ابو القاسم البغوي في حديثي قال الحسن ابن سوار يا مني
ابن علي بر رباح عن ابيه عن ابي اذينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
نساءكم الورد والواو المواتية المواتية اذا اتقن الله وشر نساكم المتزجات
المحلاب بين المتأفات لا يدخلن الجنة منهن الا مثل الغراب الاعيم قال
ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابو اذينة من اهل مصر اولا اذري
له صحبة اولا فان قيل وهل صح حديث وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقبلن نساكم الا كناية ولا تشبهنوهن العذاري ومعناه
قلناه اما صحته فلا سبيل اليها لانه من رواية جعفر بن نصر بن ميمون العبدي
ومع مجهول يحدث بالاقاطيل وفي بابه ذكر الحديث المذكور ابو احمد بن علي عدي
وتقريبه عن حفص بن غياث عن ابي ثعلبة عن مجاهد عن ابن عباس واما معناه
فانه لو صح احتمل ان يكون نهيا عن ذلك لما ينظر في اليه من التبرج بالزينة
واللبس والمجاويز وابدائها فيكون من هذا الباب وما ينظر في اليه من
ارسال البصر لا سرا فمن فيكون من باب نظر النساء الى الرجال والله اعلم
وحديث وجبة بن خليفة الكلبي في هذا الاصح ايضا وهو اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقاطي فاعطاني منها قطيعة فقال اضرع اضرعين فاقطع

احد ما يصفها من اعطى الاخر امراتك اني تختمه فلما اذبح قال فامراتك تحفل
 تحت ثوب الا يصفها في ابداء ابن ابيصة وموسى بن جبيب وكان ذلك
 حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه قطيعة
 وكساهما امرأتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثقلت القطيعة
 فقال كسوت المرأة قال ومها لكثرة تحتها غلالة لا يظف حجم عظامها نص
 ايضا حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن اسامة عن
 زيد عن ابيه ومحمد لا يعرف حاله ~~و~~ عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف
 فيه ذكر الحديث المذكور البنات وسيا في هذه المسئلة حديث آخر فيها في
 باب نظر الرجال الى النساء ان ثاب الله نقابي وما هو فيها غاية في الضعيف
 يرويه عمر بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حدثنا محمد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي عن ابي بوعن ابي قلاب
 عن النبي انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ ذكبت النساء الجبل
 وليس القباطي واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وعمرهم الله
 بقوله من عبد كذا وعمر بن زيدان هذا ما يعني الضعف في حد من اهتم بالذك
 وروى عن مالك رحمه الله انه قال لم يسمع من رجل القباطي وقال امر ائصف
 او لئصف بالجسد والقباطي جمع قطيعة بكسر القاف منسوبة الى القطر وم
 اصل مصر ومكان رجل قباطي وثوب قباطي وهي ثياب رفاق من كان يتخذ
 بمصر وقد يقع لاهم يعرفون في النسبة كما قالوا سملي ودهري قال
 زهير ما لنا بك مني سطون تدع باق فادرس القطيعة الودع والله اسأله
 الوفيق (مسئلة) كذا ~~عن~~ قد كذا من القباطي في الوجه والكفين وانها
 يعني عن يد ومها ويظهر من النظر الاول ان اليم من اهل كذا اطر من كذا
 ظهورا في الصادة وليس كل امرأة تتخذ لها ساترا في الاظهر عندي منع ابدائها
 على اشد ما في الوجه والكفين لاذ الضرورة في ابدائها ليست كالضرورة
 في ابداء اليدين ولذا كانت تنزع علي ذلك احاديث الدين وروى ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن جرثومة خيلا لم ينظر لرسالة
 يوم التباينة فقالت ام سلمة كيف يصنع النساء يدينهن قال يرخن
 شرا فالت اذا انكشفن اذنهن قال فيرخنه ذراعاً لا يزدن على ذلك

فهذا الزمنا الفقد من التستر والحق ما لفته في الجمع من ابدانهم
وقد تقدم حديث عمر وتعليقه وهو قوله قلن ان شئنا اقبلت نبد ونمنه
الفرقة قال فذراع وقد جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر ابو داود قال
حدثنا جاهد بن صويحدي عن عثمان بن عمر عن ابي عبد الرحمن بن عبد الله
يعني بن دينار عن محمد بن زيد عن ابي الجاهلي قال عن ام سلمة انها قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في ذرع وجمان وليس عليها ازار قال
اذا كان سابغا يغطي ظهوره قد ميا وهو حديث منقطع فان محمد بن زيد انما
رواه عنه عن امه عن ام سلمة من قوله بالظن غالب بل انه لم يسمعه
من ام سلمة ولكنه موافق في معناه لما صرح من ان عليهما ارخاؤا وليس
حتى ان تبدوا اندامهن اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فان حنيفة
يقول جازين لها ابدانها في الصلاة ولا يجب عليهما ستر ظهورهما فيها وذلك
على انها ليستا عنده بعبوة واما مالك رحمه الله فانه لا يجوز لهما ابدان ظهور
قد ميا في الصلاة ولا في غيرها ولكنه يقول مع ذلك ان انكشفت يد اُمها
او شبرها او ظهرها او صدرها او مظهرها قد ميا اعادته ما دامت في الوقت
فليس به ان يكون عورة ولكن لا يجب للاعادة من اذكشافها على من يعاينها
التلف في تعبد ابدانها وقد جعل اسماعيل القاضي وغيره جواز ابدانها وجهها
ويديها في الصلاة دليلا على جواز ابدانها في الصلاة وليس ذلك
بلازم فانه لا يقد في انه يجوز لها في الصلاة ابدان وجهها ويديها في غيرها
وكذا ذلك في الاغرام بالحج والمعنى جواز ابدانها وجهها وكفيها غير متبرجة
ومنع ابدانها فديها كما وصفناه قبل فاعلم ذلك والله الموفق (مسئلة)
فقد الذي وصفناه انه يجوز للمرأة ابدانها لا تشك في جواز ابدانها ايضا
للأمة ولكن يشك في جواز ابدانها غير ذلك من نفسها اذ ائبت ابا عمر بن عبد البر
حكى ما انصه بلفظه رسا من عهده قال واجمعوا ان للأمة ليس منعها
الا ما من الرجال والعلماء يجمعون على ان الله عز وجل لم يرد بما امر به النساء
الاختصاص برؤسهن من جلا يديهن الا ما اذن الله انما اراد بذلك
الجمان حكى ذلك في هذا الاجماع الذي حكاه نظر في الموضوعين اما قوله
ان للأمة ليس منها عورة الا ما من الرجال فان ما لك رحمه الله قد روي عنه

درصاف

غير

مسئلة

بريا

في كتاب المواضع قال لا يجزئ خرق الخوارق لسواها بالمشرب وراهن الباطل
وروي عنه اشيب انه خرج للامة متجردة قال وتضر عنه وروي عنه انه انكر
ما نقل للخوارق بالمدينة يخرج من فيكتشف ما في الارزاق قال وقد حكى
فيه السلطان فلم يجب اليه ذلك وقال اضرب للامة على ذلك وذكر ابو حامد
القرافي في مسئلة النظر الى اللامنة قولين لهم قول يحذر النظر اليها واهلها من المشتات
وقول بانها كالخوة لا ينظر اليها الا الحاجة الشرا قال وهو القياس وهذا
قد حل في القول بانها كالخوة في جواز النظر اليها هذا ايضا قد اجماع الذي
حكى ابن عبد البر في انها كالرجل في ما هو عورة فامة كاحكاه من الاجماع يجوز
النظر اليه وما وصد رعا وعنفها وكل ما يجوز نظر الرجل اليه من الرجل وعلى القول
بانها كالخوة في جواز النظر اليها لا يجوز النظر اليها بطريق الاصل ولا عرقها
من خطها كالخوة يحرم عليها اذ ان تبدي وطبا كالا تبديه للحرمة ومن
جعلها كالرجل جاز لها ان تبدي ذلك كما تبديه فحين ان الاجماع ليس صحيحا
ومعلوم ان ابا عمر بن عبد البر اذا حكى الاجماع فيما تحليه بنقل متصل
الى المسئلة وانما من يتفحص في المسئلة فيكون متفحصا في هذا الباب
عدم العلم بالخلق لا العلم بعدم الخلاق من لا يعلم به الخلاف لا يبداهما
انما الاجماع ما يعلم انه لا خلاف فيه ولنظر الآن في الدعوى الاخرى التي
ان الاية لم يرد بها الا ما اجماعا فنقول قوله عز وجل انسا النبي قل لا راج
ومناك ونسأ المؤمنين يدعين عليهن من جلا يديهن ذلك اذ في ان يعزفن
ولا يؤذين الجلا يديهن وهو توب اكبر من الختان وقيل هو الراد
وللمعبرين في هذه الاية ما ذكره وذلك اهم من عموم انها جاز للفرج
بين الخواثر والامواق وكما كان سبب نزولها ان النساء كن يخرجن حاجاتهن
بالليل فيظن المنافقون انهم اما يؤذونهن فنزلت الاية فيكون معناها على
هذا التفسير في البسة من الامايجي يعرف اهنن اما لا يؤذين وروي هذا
المعنى عن الحسن البصري قال كان بالمدينة اما يقال لهن كذا وكذا يخرجن يعزفن
لهن السهبا فيؤخرهن وكانت المرأة للحمة تخرج فيحسبون انها لم يفرصون
لما يؤذونها فامر الله تعالى المؤمنات ان يدنين عليهن من جلابيقهن
ذلك اذ في ان يعزفن ولا يؤذين وبهذا اجاب حديث ام سلمة الذي تقدم

يجاز

التي

اصه

الآن ذكره لما نزلت (يدين عليهن من جلا يبينهن) خرج نساء الانصار كان علي بن
 الغراني من الاكسبة وروى ابن وهب قال اخبرني ابن ابي عمير عن غير واحد
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن بيع في السوق وروى عن امر
 شمر بن اعرج قائم لثوم بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى انتهت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدي في عمر بن الخطاب على ان
 فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر فقال ما عليك على جلدت عمك فاخبروه
 خبرها فقال وابنة عمي عني بالكرها يا رسول الله اذ علم ان عليا جليها وظنفت
 انها وليدة فقال الناس الا ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال
 يا عمر وما اخذ انسابا جلا يبين فارول الله تعالى يا ايها النبي الآية هذا الخ يحرمنا
 ذكرنا للايز شايول الى الفرق بين الحرة والامة وليس في شيء منه معتد في عدم
 جميعه من الصحة والامة بالنظر اذ الله عليه بل هي عامة في نساء المؤمنين
 وبلا شك انهن حرار واما ازواج النبي وسراي وارواح الاحرار وسراي
 كذلك والقول بان الآية لم يعم بها الا ما يحتاج الى دليل مخصوص ودعوى
 الاجتماع في انها لم يعم بها الا ما يعمى الاجتماع في ان الامة ليست كالحره
 وقد بينا بطلان ذلك وقد قال بعض الناس انما كان يصح بالمدينة قوم
 يجلسون على الطريق لرؤية النساء ومعارضتهن فنزلت الآية فعلى هذه الفرق
 بين الحرار والامهين الآية وانما يعال بها باليتس والتقف فلا يبرح من
 باذناذا عرف قد قصدت التست بخلاف المنرجات بالزينة المتعرضات
 وهل النسوف هذه احوال الذي ليس في الآية فريد عليه اماما يستتر من
 انفسه او يدين من ريتن فغير تعرض له ونساء المؤمنين بلاريب بعم الحرار
 والامهات المؤمنين منهم المبيد ولهم الازواج ومن الاحرار من له الامة زوجة
 وان كان لم يتحقق وجود ذلك في ذلك الزمان فانه جائز بسطره في مستقبله
 واذالم يكن في الآية الفرق بين الحرار والامهين وجب النظر في غير ذلك في جدينا
 الله اصبين الى الفرق يبين ذكر وماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 من ضربه الامهات على التثيب بالثرائد الذي اذا تحقق لم يرم ذلك منه فم تنعيا
 ولا يصبه اعره فصيح اعنه المتكسر الذكر من ذلك هو ما ذكره مالك
 في موطنه انه بلغه ان امه كانت لعبيدة بن عمر بن الخطاب راعاهم وتهيأت

سر

الامر

هر

ع

بهيمة الحرار ومن على امه خصمه فقال لم ارجانية اخيرا يجوز من الناس
 وقد تهايت بهيمة الحرار وانكذلك بعد انصه وليس يمينه ولا فيه اكش
 من انكاره عليا ان تقريزي يظن بها من اجله انما لم ينسب اليها
 ما يري من قلة استيها هذا التبرج على انها حرة فادمن رضي له عنه ليقرق بين
 الوين اماما يدين او يستتر لما يراه مذكورا فيه وقال ابو بكر بن المند رثت
 ان عمر بن الخطاب قال لامة راعها مقنعة اكش عن راسك لا تكشري بالحرار
 وهذا ايضا لك ولينصل بعد الانتها اليه انما انا قد فرغنا من بيان
 بطلان دعوى الاجماع في ان الامة مخالفة للحره وفي ان الامة لم يمين نونا
 الا بما وجب ان ينظر ما الصحيح في امر الامهات قول ان الذي لاريب
 فيه من امرهم هو انهن لم يزلن متبدلات في التصرفات والاعمال في الاحوال
 بيد وانفس اكثر ما يدين وعين الحرار كمالا منهن خلف بعدة آخر ولم شمع
 قط بخبر فيه ان سيدهن تبدلت ولا انهن كن على خلاف ما ينشاهدن
 عليه ولان نوصف كافي في التفرق بين الحرار والامة ليس هذا النوع
 من الاستدلال في استدلاله استدلالا لا يعمل بل هو تمسك بمثل متواتر
 اذ اصح وجوده انما لا يكفي في هذا من هذه المسئلة في شين احد مما مائد
 الذي يرونه على الحرار حتى يجوز لف من ابدائه الا يجوز الحرار ولا فر
 الامهات الحسان الساميات من الجواز لا كرها يحمل الحرار المقصودات المقصودات
 للمنشأ على الحب فان يقول لم يسمي بهن ما استمر المتبدلات فلا يجر
 يمين من الفرق بين الحرار وبين ما جرى منه بين الحرار والمتصرفات
 القليلات الحسن او العديعات له فان من المسعين الفرق بين جارية
 مقترنة الوجه مائة الف قد الله من حسنها ولباسها في اروق فروي
 وبين شوهك اسود اذ فراد قد سالما الحاد منها الدما والعل للرويك
 من مالك من انكارة مروجين كاشفتك ما فوق الا زارا ما من لها
 عند العيون حظ منهن وما للتشافيه في احد القولين من انفا
 كالحنة هو ايضا في من هذه صفتها كذلك وقد كان للحسن
 البصري من بين اهل العلم يوجب عليها النكاح اذ تزوجت او اتخذها
 لنفسه الرجل حكى ذلك عنه هكذا ابن المذد ولا وجه لتخصيص

بهيمة

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

ر

فهي

الزوجة أو السرية والمصلحة عندي فحتملة والنظر في إيجابها متروك والله
الموفق المسدد (مسألة) أم الولي في ما تبديه أو لا تبديه كالحرة لا كالأمه والذكي فيما
نظر به أنه ذاق بين الحرة وللأمة غير متحقق في أمهات الأولاد وهو التبذل
والتصرف فإن للأمة إذا ولدت لبيدها لم يكن حساب جرت الصاية
فيها بآثاره يضاف عن التبذل ويسقط عنهن أيضا شرعا أكثر ما كان للسادرة
عليهن من الخدمة والتصرف فلا يكون لهن استئجارهن وقصرهن ما كان
قبل لكن بعضه الأقل الأيسر وقوله تعالى لو قل للمؤمنات يفرضن من
أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن يشملهن بموصفة كما يشمل
السائر ولا فرق وكذلك قوله ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابدين
فعلها بالآيتين من أن لا تبدي وأن تدني من جلبابها ما على الحرة إذا دلي
مقتضى إقامته ذلك وقد اختلف أهل العلم في صلاحها بغير حجاب فعملنا
طائفة كالأمة وهذا مذنب الشافعي وأبو ثور والشافعي المصنف
والتب في طائفة بل تحريم وهذا مذهب الحسين وابن سيرين ومالك
وأحمد ابن حنبل غير أن مالك لم يعللها إلا بإعادة من تركه إلا في الوقت
والأظهر وجوب إعادتها في الوقت وبمده كالحرة إلا أن لا يجب القضاء
على تارك الصلاة عدا وليس بعد إبان موقع ذلك فأنظر في مواضعه
(مسألة) الأمة المدونة حكما حكم الأمة ولا فرق إذا لم تكن (مسألة) المعتق
بعضها حكم بالحرة بمسألة للحرة الحرة بنتا بمعتق (ولا يبدن زينتهن) وليست
أمة بغير جها دليل مخصوص موله موضح فروح الأمة (مسألة) المقتبة إلى أجل أمة
بمن (مسألة) المكاتبه ينبغي القول بأنها على المكاتب خل يفتق منه بقدر
ما أدى أم لا وسياتي القول في ذلك في بعد الباب عند ذكر من يجوز للمرأة
أن تبذره والله بنظرها الحنة من عبيدها وغيرهم والذي سفور هناك
يوجد منه حكم هذه وذلك أنها إن كانت قد أدت شيئا من كتابتها أو كان
عند أو قائما عليها لم تؤد بعد شيئا لحكمها حكم المرأة ما تبديه أو لا تبديه
وإن كانت لم تؤد شيئا ولا أيضا عند نفسها قائما عليها فهي أمة في جميع
أحكامها والله أعلم (فصل) قدر غنا من ذكر المستثنى الواحد الذي
يؤمأ ظهر من الزينة فندان يجوز أن تذكر للأمة وهو يبيح ذلك لها ابتداء

بِسْمِ اللَّهِ

تصان
التذل

سید لہ
سید لہ

5/

لا
لكن لا بد من ان يكون له في الزينة الحفية ما يوجب تليقها
ذكرها فنقول (مسألة) اختلف في الزينة الحفية فقال ابن عباس
الفرقة والقلايد والشرف والاسورة واما الخيل لان المعصدين
لا يتدبرها الا لوجهها في قد اعنته ان الاذان والمسامير وما لا يتدبر
لها جانب وكذلك السوق لذكره الخيل في المعصدين وحمل الخيل كورن في
الاية منهم من يدركه بعض الزينة ولا يدركه بعض وذلك حين ذكر الخيل
والمعصدين كانا من الزينة الحفية بالسوف والفرقة والقلايد والاسورة
تتشارك في جواز ابدائها لهم جميع المذكورين في الآية بخلاف الخيل
والمعصدين لهما قولان لان وجوب ان يتقصد به ما تولى في الزينة الظاهرة
فانه قد كان يتدبر فيها الفرقة ثم صار لا يدركها ههنا للحفية ولذلك
ذكر في الظاهرة الخطاب الى نصف الذراع وهو ذاك من ذكر في الحفية الاسورة
والسواد لا يكاد يبلغ نصف الذراع الامر ليس بالبدن من سوادها الذي
يغني عن نظره في الموضع الذي لا يوجب في المصانيع وحمله على
الاتفاق ان تقول لما كان الطرف في الخطاب المعتبر بهما عن الاذان والذراع
على ما سمين بعد ان تنبأ الله تعالى بما يجوز ابدائه للناس كلام علي بن ابي طالب
في وجه التبرج كان اخرى واولى ان يجوز لهما ابدائه لمن ذكر في الآية ينبغي
ان تذكر في الموضوعين هذه اقاويل ابن عباس في الزينة الحفية وقال ابو القاسم
النجاشي (ولا يدبر في ريتين الا لتعق لهن) فنهاهما عن ما فوق العنق وعلى
في شهاب الزهري لا بد والحد الذي سمي الله تعالى من لا يحل له الاسورة والقلايد
الفرقة من غيرهم وهذا من النجاشي والزهري اعيا في الجواب التفسير
وغير الزهري بما يجوز له ابدائه جميع المذكورين ما عت ابيهم منها الذي
يجوز لها ان تدبره لا بعد من يجوز لها بلا شك ان تدبره لا قرأهم والذي
يجوز لها ان تدبره لا قرأهم منه بلا شك ما يجوز لها ان تدبره لا بعد من بل لا بد
بعد في الزينة وهذا امر منقطع به من معنى الآية وتقرؤه ان يقول
من ان العمل يجوز لها بل يجب عليها حسن التعلل ان تدبر لها كلها يدعوه
انها ويريد بها في مودته وتضطاد به قلبه وليس هذا موضع بيان هذا اولاب
انها نيا يجوز لها ان تدبره وتكسب باظهاره بين يديه ليس تعالى ذلك كاجد

ثم ممن ذكر بعد والابن الفضال ليس كذلك كما جدد في بقعة ومقطوع به لا شك
 فيه ان الذي يجوز له ان يتدبره لا بعد فهمه ولكن الاجنبي التابع الذي لا يرتب
 له في النساء يجوز له ان يتدبره لا فهمه ولكن البطل الذي يجوز له ان يتدبره
 للبطل لا يجوز له ان يتدبره عيبه لا بعد فهمه لا سيما اما لا شك فيه وفي وجوب
 تنزيل الآية عليه فاذا الزينة الخفية المنصلي في جواز ابدائها لم يذكر في الآية
 هو امر يشترط في ابدائه جميعه ولا نظر انه ما ظهر من زينتها اعني المنكوزا
 وكما جواز ابدائه في حين المهنة والتصرف لكل واحد لا على التبعج بل هو زائد
 عليه فانه بلا شك ان المذكورين في الآية يجوز للمرأة ابداء افعالها على وجهها
 وكيفية البضام في الجملة وسير ذلك الفصل ان شاء الله تعالى في معنى آخر يتبين
 ايضا وجوب تنزيل الآية عليه وهو ان هذه الزينة التي اجازت
 للابن ابدائها هي ما ذكره في قوله ابدائها لم ان يروها فكنه في البدن المستتر
 او من صفة في الارض حتى كأنه انما دل على الجرح في اية المصادق
 في الجرح لا يتجسس جواز النظر اليها احدا من احد لا في الارض ولا في معدنها
 ولا في جواريت بايها ولا في يد امرأة غير متزينة بها في معنى آخر يتبين من الآية
 وهو ما به عليه النص وهو ان لا يجوز لها ايضا توصيل العلم اليه بتحمل
 الزينة وان اخفها عن حاسة البصر مثل ان تقرب برجلها او تحرك
 رأسها فيذكر بذلك فوس الحلي او يسمع حواسه فان الذي يخاف
 من الفتنة عند النظر الى الحلي في موضعه يخاف من مثله او قريب منه عند
 العلم بتحملة بل ربما كانت النفس حينئذ احرص والى للهدى اسرع فاجب شيء
 الى الانسان ما منع وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية بالمكر من الذخيرة
 فنرجع الى القول في المستثنى الثاني الذين هم من يجوز له ابدائها فنقول
 وبالله التوفيق امسكنا البطل والابن يفرقان في ابداء العورة فلا يجعل ذلك
 للابن وبهذا الاختلاف في ذلك ريب فيه وما عدا العورة فهذا باطلاق هل يجوز
 لها ابداء اللاب او يختص منه مواضع المحاسن الباطنة فهذا موضع
 نظر وليس في الآية دليل على جواز ابدائها انما هو الامر الذي يشترط
 في جميعهم اقرهم وابدعهم كالوجه والكفين والتقدمين هذا
 هو الذي في الآية بلا شك اباحة ابدائه لهم كلهم وهذا الذي ينظر الآن

الهور

مسألة

فيه انما يقع مثل البطن او ما في في السرة وهذا اما لا يجوز ابدائها لمبدعها
 ولا ابن بغيرها ولا لغيره قطعا ولما حذرت تقارده لانه عن مثل هذا
 المقصود يدل على بوضه وهو ما ذكره ابو داود قال جد شامدا من
 عيسى تا ابو جهم سالم بن دينار عن ثابت عن انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فاطمة بيعد فدفن بطنه لها قالان وعلى فاطمة ثوب اذا انفتحت به رأسها
 لم يطلع رجلها واذا غطت به رجلها لم يطلع رأسها قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يعني قال انه ليس عليك بأس انما هو ابو بكر وعمرانك ابو جهم سالم
 ابن دينار وقيل سالم بن راشد وثقة ابن معين وقال ابو زرعة
 لي ولا يبالى بقول أبي زرعة فان العدول متساوون في الحفظ بعد تحصيل
 بتدريته العبد لله والمحدث صحيح وفيه جواز ابداء الشعر للقدمين و
 الكفين للاب واليكم والميلوك اما المملوك فسيأتي باب الكلام فيه
 واما الاب فانه اتوا بوضه وليس لقائل ان تصد فيه بان يقول لعل ذلك
 لما ان الضرورة ادغم كبريها سائر اخر ولو كانت عليه وقت من الاكتشاف
 في اشد الجواب عنه ان الحق في بعضه ان تقول النبي صلى الله عليه وسلم
 بالابوة والملوك ولو كان كالحق قال للمعترض علة بالضرورة وعدم المستور كما ان
 يقول لا بأس عليك أنك عورة واجدة والمتفرق لأن من هذا القول الذي
 يتدبره يقتضي الآية للاب البطل واسمه والاجنبي غير ذي الاربة اعني المشترك
 بينهم وبالحمد الشعر الوجه والاذنات والقدمان اما زيادة على ذلك ولا
 اذكر لها دليلا وهو موضع يجب ارجاء الامر فيه الى ان يوجد فيه دليل من
 نص او اجماع اعني جواز ان يتدبر للاب من المحاسن الباطنة غير ما ذكرنا
 ونسعه وستأتي فيه زيادة على في باب نظر الرجال الى النساء ان شاء الله تعالى
 (مسألة) من بعد من الابن كالجد وابنه ما علموا من بعده من الابن كالجد
 وابنه ما سفلوا اثباته الاب والابن المباشرين وجواز ابداء الزينة المشتركة
 والباينة من الخبز المذكور لهم وقد يتخارج الشك فيما واد لك فاننا لو اجزنا
 لها مثلا ابدائها للاب والوالدين لم تكن على يقين ولا نظر غالب من جواز ابدائها
 ذلك لاب الاب اولاب ابن الابن وهذه امور محتملة وانما نهت عليها
 لسه فيها لا بد للاقرار به وهو ان رطب الآية انما هو ابداء المشترك وان من

مسألة

مسألة

اجابنا الآية التيسر بغيرهم والتكثف لهم ليسوا سوا فانا نشك في ان ابن
 بعلما من غيرنا ليس كما يمان ان ابا بعلها ليس كما يمان ان اخي بنا وبهم ليسوا
 كما يمان واما لا كان بعلها وابنه هذا لا يختلف فيه كل من رآه عرس
 للآية شفيق او اشد فيها نظرا وكذلك ايضا الا عرسا ليس ما يوف
 اسرة الى المركبة كالفرد من ولده ايضا بن (مسألة) ابو البصل من يجر
 على جو اربا المتزول له ولكن جده وجد جده ما علوا هل يجوز لهما ايضا
 ابد او ذلك لهم هذا موضع يحتمل ولا يظهر فيه عندي المنع بما ثبت من ارضنا
 بادنا الجلباب ونهروا عن ابد الا لم ذكر في الآية وليس جد البعل فيها
 فان الاب يقال حقيقة على ابنه المباشر ولا يجرى على من فوقه وليس يحمل
 اللز على معناه الحقيقي ومعناه المجازي باطلا لانه عليها امرأة واحدة فيجب
 لذلك قصر اللز على ابى البعل المباشر فان قيل قد تضمنت الآية كل حال
 جواز التيسر والانكشاف بحصة الجو او البواقي على لها بما يقع من ذلك
 يحتمل عزوة التصريف وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 عتبة ابن عمار لا يزوجك رجل من الانبياء رسول الله
 ارايت الجوز قال نعم الموت قال ليس الجوز يصدق على ابى البعل صدقة
 على ابنه في اللغة وربما كان ابو البعل قد ربي النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم
 منه بقوله الجوز الموت قال جواب ان نقول ليس في الحديث منع ابد الزينة
 ذكره واما ثبوت منع الجوز بها ولا ايضا في الآية للخلو بها ذكره الثاني
 ابا حنة الايد اقلوا لهما لو ارد على شيء متعارضان بالنسبة اليه احلا
 والله اعلم (مسألة) كل من حر كافي في الآية ذكره ثم ينقسمون اقسامًا
 فمنهم من هو ذورحم وذو محرم كالاب والاب والابن والابن والابن
 ومنهم من هو ذو محرم وليس ذورحم كاب البعل وابنه ومنهم من هو غير
 ذورحم وغير ذو محرم كالزوج ومن لا راب له في النسب اذ اختلفوا
 في الحكم بسبب علة الزواج وليس في الآية القسم الرابع وهو محرم يكون
 من ادم ذورحم وليس بمحرم كمن يزوج لغيره من قراتها كان
 خالها وابن عمها وابن عمها وابن عمها ومن في معانها ادم معانها ما حكم بالنسبة
 الى ما نحن فيه الا من ذلك بين اهلهم كالاخوات وهذه الاعراف في

مسألة

يصلح أن
 مرة

اجابنا

مسألة

والابن
 كاي

مسألة

خلا فاذ لم يمتوا لها نسب حكم الرحم والقرابة احكام ليست بينهما وبين الاجانب في
 من اضع كثير (مسألة) وكذلك ايضا ليس في الآية ذكر لمن ليس بينهما وبينه
 رحم وهو محرم وعليها وهو القسم الثاني من تضمنت الآية بعضه فانها تضمنت من رحم
 متبنة واما البعل وابنه وبنى زوج ابنتها وزوج امها وزوج اختها وولد مستقيم
 وابنه واخوه ومن في معانهم هل يجوز لها المد او يتبعه فهو موضع نظر ولا يظهر
 فيه المنع من مطلق (ولا يد بين زينتين) معناه لاحد من الخلق الا من ذكر وما ذكر
 وروى عن مالك انه سئل انتضع ام امرأة الرجل عنده دمي قلعد فجلنا بها قال
 لا باس بذلك قال ابن رشد يعبه كلاما معناه انه ذورحم من ذكر في الآية ولا يظهر
 عندي المنع ويكره بعضهم تغلق ضعيف وهو ابو السيد وابنه وذلك بان
 تقول البعل قد قياس على السيد من قول من بعل هذه الناة الى هذا
 وقد قال (او ابا بعل لهن او ابا بعل لهن) في ذ السبع كما هو الزوج
 وضعف لهذا التعلق من جهة ان اللفظ كان يكون حينئذ مشترك فلا يمكن
 استعماله الا على السيد وقد اجماع على ان الزوج مراد في الآية فلا يصح ارادة السيد
 بها الا موضع تيممه فاعلم (مسألة) روى عن مالك رحمه الله انه قال
 لا باس ان يسافر الرجل باخته من الرضاع فوجهان انظر جواز ابد المرأة
 لمن بينها وبينه رضاع فنقول ان من لم يارضع من التعود مثل ما لم يذكر في الآية من
 ذو المحارم فيكون لهما من جواز اليد واليد اليهم مثل ما لها بالنسبة الى ذك
 تحارمها المذكورين لقول صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 مفهومه من حيث دلالة الخطاب انه يحل بالرضاعة ما يحل بالنسب ولكن
 ان اما وذلك من ينفو القبول بالمفهوم امكن عرضه بقوله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة انه عمن عليك وكان هذا اعم من الرضاع ويجب ههنا ان يعرف
 ان العلم من الرضاغة يتصور على تسعة اوجه الاول منها ان يكون لاني
 بكر رضى الله عنه اخ قد رضع معه من امه ام الحبرين ابيه الى تحافة فهذا
 اخ شقيق من الرضاغة لاني بكر فيكون لعائشة عما شقيق ابيها
 والثاني ان يكون هذا الراضع اما راضع امرأة اخرى لاني تحافة من
 لينة ليست اما للصديق رضى الله عنه فهذا يكون اخا لاني بكر لبيه
 فيكون لعائشة عما اخاتها لاني الثالث ان يكون الصديق وهذا الذي

مسألة

م

لها

م

او ابنتها

م

م

م

أبي

م

رضع معه أمًا أو صفيًا امرأة ورهبانين وكذا زوج له أو لا يسيد فيكون أبداً له
 أخوين لأم ثم إذا يكون لعائشة مما أحباها لأم والرافع هذه الصورة
 بصيهاً أعني أن يرضع صبياناً امرأة أو زوجاً البين ثم يرضع صبي من امرأة أحدهما
 فيصيرون زوجاً له أباً أو أخوة الراضع معه له على أخاها من الرضاعة
 وإذا تفرق بين هذه وبين التي قبلها أن في التي قبلها الأب بالنسب وأخوه
 أخ بالرضاع لأم وهما الأب أب بالرضاع وأخوه أخ بالرضاع لأم
 والمخاصن أن يكون عائشة رضي الله عنها رضعته امرأة لها زوج فصارت
 لها أبان كذلك الأب أخ شقيق بالنسب والسادس أن يكون
 لأخ لأب بالنسب والسابع أن يكون له أخ لأم والد والد الشا من
 أن يكون له أخ شقيق بالرضاع والتاسع أن يكون له أخ بالرضاع
 وقد تقدم ذكر أخ لأم بالرضاع وهو الذي جعلناه الرابع وفي تلك
 أخوة ثمة اثنا عشر لا يصح ذكرهم في هذا الباب لأنهم لا يكونون أعمالاً بالرضاع
 ولا يخصيص هذا الأب شيئاً من الأب والجدات بالرضاع فينبغي لكل
 شخص واحد منها ستة أخوة ثمة بالنسب وثلث بالرضاع بذلك اثنا
 عشر فينبغي في هذا الباب ذكر ثمة الأخوة بالنسب للأب والجدات
 ومع أخوة شقيقته من والدته ووالدته يبقى تسعة كما ذكرنا فافهم
 في صياح ابن النضر أنه حرمت هذه الصور بخان وجوب كل عمل لا طلاق
 قوله أنه عمل ولم يفصل وقد ذكرنا الصورة بكل واحد واحد من
 هذه الوجوه فإن قلت وما الذي كان الواقع في الوجود في قصة عائشة
 من هذه الصور إذا لم يكن أن يقع في الوجود منها الصورة واحدة فلما
 عائشة رضي الله عنها رضعته لبن امرأة أبي العباس فكان يكون له ستة
 أخوة شقيقين من والدته وأولاد من والدته وأولاد من والدته وشقيقين من
 والدته وأولاد من والدته وأولاد من والدته وشقيقين من والدته وأولاد
 من والدته وأولاد من والدته فألوا في الوجود إحدى هذه الصور الست
 والله أعلم بها قال مسلم ابن الحجاج في حديثه عن أبيه قال حدثنا
 ابن أبي العباس قال في يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته
 أن لها أخاً أبي العباس ليس له أبان عليها بعد ما نزل الحجاب وكان

أبي العباس أم عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا أدن
 لأتلم حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا العباس ليس هو راضع
 ولكن أراضعتني أمي قالت لما أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
 إن أبا العباس ليس يأتني يستأذن علي فكرهت أن أدن له حتى استأذنت قال
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أدن لك عروة فبذلك عائشة كانت تقول
 حرموا من الرضاعة ما تحرموا من النسب وقد يدل أيضاً على مقصود هذا
 الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدن من أخواتك الرضاعة من الحماة
 فافهم على أن الرضاع إذا كان في وقت من الزمن بالنسب في كل شيء
 والمقرر من هذا هو أن الرضاع مع المرأة أو مع ابنها يجوز لها أبداً ولا يزنيها
 بهم بلا شك وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف عند التفصيل في كل
 أبو الوليد بن رشد لما ذكر المرويات عن مالك بما تقدم من جواز سفر الرجل
 مع أخته من الرضاع لا اختلاف أعلم في أن زوج الحماة من الرضاع
 كزوج المحارم بالنسب في جميع الأحكام إذا كان التحريم من قبل الأم
 الرضعة ولم يكن من قبل الفحل إلا خلاف الذي في لبن الفحل وهذا النص
 قوله فاعلم والله الموفق (مسألة) هل يجوز ابتداء رضيعها قبل ما ملك
 بينهما أم لا هذا موضع خلاف ولغني بذلك ما زاد على القدر الذي يجوز لها ابتداء
 لكل أحد فروى عن عبد الله بن عباس لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعور لونه ويرى
 عمة أخته بدو شعوره وهو لا يملكها من مدتها أم سلمة وعائشة ونسأ أبو
 حامد الأسدي بنى فيه على قولين أحدهما أنه لا بأس به ولا يجوز لها وبأس
 بها وينظر إلى شعورها وخبره من بدنها قال وتوطأ هريرة الشافعي وسواك
 وعد على طاهر مداهم أو غير ذلك وقد ذهب بعض الحنفية إلى اشتراط
 أن يكون وعداً وهو مداهم مالك ومفراه إلا أن يكون سطرًا بحيث
 يكون علق نفسها به قريب الإمكان وذهب آخرون إلى أنها لا يجوز لها ذلك
 قال أبو حامد الأسدي عن أبيه وهو الصحيح عند أصحابنا أنه ليس يحرم لها
 ودخول ابن الفضل هذا القول وإن المراد بقوله عز وجل (ولا ما ملكت أيمانكم)
 إلا طفلاً من العبيد وهو عندنا ضعيف غير راجح ولا معار لاف
 الأطفال قد ذكرنا ذلك كما يجزم وهو يشمل الأحرار والعبيد منهم وذهب آخرون

أذن

المروى

مسألة

—

—

الى انه ايضا لا يجوز وان الآية لفائدة لا ما كان سعيه في السعي يقول
 لا تفر ذكر هذه الآية انما يعني بها الاما لم يفر بها العبيد يعني قوله عز وجل
 (او ما ملكت ايمانكم) وهذا قول المشافعي وعطاء وجاهد والى مثله ذهب
 ابن عبد البر في ذلك ان المكاتبة عنده عتقها كما هو عند اصحاب المالكيين
 - فتدلى المكاتبة لا يجوز له ان يركب شعره ويحلقه وان كان وعد او ظنه هذا
 من عتقه انه لا يجوز لها البدل له لان من بقي كان النظر حرما كان البدل وخراما
 على ما سنبين بعد ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى يستضعف بالضعف
 به الذي قبله لان التساوق ذكرت ذكره في خصوص ما ذكره من مثل الحر والامه
 فلا ينبغي للآية على معسفة التكرار والحق في هذا عند ابن هون العبد يعني فلا يبر
 يجوز لها ان تترك المرأة له ما يندبر اجمع ما ذكر فيها وهو اختيار اسماعيل القاضي
 واستدل بامر من احدهما انه منها فحرم اي لا يحل له ذواها وهذا ضعيف
 فانه قد يفتن بحل لموايد لا دليل على جواز النظر والبدل وكل من لا يحل
 بفعله التكاثر والثاني قوله تعالى (ليست اذ كنتم ايمانكم في صلاة العتق)
 بل قال فاجر في محظرك ايمانهم تجري الدين لم يعلق الحكم منهم وامر بالاسيد ان
 يبيع لان الناس في تلك الاوقات الثلاثة سدطون ولا يكونون من المستزينها
 كما يكون في غيرها وهذا ايضا ضعيف فانه ان ساوي المملوك الاول ان
 لا يركب العورة لما يلزم مساواته في جواز البدل ولكن مع ضعف استدلاله
 فالذي احتار واختار المعتمد فيه ظاهر قوله عز وجل (او ما ملكت ايمانكم) اوله
 كما قلنا ان يريد بها الاطفال فانهم قد ذكروا او لا ملكت فانهم قد ذكروا في جملة النساء
 وبعضه من السنة حديث ام سلمة ذكره الترمذي في برصه فافرن ذكره
 الى موضع آخر وذكره اسماعيل القاضي بنصه يثبت منها هذا المقصود الذي نحن
 بصدده قال اسماعيل حدثنا اسماعيل بن ابي حجر سرياني عن ابن شهاب
 عن يمان مولي ام سلمة انه قال بينا هو يسير معها بطريق مكة وقد بقي عليه كتابته
 الشاد روم قال كنت مما عندك كنت نعم قالت فادفع ما بقي من كتابتك الى محمد
 بن عبد الله بن ابي امية يعني ابن اخي اسمعيل الله بن ابي امية فاني قد اعنته
 بها في ذلك فخذ عليك السلام ثم التفت دون الحجاب قال فبكت ثم قلت
 والله لا اخطيه اياه ابدا قالت المالك والعمرياني بن ترواي ابدا ان رسول الله صلى الله

عليه السلام عبد الله ان اذا كان عند مكاتب عند احدكم من فانيما يعني من
 كاتبة فاضرب دونه الحجاب في هذا الحديث بيان ان الميدي وان تولى فان - كتابته
 لئلا تدل فيه من حيث دليل خطابه قال اذا كان عند مكاتب احدكم
 وفادل على انه اذا لم يركب ذلك لا يحجب قلنا ذلك ليس من دليل خطابه بل من
 الشطوط به وذلك ان قوله عليه السلام اضرين دونه الحجاب لا يصح ان يقال
 الا فيز كان غير محجب فلو كان من لا وفاعله محجوبا لا يتقدم من يطل دليل
 بالخطاب ما مع ان يقال اذا كان عنده فانيما محجوبة واما يقال ذلك فيز كان
 غير محجوب ويضاف الى ذلك انهم ام سلمة رضي الله عنها فانها كانت متبذرة له الى
 ان علت بان عنده فانيما عليه الى يد وهذا له حاملة لقوله تعالى (وما ملكت
 ايمانكم) على العبد الا انها اخبرت بمحض عند نهار وردي ذلك المطلق
 فبقية وهو قوله اذا كان عند مكاتب احدكم فانيما محجوبة اى م وجدان
 الوالي غير مقام الادلة فرب عليه وجوب الاحتياط عنه ويناك منه هذا
 ما علمناه من ان ام سلمة رضي الله عنها سجدت في بقعة المعنى مخرجة فيه
 حتى لقد ائتمت على عائشة دخول القمام الا مع حليتها مع ايقاعها قول
 عز وجل (او الطفل الذين لم يظهروا عورت النساء) وسنين يعني انكارها
 ذلك وما دار بينها وبين عائشة فيه ان شاء الله تعالى اذا كرا به والمراد
 للاطفال وقد كانت رضي الله عنها فيل لها في المعنى لا فحش وان ايمانها في خوف
 ابن النجوم الا على ولا يظنهما الا انها فتمت بها تحيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما نقلت اليها بفعلها وقولها من جواز البدل للعبد والله الموفق فان قيل
 فلما تستدل بهذا المعنى بحديث فاطمة المتقدم الذكر حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 لا بأس عليك انا هو ابوك وغلامك وكان رانها تحشم شقة التستر
 من العبد الذي ذهب لها ذلك على جواز بدوها لعبدتها ابعاد به لا يملكها
 قلنا نعم من لفظ الخبر ان هذا العبد مدرك فلعنه طفل وعلى ذلك فطر
 الغلام الا ان يجوز به فان قيل لو كان طفلا لم يعمل الاباحة بالملك والاباحة
 ولعل بالاباح والطفولة وكان يقول لا بأس عليك انا هو ابوك وطفل صغير قلنا
 بل اعلم الاباح لا ينافي والطفولة وذلك انه قال ابوك وغلامك فالغلام
 حقيقة هو الطفل ولكنه اضافها اليها اخذت الملك كانه قال لا بأس عليك

انت ابعو ابوك ذال طفل المملوك لك فان قيل فلم يستدل له الحديث
 روى ابو عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ارثه مع عبده فاصعبه قال البزاذ قال الحسن بن عوف قال ناسما عيل بن
 عباس قال حدثنا روى ابو عبد الله وذكره وقد روى ايضا عبد الرحمن بن
 حاتم عن الحسن بن عوف باسناده مثله قال ابو ذر الصوري حدثنا محمد بن
 حنبل السري ابو جعفر الطيب ناجدا الرعي عن ابو حاتم ذكره وذلك انه يقيم
 من جواز بدو فباله في غير السفر نعم وفي السفر لكنه قد لا يقوم به ينبغي من
 حقه ما وضع قلنا في الجواب هذا الحديث لم يسمع له روى ابو عبد الله تفويض
 ابن عبد الرحمن ولا يعرف لهذا الحديث الا من طريقه ولا يعرف
 رواه عنه الا روى عنه اسماعيل بن عباس قاله البزاذ وقال ابو حاتم ان حده شبيه ضعيف
 وهو كما قال وجي لوضع ما كانت فيه حجة لا احتمال ان يكون معناه ان
 السفر لسببه نحو جها الى ترك ما عليهما من التمسك منه او الى التمسك
 في ذلك فتصيح الواجب عليها واذ اخبر لم يسمع له حجة واما اعتبار مالك
 رحمه الله في هذه المسئلة ان يكون العبد مملوكا فانه مسمى من
 متقرر العادات فان قيل النفوس الى ذي المنطق انظر فخرج
 فلذلك راي ان لا يتبدل الراد اكان له المنطق لا يتفق لنفسها علق
 ولا يجب شي في غيرها ذلك في الذي لا يونه لم يزل ادب لها فيه في اغلب
 الاحوال كانه رحمه الله خصصت للائمة بما فهم من مقاصد الشرع في
 مصادره وموارده والاظهر الاستسكان بظاهر الآية وعموما وعليها
 ان لعبد الله كانه تراه فان لم تكن تراه فانه يراها فان قيل لما بقي امره
 تقالي بالاستئذ ان في قوله عز وجل لا يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
 والذين لم يملكون العلم منك اليس هذا دليل على ان العبد يحدد منه ان
 يراها فاذا ابتداه ولذلك ما امر بالاستئذ ان قلنا اما ان ينبغي لم ان يحدد
 رتبة المودات ويحدد منه ان يراها فتم ولقد حدد ذلك من الجبي الذي
 لم يبلغ العلم واستوى في هذا اسده وسيدته فالآية في الحقيقة ادلى ما قرنا
 على نفسه والله اعلم (مسألة) اذ انت بجواز بدو الملة لعبد لها الخاتبة فـ
 لم يذكر في الآية زوج النظر فيما اذا كانت لا زوج / روى لها والعبد وعبد

في تقدم اما اذا كان مستظرا فالامر ان شاء عند مالك فيه فاذا كانت ذات
 زوج واولى بالا متناع لكراد اخذ لها البتد ولله حين يكون لها زوج
 فيرسل يحون لها البتد وله حين يكون ان يرزاي ابو الحسن النخعي ان لا يتبدل اليه
 وهذا الذي قاله خارج هو جاست جاست ثب ملك فانه اذا كان
 المرائي والمعتق في حوان البتد وواستناعه في انبعث شهورها عند النظر
 وضعفه فلا شك ان انبعث شهورها اذا رأت عبد لها الوعد ويبي قد طال
 عهد لها واشتدت غلظتها قوي واشد من انبعث شهورها اذا رأت المنة في
 وهي ذات زوج مستغنية به عن مخالطة الرتبة ولقد بعير نظرها الى
 العود اذا كانت لا زوج لها وبيع بعيلة المهد من الجماع شدة العلة فكيف
 عبد لها الذي عليه سلطان الملك فقلت جاز لها البتد وللعبد الوعد حين تكون
 ذات زوج فلا ينبغي ان يكون انما اذا امتنع عليها النظر اذا كانت لا زوج لها ان
 عبد لها عند ما ظنك به اذا كان ما ليس الا عطات بخان للضرر فقد قرر
 عاذ كونه صحت تخرج قول النخعي على مذهب مالك والنظر في قوله عز وجل
 (او ما ملكت ايمانكم) فلعبد الميراث في بيعه وبعده فانهما عند في غاية
 الاختال لولا حديث ام سلمة المتقدم الذكر والله الموفق لمسألة اما عبد
 غيرها معداد وها فلا شك في امتناع بدوها له الا على ما ما بينه والاجانب
 في مراد فان الحرق العبد في الشئ من النساء وينعاهن منها واحدا فان
 قيل لما معنى ما ذكر الشامي من طريق حميد بن عبد الرحمن قال قال لعبد
 الملك بن مروان بن ابي الحارث بن ابي كاسب قال نا ابو عبد الله سالم بن
 يعني سيلان قال وكانت عائشة تستعيب بامانة وتساخره فادري
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواكل لتعصمت واستترت
 ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت ايدها اليمنى ثلثا اليسرى ثلثا ثم
 وضعت يدها في مقدم رأسها مسح مسح واحدة الى من فزه
 ثم مرت يدها الى اذنها ثم مرت على الخدين قال سالم كنت اسامكنا
 نتجلس بين يدي وتتحدث معي في جهادات يوم فقلت ادبي بالبركة يا ام المؤمنين
 قالت وماذا لك فقلت اعنى الله قال تبارك لك وارتفعت الحجاب
 دوى فلم ارها بعد ذلك اليوم قلنا في الجواب هذا لم يسمع فان عبد الملك بن

جوز لها ذلك حين

مسألة

بن مروان بن الحارث بن ابي دنان يهول الحال ولا يعرف ركنه غير حميد
وحيد ثقة وكان حيا المدي فاذ لم يبع كفيما مؤتمرة ولم يبع احق ان يكون
لها من نصيب في قوله عز وجل (او ما ملكت ايمانكم) اهن المالكية لهن ولغيرهن
ولو ذهب الى ذلك ذاهب العبد ولم يزل ما ذهب اليه محتجا بالسرا علم
(مسألة) اما عبد زوجها فقد اباح بعض المالكية دخولها في غير ذلك بدو
له فيما اراد من ملل ما يماضطم الى ذلك وهو مضطر الى خدمته والتصرف
في حوائج سيده وروى عن مالك رحمه الله انه كره ذلك واذ كان وعدا
وقد كان بعض العلماء يدخل سفاه على اهله وللأظهر عندي المنع تحريما فانه
لا دليل على الاباحة في نواحي ولا يندو له الا بما تبديه لاجابته وليس له علم
(مسألة) مد برهنا ككلمة في هذا اخذه كعبد لها بفضه وبعضه
لغيرها لا يجوز لها ان تبذره والله كما لا تبذر العبد غير هذا لا دليل لباحة البدو
ولا اصل وجوب ذلك مستان بقوله عز وجل (ولا تبذلوا) (مسألة) دخل لها
نصفه ونصفه حرمة يجوز البدو له ان يصفه اجني وليس ملكا وقد روي
عن مالك المنع من ان يركبها في غير ذلك مع البدو (مسألة) مضمونها التي
احل عبد بعد ويكره ان يقال فيه غير هذا لانه يصير الى المعقوط وطعنا
اما كتاب (مسألة) كما منها اختلف فيه وقد قلنا عن ابن عبد الحكم انه منع ان
يركبه شاة فاطر ان في غير ذلك منع ان تبذره ولكن لم يذكر ذلك منه من اجل
انه مكاتب انما هو الابن المكاتب عبد العبد عنده لا يجوز لسيدته ان
تبذره والله بدوها لم يذكر في الآية لان الآية محمولة عنده على الاماء ولذلك
اشترط في المكاتب ان يبيع من البدو والعبد والمكاتب عبد اما اذا قلنا ان
البدو للعبد جائز وان العبد في جواز بدو موليا اتم اليهم كسائر
من ذكر في الآية فهل يجوز للمكاتب ام لا نقول اما مالك رحمه الله اذا
عمل في الآية على انها في العبد فهي على قوله بدوها جواز بدوها كما كتبنا لانه بعد
عبد لها ما لم يرد جميع ما عليه فيعتق وكذا ينبغي ان يكون رأي الشافعي
وكل من يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي واللاية تضمنت
العبد لا الاماء فيؤكد ذلك لهم من جهة المعنى تحقق حاجتهم في البدو

المالك
مسألة
مسألة
مسألة
مسألة
مسألة
مسألة

لما تبين انهم في البدو وتلى ليس بمكاتب من العبد والمدين فاما
من يقول ان المكاتب ان الذي من كتابته شيئا عن نفسه بقدره فينبغي لانه
ان يبيع بدو مولاهم لهم لا لهم جديدا قد عتق من كل واحد منهم بقدر ما
ادى في حكم بعضه حر او يفضه عبد في هذا حكم للمحرور فقد اعمى عند
الذي لا ينبغي ان يقال سواه لصحة حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما
من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه العبد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه وطرد في كتاب النسيان
واي د اودو الترمذي وغيرهم معرفة وموضع ذكره كتاب المكاتب فان قيل
حديث عبد الرحمن بن عمرو ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انما عبد مكاتب على مائة او ثمانية اذ انما الا عشر او ان فهو عبد
او على مائة درهم فاذ انما الا عشر درهم فهو عبد بعد رضى ثلث لم يصح فانه
منقطع الاستناد ولو صح لم يكن المصالح عليه بالحديث المتقدم الذكر لانه
الناقل لحكم العبدية المتاصل موضع الخوض في هذا انما المكاتب من
كتب النسخة والحق في كتابه من كتابته من عتقه ما عليه منها وفي
وان لم يرد بعد في وجوب التسعة منه وقد ذكرنا ذهاب ام سبعة
رضي الله عنها الى ذلك واعتمادها فيه ما روت ونفذ فيها ذكره وروى قصته
في الترمذي ناسعيد بن عبد الرحمن بن سفيان بن عيينة عن
الزهرى عن نهران مولى ام سبعة عن ام سبعة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد مكاتب احدا منكم فادخله تحتك من قال
فيه حسن صحيح وهو نص في ذلك (مسألة) اذا كان عبد ثانيا او ثانيا
او مكاتبها الذي لم يرد شيئا ولا يرد عنده لمسوحا فاما جواز بدوها
لم يبين فانه اذا اجاز لها البدو لا خدمهم ومن اجل قولهم وهم جزيان
اجوز واوي بالجواز ويمتد فيه مع ذلك على من ذهب ملك ان لا يكون
له منظر والرواية عن مالك بدك في كتاب المواريث مشروط فيها ان يكون
في المختار عندي السوية وقدم ذكر ذلك (مسألة) اذا قلنا ان تقدم
من ان بدوها العبد زوجها لا يجوز له ان اجني ولا يترخص فيما من ملكها
لها هل يجوز لها ان تبذره اذا كان لمسوحا او لا روى عن مالك انه قال

مسألة

اج

المذهب المالكين يختلفون في صحة المسئلة منهم من يقول بجواز دخول المخت
 و البند ولم يلم يقر فيه أنه يقتضي لمحاسن النساء من هو الابن الوليد البياحي
 و منهم من يقول لا يجوز دخول المخت على النساء البند ولم يقر به الا
 خير بن عبد البر والمذهب الاول له الذي كان ذهب اليه ازواج النبي
 صلي الله عليه وسلم وعمر و من كان يدخل عنده تحت الى ان تضع بهت بما
 يدان في فته فحلمن و استمع دخوله وفي النظر في انه هل يحسب بمختشه
 - المخت كله فامنع دخوله على الاولين و اما الحسن منهم من يعرف انه قطن
 - محاسن النساء كما ما غيره من حشده انكسار قابل يجوز ان يدخل للنساء
 ان يبدون له هذه امرضه نظر وفيه البحث لمن ما يعينه المبيحون ان يقولوا
 - ام سلمة ان بنتا كان عندهما و رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لا حيا
 - ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية فابا تنقل باربع و قد بدا ثمان كات فسمعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هو ولا عياله في روضة اخرجهم
 من بينكم و ذكر الاول مسلم و هذه رواية الى داود و روات عائشة قالت كان
 يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحت و كانوا يمدونه من غير ان يادبه
 - كانت قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما و هو عند بعض نسائه و هو يفت
 امرأة قالت اذا قلت اقبلت باربع و اذا ادبرت ادبرت ثمان فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم الا لا اري هذا يعرف ما هذا لا يدخل عليكم قال فجحوه و نفوس
 - ما يزيد هؤلاء المبيحون من هذه القصة فو ان يقات قد كان ازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم عرد من غير اولى الا ربه الذين نصبتهم للآية فاستجرت البند و علم
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مدعين و تركه يدخل اعتمادا على ما يدان من حشده
 - و يكره الحكم انما بالنسبة الى النساء و امرأة الى الاربع لها بين فزول على
 - ذلك الى ان فقتله لسانه بوصف معلن ففوت منه الخديعة و الدنة
 - فمع وان كان هتالا الا ان راي منعه بادية بلت عبلان بن سلمة
 - برب تفر من ذلك عنده توصف واصفه او واصفات فكان لهذا حكم يتوهم
 فيه انه يفتن لمحاسن النساء في مخاف منه الفتنة و الاول حكم من لم يقتض
 - بقوله فصل بل يفتن على ما دل عليه ظاهر حشده فيكون على هذا قوله الا لا اري هذا
 يعرف ما هذا لا يدخل هو ولا عياله في روضة اخرجهم

المبيح
-
-
عن

يعتد المانعون ان يقال الا لا اري هذا يعرف ما هذا لا يدخل هو ولا عياله في روضة اخرجهم
 - إشارة الى الصنف كله فتوقع الحكم للاول الذي هو واجبة البند و الدخول
 - ولذلك اخرج عن النساء فلم يحاط بهن و لم يعتن بهن ما عندهن من بل بال
 - الرجال الا لا يدخلن لثوبه عليكم و لم يقل عليكن و عزروا عليكن لم ينم هذا
 - للمعنى فرد مصليا بن عمه و ليس بشي بل انصواب عليكم فكان يدل عليه في هذا
 - في الخشب قالت فحشوه لم يقل تنجبه و ما يؤيد هذا ان غير المخت
 - اخرج و اسل فيه هذا الامم و لم يمد و منهم ما يدان من هذا ان
 - ابو داود و ما مسلم ابن ابراهيم و هشام عرجي عن عكرمة عن ابن عباس
 - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخت من الرجال و المترجلات من النساء قال
 - اخرجهم من بينكم و اخرجوا الا ناولا فانا سبي المختين هذا اهل دليل على انه اشنا
 - عن ذلك الصنف كله فانه لعنه باطلاق ثم حكم بهم بالافراج و لم يعل اعراضه
 - الاول الذي هو واجبة الذبح و يكر ان يكون ثوبا اخرجهم من بينكم عائشا على
 - المخت من المترجلات اقول الرجال باخراج الجميع في ذلك عبد الوهاب
 - اخبرنا عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
 - المخت و المترجلات و كان عمر المخت و هشام جارية على البكر و ربي
 - ايضا عبد الوهاب عن عمر عن ابيوب عن عكرمة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بوجع
 - من المخت من اخرج من المدينة و امر ابن كعب بن جراح اخرج ايضا من
 - مرسل و فيه ان ابابكر ايضا اخرج مما اخرج عمر فثبت ان المترجات مما المناد
 - اليهما و الله اعلم في رواية هشام عرجي حيث قال اخرجوا الا ناولا فلا
 - قال - معمر عن ابى الزناد لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء ان يحتجبن من
 - المختين بعد اسرار حان و هذا كله دليل على انه قد نسخ الحكم للاول و المبيح
 - ان يقولوا قد تقر من الاحاديث جواز دخول المختين و اختل ما جابوده
 - من الحكم ان يختص بمن يفتن لمحاسن النساء او يفتنه ذلك و اختل ما
 - لم من رفع الحكم للاول اذ لا يصح المبيح الى النسخ مع الاحتمال و جمع بين
 - الموضوعين بابقاء الحكم للاول و تخصيص الثاني بمن يفتنه او يتمحق
 - منه انه نظر من لسرحتي اتيين خلاف ذلك و ليس في افراج الاخرين ما يدل
 - على عموم الحكم في حق المصنف لا خيال ان يكون حالهما كحال هذا الذي اخرج

الذي صلى الله عليه وسلم ربه ايضا قوله لعز الله المختارين لما يفتح عليهم من خلق
مختارة خيالة في دفع ذلك ولا فهو خدلس به ولا خادع وانما يتوجه المصنة
على المتصعين فليس ذلك اذا يقربية دالة على قيم الحكم في جميع الصنف
ولهم انما يعتقدوا انهم قايما قادا اليه من صنف الحاصل من الدخول
والمدة وياحة ذلك للمختارين ان يقولوا اذا نصب الشرع المختار في حق
من لم يقضه قول او فعلا دليل على عدم الارب وعلامة له وجب اعتباره
في الاعتقاد عليه ولم يجز منه مثل ذلك في الخصا فيق على (او لا يدين زيتها)
وليس من ذكر في الآية للذي وعدهم للارب مدلول فيهما والمختار قد
جعله الشرع عديم للارب بحكم الظاهر ويشهد للفرق بينهما الوجود فان
ما شك فيه ان المختارين لعدي للارب في النساء مخلوقين كانهم نساء
ولا يعلم خصيا عديم للارب غير ثابت الشئ وان علم احد من ذلك من نفسه
نفسه فليعلم بيننا وبين الله تعالى حين ينظر فيهم لا افعاله بحسب ما يدعي
من ذلك ان كان في المختارين متصعون مدة تسون فان حكم اذا
عز عليهم حكم الرجال الفحول مع التكيل على الالسية بالنبي والكف
والمسلمة عند اي محلة جد او نظره في ارب الى الترحيم لم يصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدخل بينا فيه بحث فانه مرسل ذكره ابن ابي شيبة
عن وكيع عن اسرار عن الوليد ابن العيزاد عن عمرته عنه فانه علم ذلك وبالله
التوفيق (مسئلة) الشيخ الفاضل هل يجوز ان يندى الله ويندى سبى هذا الله اعلم
على تحقق عدم للارب ب منة والضرر للمفيد كان في ذلك بل هو ادل
على عدم للارب من المخت الذي نكح الخديعة به ولم في زهر قولنا احدهما
المع نظر الى ظاهر الفحولة وحسن الثبات ولا في الاجابة اعتمادا على المسادة
في قطع الكبر المتقيد الشهوات فيخرج للمخلاف في جواز البعد والابدا بالآخر
وذلك في ان كان الخلاف في جواز النظر كان في هذا الباب لان النظر يكره
ان يحمله من العوى على نفسه وما يعلم منها وسأى في موضعها ان شاء الله
تعالى (مسئلة) الفبين مثله سواء لا يظهر انما لا ارب له (مسئلة) الحق
والمعروف روى عن الحسن وطاوس والاوزاعي انهم فسروا ابن عباس في الآية
وزعم ابن رسته انه ذهب مالك رحمه الله وعندي ان تفسير غير ابي الارب

سأله
سأله
سأله

ذلك ليس صحيحا فانه ان كان للارب حق والمعتق لا يعقلان فيهما في علم من
الكلية كالطفل وفي متحرك فهو ايضا عند ما يتحرك طباعها كالبالغ الصبيح
الا انها بلا واع فلا ينبغي ان يندى والام المرأة في نفسا موضع شوقها كالغرس
لا تقي مع الفحل واما سعيد ابن جبيل والشعبي في فها قد وعين بمرها ثم
من لا يفسر الا على غير ابي الارب وقد قد ضا لان مصحة القول به لك
في من لم سبب دل على نفسه كالخت والحرر اما من لا سبب فيه ظاهر فيها
عن ذكره (مسئلة) ان فرض من الرجال من لا ارب له في ليس به آفة ظاهرة
على ذلك الا انه يتحقق من نفسه وسأى ذلك ان شاء الله تعالى في اما
في هذا الباب الذي هو فحل يجوز للمرأة ان يندى والفرق في ضعف القول
بابا حجة ذلك لها الام لا سبب عندنا فاعلم فيه ان ليس بهم ولا يفتق
الى سكر الفحول والحركات في علم ذلك في الله المولى (مسئلة) كل من
تحقق بينه انه من لا ارب له فقل بعينه فيما ذكرناه من جواز البعد وله صبيحت
لا يتابع ام لا بشرط اختلاف الناس في ذلك فله من يقول لا بد ان يكون
نايبا كالحق في الوكيل في (مسئلة) الا ما ياكل او الشئ يوطأ في ان ابدو
المرأة عند هؤلاء بشرط ان يكون احدهما ان لا يكون له ارب ولا ارب
يكون تابعا اعتمادا على طهر في قوله تعالى (انك انك تبين جبرائيل الى الارض ومنهم
من قال بل لهذا الذي صرف الواحد ملحق ولا يدخل له في الاعتناء وانما
الا اعتناء غير ذي ارب في النساء العجز وكان فقوة اعتقده في ان المخت الذي
ذكرت عائشة شأنه لم يكن خديعا ولا وكيلا ولا متصرفا وان كان يدخل
النساء ان وله نكاح (او التابعين) لم يراع فيه وزعم بعض من الف في احكام
القرآن من الناس من قال يكفي شرط الاتباع وحده وهو قول غريب
ولا في حاله فان هو انه مقول فان فاعلم يكن ان يكون اعتقده في غير الف لا ارب
ان معناه لا عرض له الا مع ما يصب من طعام ومزق في لم يصعد في غيب
او في الآية انه عديم الارب في النساء انما اعتقده غير ذي ارب من الارب
في بني النساء الا الاتباع لم يرافق اما انه صحيح الشئ او غير صحيحها لم يعرف
لم رسته ان يتوهم انه معي قول لجا هدي في رواية ابن ابي نجیح عنه حيث
كانت تقول الذي يريد الطعام ولا يريد النساء قولنا فتارة تقول الذي يبيح

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

يطيب من طبعك ليس له في النساء حاجة وهذه القول باطل فان المختار المذكور
 الذي عدوه من غير اولى للابوة اما محسن حين يحيل فيه ان يشعر ما يشعر به الرجال
 والقول الصحيح هو الاول على ظاهر الآية والله اعلم (مسألة) اما الطفل الذي لا يعرف
 ان يمتنع من النساء منها يجوز لها اظهار الزينة له ولا يجب عليها التستر عما عدا
 العورة منه اما العورة فقد امرنا بسترها عن الابصار وتستر لنا اذا كان
 احدهم خاليا فانه احو ان يستر عنه من الناس والآلة في ذلك كالرجل
 او الشدة اذا كانت هذه انيسة عز ابدا عود لها في الخلوة بغير ضرورة فالحضرة
 حبي صبي اولي وافر (مسألة) من الاطقال مرافقو البلوغ قد هموا
 محاسن النساء وقاروا بلوغ الشهوة هل يجوز للمرأة من ابد اخفى زيتها للحضرة بلحاظ
 لها من ذلك الى من ليس مرافقا اختلف في هذا فقال القفال من الشافعية
 حب الحيل فلا ترفع الا بشبب ظاهر وهو البلوغ وذهب الاخرى منهم انها
 لا يجوز لها ذلك وهذا امر احتياكي الغرض اليهم وادام يتعوي تقول لفي الى
 (او الطفل الذي لم يظهر في اعلى عورات النساء) يقولون في ذلك قد ظهر في
 عليها ظهور اما قول القفال عندى اظهر انهم لم يروا من النساء عورتا
 ولا تحقق معنى اللذة من موى خفة مثانة وجهها ويدها وكل ما يتخلله
 من اللذة من هو مثانة ما يتخلله من راحة المسك من يشمه قط وما
 يجب نظره في هذا الموضع حديث ام سلمة الذي ذكره مسلم رحمه الله
 وهو قد فيها عائشة ان يدخل عليك السلام الا يقع رءوسه في رطب نفسي
 ان يراى الفلام قد استغنى عن الرضاغة فقالت لها عائشة لم
 جاءت سهلة فكت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت حديثها
 مع سالم في رضاعة الكبير يقال كيف منعت ام سلمة ان يدخل عليها الفلام
 الذي لم يبلغ او العظيم ومضى على الطفل الذين لم يظهر في اعلى عورات النساء
 ذلك لم يمتنع عليها عائشة فيما منعها من العود به من جوار دخول
 السلام الا يقع تنكره عز وجل (او الطفل الذي لم يظهر في اعلى عورات
 النساء) الجواب عن هذا ان القول ان ام سلمة رضي الله عنها لم تذهب
 الى تحريم ذلك ولا الى كراهته من جهة الشرع وانما اخبرت عن استئذانها
 آياه بجمعها فقالت لها عائشة فلما جاز الشرع ذلك على حد ما يقول المحسنات

رآه

والله ما يحجى على ولا تطيب نفسي ان اصل حتى يهال له لقد اجاز الشرع ما من
 اشد من ذلك مما يدل على جوازها وهي ان يقتصر في الوضوء على مسحها بياضا من
 غسل الرجلين لئلا يتكلف ان يزعها فذلك لا يكون حايبا ان لا ينعها في
 الصلاة هكذا ذكره ارباعا ثم الغاية في الاستدلال على جواز ذلك بقصة
 سلمة رضي الله عنها من ميلة وهو كان ذا الحاجة اذ ذكرها تقول فان كان
 هذا اجاز انما شرع لما معنى الحزائ في القلب بعد اجازة الشرع آياه الا يربى
 ان الشرع لما احاد لم يمتنع من امر سالم ما احاد لم يدع لها ان تستقل ذلك
 وموسى لا شك انقل واشنع من ماله استشفت من دخول الفلام
 ان لا يقع الذي لم يظهر بعد من النساء على عورة والقول في رضاع الصبي
 ليس هذا موضعنا والله الموفق (مسألة) هل يجوز للمرأة ان تبدي زنتها
 للكاره بعد اموضغ نظر واختلاف بين العلماء في ذلك لا اختلاف في معنى
 من لم عز وجل (او نساء من) فردى عز عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك
 وكنت الى ابي عبيدة بن الجراح بلغني ان نساء اهل الدمة يدخلن الحمام مع
 نساء المؤمنين فامض مع ذلك في ذلك ولا يجوز ان ترى الذميمة غير آياه
 المسلم قال فحدث ذلك لام ابو عبيدة فانتهل وقال اما امرأة تدخل
 الحمام من غير علة لا تريد الا ان تبص من وجهها بسود الله وجهها يوم تبص
 الوجوه وارتضى ابو محمد الفزالي التسوية بين المؤمنة والكافرة في
 عورتها طمسون المرأة لعمري لا يظن عندى المنع بقوله تعالى (ولا يبدن
 زينة) هذا الذي يطلق عن لا يبدن لم يخص احد من احد استثنى من ذلك
 احدهما الظاهرة من الزينة والاخر البعولة وآياه من والآياه انما البعولة
 والاخرة وآياه من وبنو الاخوات ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا
 التهنين وما ملك آياه من والتابعين غير آياه من والآياه من والآياه من
 المستثنات ان تبص من انفس عموم المؤمنات والكافرات فالجواب ولا
 وان لم يبين فمن ذلك معنى الذي عن الابداء لكل احد مطلقا كان
 نظرا في قوله تعالى (او نساء من) فوجدناه يحتمل ان يكون المراد به المسلمين
 اي نساء المؤمنين على ذهنه ويحتمل ان يريد اعم من هذا ان مو النساء كل من
 وبوا بعد هذا اللفظ تاب عنه فان كان المراد الاول فالقول بالمنع ظاهر

الحضرة

الا يقع

مسألة

مسألة

وان كانت جملة ما يتبين المراد منها فذلك على واحد من هذه الاحتمالات وهو
 الذي يشمل الالة بمتا السكايرة بعد ذلك لا يجوز في الله اعلم (مسألة) المرأة
 المتوفية قبل الحيض ان يتبدى للمرأة المتوفية (مسألة) لا جيبية من جسدها
 ما ليس بجوارحه كالصدر والعنق والبطن والظفر ومراق العين امر
 لا يندفع فيه خلاف ايضا فمن المثل ان يقول يجوز ان يري منها ما
 يراه الرجل من الرجل ومنهم من يقول لا يجوز وفي عورة كملحاح المرأة كما
 هي في حق الرجل ولا يجوز لها ان تظهر لرجل ولا امرأة هكذا ذهب
 القاضي ابن محمد عند الوهابي نكر المالك في شرح الرسالة وعلى هذه المسئلة
 انبغي الخلاف في دخولهن الحمام مستورات العورات اذ لا يجوز ابدى
 العورة المفصلة ومنهم من يقول انها يجوز لها ان يتبدى لها ما يتبدى لذوي
 محارمها من الزينة وموادها من ذلك الوجه والكفان والقدمان
 نحو اركان المنظور اليها المجدبة لذلك من نفسها حسنا مستها
 او غير حسنا فاما من اجاب لها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل فيشبه
 ان يتعلق بقوله تعالى (ان يستأجر) فيقول ان معناه النساء
 المتوفيات على ما تقدم في المسئلة التي قبلها فيقول يجوز لها ان يتبدى
 من نفسها للمرأة المتوفية ما شئت وتسمع هذا عليه ان يقال ليس في الالة
 من قريب او بعيد الذي يجوز لها ابداه مجملهم الوجه والكفان
 والله ما في هذا هو بعد فبما كانت لا يتبدى للمرأة (الامانة) به لذوي
 محارمها وما يتعلق به ايضا شقة اعني المميزين اجماع العلماء على ان المرأة
 تغسل المرأة كما يغسل الرجل من غير ضرورة بخلاف غسل الرجل المرأة
 وغسل المرأة الرجل وان كان الرجل دارم للمفسولة والمرأة ذات فحرم
 للمفسولة فان هذا يشترط في جواز عدل غاسل للرجل وغاسل للمرأة
 وهذا ايضا لا محجة لهم فيه لان اطلاق الغسل ليس فيه اطلاق في النظر
 فقد يكون الغسل فوق ثوب وايضا في غسل الميت ضرورة بخلاف
 مسئلة النظر البدي من غير حاجة في ذلك ظهر عندي هو مذهب من يقول
 يتبدى للمرأة (الامانة) به لذوي محارمها وهي لموعة لما زاد عليه اما ابتاع
 ابدان انا في ما تقر عادة من نوع بعضهم بعض على ما يتبين ان شاء الله في

مسألة

مستورات

باب النظر في اواسر ضها لم يكن لوعها بها عانة المرأة المتدبة للرجل ما يمكن
 ان يجز اليه سوى يتبع الالة كالا مرد الذي يمكن ان يجره الى ايضا يندى ومع ذلك
 لا يمنع للاجماع على انه لا يجب عليه ذلك في هو معلوم مستقر والمرأة عورة
 في سباحة السبي في النساء اغلب وهي بنظرها تستلبي السوي وبها للنظرين
 يستلبي ايضا كذلك منوها فانها اذا نظرت نظرت فانفعلت وليس
 للمرأة السلام عند افا فتروا وقد بينا هذا فيما قبل واما جواز ابداء الوجه
 والكفين والقدمين فمن الالة اذ الذي هو مشترك كجميع من ذكر فيها يجوز
 عنها ابداه وذلك الشعر والعنق لمز امره من عموم استشر ان في كل زمان
 ومكان على تزين بعضهن بعضا ومشط بعضهن بعضا وهذا لا يرتاب فيه وقد
 اسلمت عائشة رضي الله عنها اوجها الى النساء فشططنها وصنعها حتى توجها
 النبي صلى الله عليه وقال جابر اردت مساحت طين بيني اخواني ذلك
 ام فطيته مشطن واسباه الالة في وني تقي بيت النبي صلى الله عليه وسلم حين
 ماتت في اشياء بعد الميتة لفظه الالة مطلق في النبي عز ابداء الزانية لا حله
 من الخلق استلبي منها ما طهر من ما يستترك فيه المذكورين وزيادة الشيعين
 والعنق ما عليم عباد من احدى العين في كل زمان ومعلوم ان يهين عن ابداء
 الزينة انما هو لئلا يجوز ابداهن ايضا الاستحسان الجالب للوهي الموفري
 التفت وذلك بوجود في ما بينهن فاعلمه والله الموفق (مسألة) ودخول الحمام
 مستورات العورات يتبين على هذه فليذكر انما لها هذا فيقول لا خلاف
 بين الالة في منع بعضهن من النظر الى عورة بعض ولا في منعهن من مجرد
 العورات للنساء انهن لا يجر يد هن اياها للرجال هذا اما لا تراع فيه فاذا
 ان قد نالهن بدخلن الحمام بتجردات العورات ولا يتخلل احد اشك
 في تحريم ذلك وتحريم ترك الازواج لغير يغسلنه فانه اقرار على منكر لا خلافي
 فيه فان فردنا منهن من تدخل مستورة العورة ومنهن من تدخل مستنثها
 فذلك لانه لا يابده في استتادها في توي غير بها منكشفة اما اذا دخلن
 مستورات العورات باذيات الاجسام فبلى نظر في جواز ذلك لمن كالمرجال
 في جواز ذلك لهم هذا موضع للعلماء فيه اربعة اقوال بالمتن اطلاق ويمكن
 ان فصل هذا القابل بما تحقق من فلة تجفط من ابداء (عورة) فلو قد رنا

مسألة

الرازي ومسلم ابن الحجاج وغيرهما ولا تعرف اسمه وذلك وكذلك حديثها
 ايضا ان نسوة من اهل الشام دخلن عليها فقالت لعلكن من النسوة التي تظن
 بنسائها الحيايات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها الا فتكت ما بين يديها وبين الله تعالى
 فقد ابراهيم ابو المصنف عن عائشة ولم يسمعه منها قال ابو داود وحكى
 البزار رايته في موضعين عن ابي المصنف عن عائشة واحمد بن عيسى عن ابي المصنف عن
 مسروق عن عائشة ورواه ايضا ما في ابن ابي شيبة عن عائشة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت
 ستورها في ما بينها وبين الله تعالى وشدي بن ابي سعيد عن زبارة
 ابن نجي عن سهل بن معاذ عن ابيه وهو كوفي عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 المذكور ابو احمد بن عيسى ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما تستنجونكم انما تستنجونكم
 في موضعين وفي بيتهما ياتيها الحيض فاحذرا ولا يدخلها الرجل
 الا بالكرامة او بمعنى ايضا الا من بيضة او نساء حتى لا يصح لانه من رواية عبد الله بن
 بن زياد عن ابي عبد الله الرضا بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن
 زياد بن قاصد افرقية ضعيف واختار عند المحدثين بشهرون ذ
 وصاحبهم معروفا ومنهم من يوثقه وليس ذلك بضع ابان
 الزكاة فيما يرويه بينه وبين عبد الله بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم
 ذكره ابو داود ومن ذلك حديث ابو هريرة عن ربيعة بن ربيعة عن ربيعة بن ربيعة
 ابن المصنف عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الرجل
 بيته ولا يدخل المرأة بيته ولا يغتر بغيره بل يرويه مولى ابن عبد الرحمن
 الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر عن الزهري ومولى لياس به الا انه
 انفرد به حديث في لس ابو احمد بن محمد بن عدي بن ابي نعيم قال اني كرهت
 اني يا مولى فذكره في باب من ذلك حديث شجاع بن ابي نعيم عن ابي نعيم
 قال من كان يوم من بالله لا يملك امره فلا يدخل حليته للحمام ومن كان يوم
 بالله واليوم فلا يدخل حليته على ما يدايدان عليها الخ وهذا ايضا ضعيف
 لانه من روايه ابي نعيم بن ابي نعيم وهو ان كان غيرتهم في صدقة نسي المحرمات

دار قد راسه لم يعدم من كسفه وله ايضا من النسخ للرازي النظر الى جسم
 المرأة ما عدا ما يباح ان النظر اليها اثم وقولنا بالملح الا ضرر في
 مرض او فساد ان اغتسال المتبع في غير لثقة برد او غيره فهذا امر لا يملك
 استباحته الا في ضرورة وقولنا بالملح فقط وهذا انما هو في روية
 المرأة بجسم المرأة ويجوز ان يدل على ايضا ولكنه يكره في افة ما بين فم من الكاشف
 وقولنا بالاجانة وهذا اوجه بدنه من فائده على جوان اباب المرأة لجسمها
 وجوز ان يطس المرأة الى جسم المرأة ما ليس بمعنى في كان اسد بن الهراة
 قد روي في القضاة من سنين كثيرة من رواية ابي نعيم بن محمد بن عبد الله بن نيس
 بن بيسان بن مسلم الزكيات وكان اسد او سمع منه علي بن ابي نعيم بن ابي نعيم
 علم في الكبرياء اذ احضره وكان يوصف من الفضل عالا يوصف
 وقصص في كبر محمد بن ردد ان للاسين زيادة الله بن ابراهيم بن ابي نعيم
 كبرياؤا في كبره لان في حوله الحمام مع الجوارك يقال اسد ما به ما اسد بن ابي نعيم
 وروى عن الهيثم بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم
 لك ان ينظر الى جوارك فلا يجوز لبعضهم ان ينظر الى عورت بعض ولا لغيره
 عندي في هذه المسئلة للحوان اذ قد رنا الاستسناد في جميع البده في جميع
 والكرامة او المنع اذ كان للاستسناد ليعود لهن فقط وقولنا رويت في
 هذه الاحاديث لا يصح نخرج على ما تاتي ذكرها وتبين عليها وقد كنا
 ذكرنا العيص في ذوات الرجال للحمام وهو حديث بشري بن عباس في اول
 الكتاب من ذلك حديث المروية في هذا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهي الرجال والنساء الحيايات ثم رخص للرجال في المأز وذكره الترمذي
 وابو داود وهو حديث لا يصح لان في السناد رجلا مجهولا وهو عبد الله
 ابن شداد لم يرو عنه غير هذا من سلة وهو شيعي من تجار واسط وذكر ذلك البخاري
 في تاريخه عن حماد بن سلمة وقال عباس بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن ابي نعيم
 لا عبد الله بن شداد ليعين اهل واسط من التجار وكناه ابن ابي حاتم لبا الحسن
 وحانه يروي عنه ولا يعرف في شيء الروايات غير هذا الحديث مما شذبه قبل
 مثل هذا الحكم واما ابو عذرة الذي يرويه عبد الله بن شداد ونسب لعمه
 عن عائشة فقد قال ابو داود الذي يروي عنه عبد الله بن شداد ونسب لعمه
 عن عائشة فقد قال ابو داود الذي يروي عنه عبد الله بن شداد ونسب لعمه

ذلك ما لا يكون اذا خرجت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته
 ووجدت ما غير متجربة ولا محبته كما باس عليك انما هو ابوك وغلامك
 وقال لفاطمة بنت عيسى تضعين ثيابك عند من قال
 انما تضع ذلك عند امي و اخي و ابني و هذا ايضا يصح في انه قد
 جان وضع ذلك بحضور هؤلاء المشوايب بنحو انه النبوة التي قبله عز وجل
 ولا يبدى ربيتم الا لبعوثهم للآية هذه القول واحد في الشاب
 المذكورة و قوله ما هم الحق يعني للذين روى ذلك عن الحسن وهذا
 قول غير صحيح فان الآية اما اباحت وضع ثوب يكره مع وضعه المتزوج
 بالزينة من عبده اذ زينة لغيره غير مشرجات بن زينة و ليس الحكم
 فكذلك ان الحق اذا وضع لم يجر ابد اذ ما كان الحقوا سائر الى
 بعمل او يبدى و قول ثالث الشاب المذكورة في الحجاب و اللباس رخص
 لما ان تخرج و منها و تبدى للرجال في الكراة اكانت من الكبرياء
 تندها لا يصح و يتعد رخصه ان يبدى بن عبده الحر و هذا
 هو الاطلاق و ان الآية اما رخصت في وضع ثوب ان وضعته
 ذات زينة اكر ان تخرج بعد وصفه بن يثرب و بعد تبسجها الزمان
 على الزجانب فهذا الوجه للبر القواعد وضعه و لكن بان لا يقصد ن توجها
 و ان ذكر غير متجربات لهن و يقصد من ثوبه ايضا لا يصح من التبرج
 بالزينة لما هن من الكبر فقولن ان يقصد ثيابهن غير متجربات انما معناه
 ان يقصد ثيابهن التي كان يجب عليهن اذ نافيها اذ كثر شواوب من اللباس
 و الرد غير متجربا في شبه الحال التي لا تصور منهن غير ما و هي كونهن متجربات
 برزيرة لعدم الزينة عندهن بالكبر و قال بعضهم لما كان الولي اذ ذوات
 اللبر للفرقة لا مد لب للرجال فيهن ارجعن من اعند التستر و ابتلت
 عهن فلبه التحفظ ادخلت وجوبه موسعة و اما معنى القواعد فتبين هن
 التي قد ذلت على التبرج و قيل للآتي بعد نزع عرا الو للآتي لا يجر
 لهن بل بسفوف و هذا هو الصحيح الذي خرجت به الآية و قوله للآتي لا يجر
 نكاح اي قد بلغن من الكبر الى حد من رخص رجائهن في رضا احد من
 الخلق من فاعلم ذلك والله الموفق (مسألة) المجتوز وان كان الخطاب

الآتي

(مسألة)

نا فاعلم اننا ما لبث ان يستزهدا المكن و كما تقرت سترتها و قفت
 و لا تزك بادية العورة فان علينا اذا امرنا بالامر ان نقول من سقطا عنها
 و هذا حديث ابن مسعود قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 و مع اصحابه ان اقبلت امرأة عمرانية فقام اليها رجل من القوم فالتفت
 عليها و بواضهم فتنبر وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبعض
 اصحابه احسبوا امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسبوا غيري بل الله
 تبارك و تعالي كتب الغيرة على النساء و اديها على الرجال فترضونهم كان
 له امر شديد و فصح حديث يرويه البزار في كتابه في سنن موسى بن محمد
 ابن عمارة بن صبيح قال حدثنا عبيد بن الطباخ السكوني قال قال ميل
 ابن العلاء عن الحكم بن عيسى عن ابي ابيهم عن طلحة عن عبيد الله ذكره
 في كتابه و عبيد بن الطباخ بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 مشهور من اهل الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين اقبلوا حديثه
 على انه لم يسمع له في بعض الحديث غيره انتهى كلام البزار كامل شذا
 و قوله بن عبيد بن عبيد بن الطباخ قال في ثوبه ان حاتم ضعيف لم يبين
 حلة ضعفة و قد قال البزار ما تقدم من انه ليس به باس الا ان
 الحديث المذكور غير محتاج اليه في المسئلة و لا ايضا فيه مباحث الامن
 بيت مباركة زوجها الى سترها و سكر اما لا شك في انه لا بد منه
 و كذلك ايضا حديث ابن عباس ان امرأة سوداء اتت النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت اني اصرع و اني اكشف فادع الله لي قال ان شئت
 صبرت و لك الجنة و ان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت انصبر
 قلت فاني اكشف فادع الله ان لا اكشف فادع الله و صد حديث
 صحيح ذكره مسلم و ليس فيه تكلف و لا ذكر نكاح ليل في خاطر اليه فيلن
 انا اكشف فيه النظر و كذلك ايضا حديث ابن عمر في امرأة بيا
 طيف فقالت يا رسول الله ادع الله ان يتشفي قال ان شئت دعوت
 سمعان و ان شئت فاصبري و لا حساب عليك قالت بل اصبر و لا حساب
 على ذكره ابن ابي شيبة و صحيح و ليس فيه ايضا شيء ما نحن فيه فاعلم ذلك
 و قد ذكرنا من الغرض السابق من نقول هذا الباب وهو فصل في الثياب

مسألة

في التعجيل الثالث فصل الخفي (مسألة) الخفي اما ان يكون الخفي
 عليه طبع الرجال او طبع النساء او مشكلا بشك الرجلين ويجعل الى الرجلين
 ونحوه من له فرجان مخرج وجل في مخرج امرأة فان كان الغالب عليه طبع
 الرجال او طبع النساء فهو رجل يعامل النساء في البدن كالمعاملين الرجال
 وان كان الغالب عليه طبع النساء فهو امرأة يعامل الرجال في البدن كالمعاملين
 كما يعاملهم المرأة وان كان مشكلا لم يبعد ان يعامل الرجل في البدن كالمعاملين
 الصنفين ولا يبيد اعرفه منصوصا ولا ايضا فهو عندنا بالمرحمة في مسائل
 في مسألة النظر ان شاء الله ذكر معاملته في نظره للصنفين ان شاء الله
 بالاحتياط وقد وجب تفقد هذه الموضع بريد مشافهة بعضهم على ما احسنه
 ولان ذلك امر يوجب منهم من لا يشك من يناد في امره جل في امير جميع حركاته
 وخلقة اعصابه وبنات حخته مما ينبغي ان يعامل النساء بهن في باب
 البدن ولم لا كما يعامل الرجال ولو كان في شربهم من حر كونه مشكلا
 لذلك ما ينبغي به لا يبيد في حق من يبيد والى انما يفسر ذلك في
 جهة حته اذا اراد ان يتفرق على هذا القياس ان كان منهم من لا يشك
 من يراى انه امرأة كذلك ما ينبغي ان يعامله الرجال الا كما يعاملون
 النساء في النظر اليهن وان كانت في شربهم من حر كونه مشكلا فان
 ذلك ايضا عيب كذلك وهل يعود التدين دليل على اللانتمس كما
 بناء على ذلك على الذكورة فيه خلاف ليس هذا موضع ذكره واما مسألة
 ذكره فهو في حال فيها على ما يعلم من نفسه وسيا في ذكر ذلك في
 باب ان شاء الله تعالى فاعلموا والله الموفق وقد فرغنا الكتاب من
 النظر الى الرجال الى الرجال بعد اجاب بلا خلاف ما لم يكن المذنبون اليه
 من جسد الرجال عورة وما لم يشك بغير المذنبون اليه من جسد الرجال
 امر ذكر ونفي به من لم يبيد بعد او غلام لم يدرك من يميل الابصار اليهم
 وتحرر في الطباع من بعض الناس الى الشوكا مستحسانهم فليعلم
 في الفضلين وما يتعلق بهما من مسائل بعد الفراغ من مقدمة
 نقد بها في اننا نقول كلما تردنا فيه في الباب الذي فرغنا منه حتى ان
 لا يبعد ان من النساء للرجال للرجال ولا قارب على ما نفسه فهل يكون

بالبي

الباب الثالث في النظر الى الرجال

كل ما

النظر

وكلام

يتعاج

كل ما

كنا

الا

مسألة

النظر اليه من ابدي له جائز الا ان كان كما قررنا فيه انه لا يجوز ابد او من
 قرن من انما لا يجوز له البدي وهل يكون النظر اليه جائزا ام لا هذا هو
 نظر قد يتعاجل فيه الشك من حيث نقول في بعض المواضع المتفرج حرام
 في البدن وجاز في نظر الرجل الى المرأة اذا خاف الانسان ان يفتن
 حرام عليه النظر من يبيد وطول المصرون انتقبت وكما مر عليه البدي
 ومن حيث نقول ايضا في بعض المواضع ان النظر غير مرفق في معنى
 معنى البدن وحرام غير جائز كنظر المرأة في لباس حرام اي لا اثم
 فيها المنظور اليها مأمورة بالتستر ولكن لا تظهر سرها وهو الذك
 ارى عليه نظر اكثر من التفتا ونحوه ان كل مكان كان فيه البدن كان
 النظر اليه وكل مكان حرم البدن حرم النظر اليه لا ان قلنا ان النظر
 فيه حرام والبدن واللباس جائز كان اعانه على الاثم وتكينا من
 العصبية بمنزلة من تناول الحرام للباس من لا يجوز له لباسه والمثلة
 لا كل من لا يجوز له الاكل والشراب الله عز وجل في قوله تعالى ولا تلهي
 العبد وان كان من الناس من الشريعة ان كلما جاز ابد او انا جاز ان
 اذا كان للامن وما حرم ابد او انا حرم لئلا يقع النظر اليه فيستحق
 ما خاف من الفتنة في اجاب ابد او انا فقد احسن النظر اليه ومي
 حرم ابد او انا في الذي لا يحل حرم هو خوف النظر اليه فالقول
 يجوز ان النظر اليه يبيد من ابد اليه ويكون ان قلنا ان النظر جائز
 الى متاعهم ابد او انا كما قد لاحظنا لحرمة واجبا للاطلاع على ما لا يعمل
 وان ما لم يحرم ابد او انا وصاحب العورة التي لا يجوز التمسك اليها وجوب
 مستحسا او هل حرم ابد او انا لئلا ينظر اليها فخرم ابد او انا فخرم ابد او انا
 النظر اليها هذا هو الصحيح عندنا فاعلموا والله التوفيق واللين والآن
 بالمسائل في هذا الباب والله الموفق (مسألة) لا يحل للرجلين النظر
 الى عورة الرجل من جسد الرجل هذا لا شك ولا خلاف فيه وحدث
 ان سعد بن في ذلك قال في ل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل
 الى عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى عورة المرأة وقد قد من ان العورة هي التي
 وكما يستحي منه لم يصح في هذا امر سل وغيره على المطلب ان رسول الله

وكلاما

صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمتنظرون اليه يوم يرد اوداد عن
 ابن الصرح عن ابن وهب انا عبد الرحمن بن سليمان عن عمر بن قيس عن
 ابن جابر عن ابيه اذ دخله البخاري في الضعفاء قال قلت لابي جابر
 فيه مضطرب الحديث وعمرى ايضا بضعف وعوم ذلك كما حازه
 اليه في ايضاح حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما طهر الى عورة اخيه شجرة الا يتلاقيان في الجنة قال ابو احمد ابن
 عدي قال ابو عروبة قال ناظر ابن محمد للاشكرجي قال حدثنا
 عبد الله بن داود الواسطي قال حدثنا الليث بن سعد المصنف
 عن نافع عن ابن عمر فذكره قال ولا علم يرويه عن عبيد الله بن
 داود قال قال ابو موسى محمد بن المسالك صاحب سنة قال ابو احمد
 وهو لا يابى به كذا قال وفيه نظر لم تثبت عند الشوك اعرف حال
 مطر (مسألة) استثنى من بعد انظما نظر الابوين الى الدابة وان كانت
 اجنبية الى عورة الرضيع وهذا ايضا خلاف فيه ويحتمل ان يقال
 ان ذلك الموضع ليس من الضعفين بعورة وهذا الاحتجاج الى صحة
 ما سبق الاكتفاء بالاجماع وموضع تحقيقه والاحتجاج اليه في باب
 النظر الى الرجال الى النساء (مسألة) اما للاجنبي في النظر الى ذلك من الصغير
 لموضع نظر روى عن مالك ما يوم انه الاجنبي ابن سبع سنين ويحذر ذلك
 قال ابن الجلاب ابن خمس سنين ويحذر ذلك ولا يفسل الرجال الاجاب
 لم يكون بالجزاز اهرى الا انه انا يعني والله اعلم حيث لا يوجد ذو حرمة
 او ذات حرمة وما يوم من ذلك من الايل من ان اطلاق الفصل ليس فيه
 اطلاق النظر كما في غسل الكبري وذهب بعض الفقهاء الى الشافعيين الى
 انه ممنوع ان ينظر للاجنبي الى عورة الصغير وان كان ابن يومه وتاويل ما
 روى من تفصل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك الحسن والحسين على انه كان
 وراؤب ومن يذهب الى هذا يلتزم في غسله اذ اقام ما يلزم في غسل
 الكبري من ستره ولا يحرر الذي تكلفنا تأويله لا يصح فلا حاجة الى النظر فيه
 والذي صح في هذا الباب ليس بنقض في المقصود وهو حديث ابن ليس

مسألة
 مسألة
 مسألة

قلت فمتصف اذا نت باين لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاحتمله في حجره فقال علي بن ابي طالب لا ينظر الى ذلك من الضعفين
 فيه ذكره لا للنظر اليه وانما لا دليل على كبحهم النظر الى ذلك من الضعفين
 الذي لا ينظر الطباع اليه ولا يتحرك شهوة ولا طمع عليه وهو جائز يحكم للاصل
 ولا يتشأن له قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل فان هذا الاقبال امر رجل
 ولا ذلك منه عورة فانه لا يستثنى من بدوه وليس اعلم (مسألة) الفيلام الذي قد
 تميل بعض الطباع الى استحسانه يحرم من النظر الى عورته السالف بالهجرة
 والاول فان النظر الى وجهه قد يقارن في بعض الاجوال النظر الى
 وجه الرجل ويتحقق بباب النظر الى وجه المرأة على ما سبقت بيانه في هذا
 الباب ان شاء الله تعالى فكيف بالنظر الى العورة منه (مسألة) النظر الى
 مؤثر الفيلان المسيبين يعرف منهم من انبت فيجعل في المقلوبة
 ومن لم ينبت فيجعل في الذرية جائز لمحدث عليه القرطبي قال
 كنت من سبي قريظة وكان ينظر من امر انبت الشعر قبل وعلم ان ينبت
 لم يقبل فكنيت فبمن لم ينبت فكنيت اربعة سفيان عن عبيد الملك بن عيسى
 عنه ورواه ابو عبيد الملك بن عيسى قال فيه فكنسوا عاتق
 فوجدوا هاهم تنبت فخلوني في السبي ذكرهما اوداد ورواه حماد بن
 سلمة عن عبيد الملك بن عبيد عن قتيبة القرطبي قال لما كان يوم قريظة
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انبت خربت عنقه فكنيت في من لم
 ينبت فكنيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخير قال ابن ابي
 حد شاعبه الله بن روح ناظر بن هارون ناظر بن سلمة فذكره في رواية
 حماد كما ترى ان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فانرفع النزاع ووجب
 المصير اليه في بغير القول من هذا الى مسألة ليست من هذا الفرع
 فنقد ما بالقول وبما اذا في رجل على صبي انه بالغ يلزمه قراءة تلف
 ما يلزم ذمة او ارش جناية وما اشبه ذلك كان الصبي يعلى المدعي
 البينة فان قامت البينة عليه من ذلك من جهة اقراره بالبلوغ قبل ذلك
 الدعوى او على استحالة شيئا يكون صاحبها في مستقر العادة بالنفا
 فذاك فان لم تشهد بذلك بينة فلا يحلف الصبي المنكر لان اخلافنا

سب

مسألة

مسألة

في

مسألة

مسألة

وإياه انه ليس بالغ حاكم يصحح بين صغير لا ماد اجلفا انصاه صغيره والصغير لا يصح
 يمينه تركه كذا نص غيرنا انما العلم والحداد لذكر صانعها انما يقال فلما لا يكشف
 عن موته في يستعلم بذلك نفسه والجواب ان يقول هذا اما لا يصحح اليه
 ولم يود شريعة به في غير من ذكرناه بخلاف مسائل البيوع في دعوى العيب
 عايناه ان ذكره بعد في باب الضروية ان شاء الله تعالى (مسألة) فصل
 يجوز للرجل النظر الى فرج نفسه من غير حاجة الى ذلك كراهة بعض
 الفقهاء ولا معنى له في عمله لم يرد بالراهة الا انه ليس من المرفقة والا فلا مانع من
 حجة الشريعة ويكاد يكون مفتوحا انه ان ما يجوز بفسنه يجوز النظر اليه فان
 قيل ان عمله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة
 الرجل فالجواب ان يقول هذا الصاك وتعسف على اللفظ والدرك
 لا شك فيه من معناه انما هو نظر الرجل الى عورة غيره من جنسه وقوله
 ولا للمرأة الى عورة المرأة كذلك فلو صح حديث بريدة كان ذلك منها عنة
 وهو حديث بريدة بن حبيب بن ابي المنبت عبيد الله ابن عبد الله بن بريدة عن
 ابيه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم علم علم عن مجلسين في مجلسين فاما
 المجلسان في المجلسين بين الشمس والظل والمجلس الآخر ان يجتبي في ثوب
 يفضي بصره الى عورتك واما المجلسان فاحدهما المصلي في ثوب واحد
 لا يتوشح به والاخر ان يقبل سراويله ليس عليه رد ذكره في الحديث ابو
 احمد بن روايه ابى عبد الله بن الحسن بن شقيق عن ابي المنبت وعنه
 ما ذكره عن ابي المنبت وقد اختلف اهل العلم فيه فوثقه قوه وصغفه آخرون
 واشتعلوا عليه باحاديث منكره يروونها وايضا فان زيد الجواب روله عن ابي
 المنبت باسناده في قال فيه ان يجتبي في الثوب فتظهر عورته هذا اللفظ
 ذكره عز زيد بن الجباب ابو بكر بن ابي شعبة وهو يصرح وهو وجه التاويل في اللفظ
 المتقدم امر يكون معناه النبي عن النبي في ثوب بحيث يفضي بصره الى
 عورته فيكون بضده لن يطلع عليها مطلع بدليل قوله في حديث زيد بن
 ثابت فتظهر عورته اي لغيره فاما حديث جابر بن صخر وكان
 يدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما نهينا ان

مسألة

يقال

المرأة

نرى

نرى عورته فان سر روايه الى المنبت بن نصر بن محمد بن حبيب بن سعد بن
 عنه وزهير ضعيف يحدث بشيا لروا ابن معين بوثقه ورواه بن الاثير
 ورواه ايضا عن شرحبيل بن معاذ بن الزناد وهو ضعيف وكذا
 ما نارسى الى الله صلى الله عليه وسلم ان نرى عورته ذكر الخدي بن ابي
 احمد بن علي باب زهير بن محمد بن علي انه لو صح لكانه على نهيا ان يري بعضا
 عورة بعض وروي عن عكرمة انه قال اختفت ابراهيم عليه
 السلام ختن نفسه بالفاش فصرف بصره عن عورته وهذا انما تروى
 لا تفعل ولا تحته معني وانما ذكرته لذكرهم اياه قال ابو الوليد بن رشيد
 انما تفعل ذلك تكرما اذ اخرج على الرجل في النظر الى عورته والله اعلم (مسألة)
 كما لا يجوز النظر الى عورة المؤمن كذلك لا يجوز النظر الى عورة الكافر الا ان
 يكون مشكوكا في بلوغه فنظر الى مؤننه كما تقدم وهذا اما علم فمخلاف
 وقد اشتهرت هذه القضية حتى لم يداو قوا بعضهم نفسه الى الحرب
 بالانكشاف في البعيد في قوله عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
 وقد تقدم فان قيل فامعني حديث اسعبد بن ابي واصل الذي
 ذكره سلم قال كان رجلان المشركين امرق المسلمين فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم السعدام فذاك ابى واصل قال فتعنت لهم بهام ليس فيه تفصل
 فاصبت جنبه فسقطوا انكشفت عورته فتصالح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى يبتدوا فاجدنا ضحكهم عليه السلام ولم يلبس ما انكشفت
 منه انما كان سرورا باصابت زارا احد المسلمين منه ولا فيه ايضا ان احدا
 منهم اتعبا نظره بعد مناجاتها لهم في علم ذلك (مسألة) كل ما قلناه لا يجوز
 ان ينظر اليه الرجل او غيره من عورة او شخص اذ لا يجوز ان ينظر الى المنطبع
 منه في امرأة او ماله او جسم صغير او من هاضم يحزن ان يقال في الزوجين
 اذا اختلفا في الاصابة عند العنة او الاعتراض ينظر اليها في المرأة انما
 لم يحجز ذلك لان قد ادت الى انما ظهر من صفة المنطبع فيها الكثر مما ادت للمرأة
 الواصفة لزوجها المرأة اخرى فقد حرمت الشرع ذلك ويجوز ان يري
 عبد الله بن سبيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تباشر المرأة
 المرأة نقصها الزوجان كما ينظر اليها لانه في الحقيقة قد انظر الى ذلك الشي

على

مسألة

سعد

انكشفت

مسألة

المرأة

بعبية كبر اما ان كان الاصمت او على وجه آخر لما قيل سبب الإبرور
 بما ليس على القيمة اعتناء في علم ذلك (مسألة) من كشف عما لا يجوز لكشفه
 من غير أن يحسن اختياره ما انكشف لغيره أو لغير قصد ما انكشف ذلك
 منه ولا أخبرت انكشف بكشف من وجب عليه ستره عاصيا
 بذلك فاقصد الموصية فالقسم الأول في تأييم من نظر الى من
 كشف لك بين، فاما انقسم الثاني فهل يسقط حرمة عما انكشف
 منها كما شفه بمحضته فلا يأن الناظر اليه ان لا تسقط بل تبقى حرمة
 وحرمة النظر اليه نقول الناظر اليه الى افع بعينه لا يجوز ان
 ان يكون ذلك لقصد منه او غير قصد لما كان بغير قصد
 فلا تم وحكم نظرة العجا قد تقدم ان كان بقصد منه لثم وسواء
 في القسم الأول والثاني لا يحل له النظر الى ما كشف ولا الى ما انكشف
 والمستند ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر ولم يفرق بين
 حالى المشوف والمكتشف وحديث ابى ذر الذي ذكره الترمذي
 في هذا الاصح كالترمذي حديث ثقاته ما ابن لهيعة
 عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن عبد الرحمن بن ابي نجر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره في
 البيت قبل ان يؤذن له فرائ عورة له فقد اشد الاثم لله ان
 ياتيه لوانه حين ادخل بصره استقبله رجل يقف عليه ما خبر عليه وان
 من الرجل على ان لا يستتره غير معلق فنظر في خطيئة عليه اما الخطيئة على
 اهل البيت وعليه بادية وبى ضعف ابن ابي عمير ولو لم يكن فيه نظر فيه
 بغير قصد في الله اعلم (مسألة) ما عدا السوءتين قسما منه ما يجوز للرجل
 ان ينظر اليه من الرجل لا فرق قطعا وذلك ما عدا السرقة من الصدقة
 والبشر والعنق والوجع واليد وما دون الركبتين كالقدم والساق
 وغير ذلك من الاخرى ان يكون مستند لا جماع فيه ما لم يزل
 معلوم للجواز من الاقتصار على الاذن في الاعمال كالقدم من نقله للحجارة في
 بناء المسجد حسبما تقدمت حديث سعد بن حمزة ويجوز وخوف الرجال
 الحامات بالاذن خيال عليه ايضا حديث ابن عباس وقد تقدم وقد قلنا

اذا كان جائزا الا بدافا كاف جائز النظر اليه لو كان اشترى حراما او ابتداء
 جائزا كان معاونة على المعصية (مسألة) ما بين الركبة والخصية معا عدا
 السوءتين كالفخذ ويحرم ان تلتا لا يجوز ابداف لم يحرم النظر اليه وان قلنا
 في الباب الذي قبله قد (مسألة) قد قلنا في نظر الرجل الى عورة الرجل
 وفيما وفي ما اذ لم يكن المظهر اليه عورة فلتقل ذلك فيما اذا كان المخطون
 اليه امره اي سدر كالم يلقى او عدا ما اى غير سدر كالحجور النظر اليه
 ام لا يجوز هذا فيه عند الفقهاء تفصيل في ذلك انه يحرم في موطن بالاجماع
 ويجوز في موطن بالاجماع يختلف فيه في موطن فالاول هو ان يقصد
 بالنظر اليه التلذذ او امتناع حاسة البصر بحاسنه بحيث يكون متفرضا
 لحجب الهوى ولوع النفس الموقع له في الافتتان بهذا املا خلافا في تحريم النظر
 اليه والثاني هو ان ينظر اليه غير قصد اللذة وهو مع ذلك آمن من الفتنة
 فهذا شرطان عدم قصد اللذة او عدم خوف الافتتان فهذا الاختلاف
 فيه امر لا تم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموضع يكون حينئذ ينظر
 اليه عتابة من ليس له ان يراى في النساء من الرجال يجوز له من النظر اليه ما
 يجوز لذلك من النظر اليه على ما سنين ان شاء الله تعالى في باب نظر
 الرجال الى النساء الثالث هو ان يتوقر له احد فدين الشرطين
 دون الآخر وذلك ان يفتهر قصد اللذة لئلا ينظر لا يقصد الا لئلا
 فهذا احد شرطى الجواز وتأخر الشرط الآخر الذي هو عدم الخوف بل
 خاف الافتتان واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من انها ما
 تترك فتد امور في الخلاف من الفتنة من يقل النظر اليه في حق هذا
 حرام لانه حينئذ كالم في حقه يحرم عليه من النظر اليه ما يحرم عليه من النظر
 اليه فان خاف الافتتان بها المتفر شرعا من وجوب غض البصر معلوم
 التعليل بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي الفواحش وما اذا
 متطوع به على حد ما يتطوع فان التماس شرع للزجر عن سفك الدماء
 وبان الزنا مني عنه مخرج فاعله حكمة لا نسب فان شرع الزجر فيه للزجر
 عنه كذلك لا من بغض البصر بل بغض المعنى لا موقوف

مسألة

مسألة

النظر

الى الارواح

الغنى اعظم للنبي وهو ان البصر رايته القلب حالب للاحوال لا النفس خشن
 قشعر في كفاه بتخريم النظر الي ما يوقع في الفتق لقول الله منها في طغي
 من هذه اهلهم بزل هو جود ابن للفتان هم على حديد الفتان بالنساء وقد روي
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الراوي ان اخذ في ما اخاف
 على امرئ عمل قوم لوط وهذا الحديث وان لم يفتح اسناده فان في الوجود ما
 يقتضيه في بعض ما فيه وهذا حديث ذكره في البراءة قال: ما عرفت بحج
 بن عوف العملي قال: لعبد الوارث بن سعيد قال ما القاسم بن عبد الوارث
 عن عبد الله بن محمد بن فضال عن جابر فذكره قال ولا علم اذ روى عن ابن فضال
 الا القاسم والقاسم روى عنه عبد الوارث ومما انتهى قوله القاسم هذا اسئل
 ابو حاتم عنه فقال يكتب حديثه لم يحتج به قال يحتج لشعبه وسفين
 وقد روي في هذا الحديث عن القاسم المذكور في تمام بن يحيى كما رواه عبد
 الوارث بن سعيد وكذلك حديث ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الذي يقتضي الحق لا يقتضي هذا الذي ياتي بغيرهم المستفاد الفرق والمصلحة
 قالوا وبني ذلك يا بني الله قال ان ارايت النساء كفن السروج وكثرت
 القناب وفشت شهادة الزود واستغفر الرجل بالرجال والنساء
 بالتساوي هو ايضا ضعيف كذلك لانه مرزوبة سليمان ابن داود الهاماني
 عن ابن ابي كثير عن ابن سلمه عنه وهو ضعيف قال وقد صحت الاخبار
 بالنبي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة يغني الرجل الى الرجل
 في ثوب والمرأة الى المرأة لذلك وعمل المكافاة ومن حديث سيرة بن جندب
 انه يرضى عن الرجل يرضى الرجل الى الرجل الا بينهما ثوب وحديث
 عبد الله بن عمر روى في الامر بالتقريب بين الغلمان في المضاجع اذا بلغوا عشر
 سنين وغير هذا مما تصدده الوجه انه يرد للفتن بالمنع من النظر عند
 الخوف من الفتنة ومن الاخبار الواردة في هذا الباب مما يكثر ان يفتن
 به هؤلاء الما فون حديث يرويه عبد الرحمن بن واقد عن عمر بن ابي
 عن امان عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا النساء للملوك
 فان النفس تشاق اليهم ما تشاق الى الجاني العادي وهذا السناد اسناد
 في غاية الضعف واما المذكور فيه لعن ابن ابي عمار وهو اشهرهم برواية

بينهم وبين
 صحيح
 شرط
 بن

المذكران وكان مع ذلك رجلا صالحا ذكر بعد الحديث ابي بكر بن ثابت
 الطائي في باب احمد بن هشام لا يخفى ان من ذلك حديث يرويه عن جابر
 بن الخطاب عن مسيب بن النويري عن الامشش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تلتوا العنكم من اهل الاغنياء منهم لهم فتنة النساء
 من فتنة العبد الذي في روابية لا تحال السوا ابتلا الاغنياء فان لهم شهوة كثيرة
 النساء وليس دون الثور في اسناد هذا الحديث من يلقطه في عمر بن
 عوف ابو حفص الطحان العسقلاني مولى في عداد من يضع الحديث
 قاله ابو احمد بن عدي لا يخرج جاني وهو ذكر في الحديث فيما ذكره
 فهو لا يصح اصلا ومن ذلك يرويه خطاط بن يسار الحارثي قال نا بقيقة
 عن الوالد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يجد الرجل النظر الى الغلام الا مرد وهذا ايضا غايته في الضعف وليس
 في استاده احسن حالا من بقيقه على ضعفه وكثرة التكرار في حديثه
 سيما اذ روي عن ابن ابي عمير في اليعرب والوازع بن يافع ليس بشقة في باب ذكر ابو احمد
 هذا الحديث ومنهم من يقول بالا باحة مطلقا لعدم القصة المتقدمة
 من عدم امرهم بالتشبه ولما سئلوا ليلما يلقى لا يخرج بالمنع من كرم الخالطة
 والكرنوع الا باحة اذا احس بها حسا او حركة نفس حرم التقاضي الا ان
 الاحاح فيه ذل على العمل يقتضي ثوران العوى ومن الاخبار التي
 يمكن التنبه عليها بها قوله الميعون حديث مرسل روى ابو حفص بن
 بشابين باسان مجهول الى ابي اسامة حماد ابن اسامة عن مجاهد عن
 الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
 غلام امره ظاهر الوضوء فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراى لهم وقال
 كان خطيبهم يداوون النظر قالوا نعم يا مراه بالا حجاب ذل على اباحة النظر
 وهكذا ذكره الفريحية لهم وهو لا يجد لهم فيه على الاثر لضعفه فان من
 دون ابي اسامة لا يعرفه ولا يجد ضعيف ونوع ذلك مرسل ولانه ليس فيه
 الا باحة الذي ذهبوا اليه في محل النزاع وهو ما اذا كان لا يامن الفتنة
 وان توفر الشرط للاخر الذي هو عدم قصد الا لئلا لها ايضا كان النخاع
 واما ما يلزم ان يامره بالتشبه لان الناس معيبي السرائر ولا تكرار قصد

البيه

حديث
 الوراق

عنه

ان

ص

فد

والذين

الا لئلا ينظر اليهم ولا يخافون الا فتنة بهم فلو لم يكن حوران النظر باجماع والذين
لا يقتصدون الا لئلا ينظر اليهم ولكنهم يخافون الا فتنة بهم اقل وهذا هو
محل النزاع والذين يقتصدون الا لئلا ينظر اليهم ويخافون الا فتنة
بهم اقل من الجميع وحكم تحريم النظر باجماع فلما كان الناس في ايام زمان
الخطبة والحاجة والحاضرة متفرجين بهداه الا لتتسام في الناظرين
ولا يخرج الا من يمنع من النظر او بالامر بالتشرف مع كراهة الملازمة والمخاطبة
والناظر كلهم عما كان قبل ان يكونوا رجلا في التورب العفيف مسجولة فلم
يأمر بقتل ولا منع من النظر سيما في زمانه والذين بحضرة افضل الفسدت
وحسبه رضي الله عنهم فوجب العمل بالمتقرر من وجوب غض البصر
عما يجوز النظر اليه بعد اكله مما للفتنة بالتحريم ان يتولوه لوضع الخبر
ومن ذلك حديث رواه احمد بن حنبل بن صالح وهو واحد المجهولين
قال سمعت ابا اليسرى الساسي واسمه وهب بن وهب قال كنت
ادخل على الرشيد واسم القاسم بين يديه فقلت ادمن النظر اليه فقال
اراك تدمن النظر الى القاسم اترى ان تجعل انقطاعه اليك قلت اعينك
بالله يا ابن المؤمنين ان تريني بما ليس في وما اذ مالي النظر فان
جعفر الصادق حديثي عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يزودن في قوة النظر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه
للحسن وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه لان ابا الجحفي منهم عندهم
يوضع الحديث ولو صح فقد الحديث لما كان فيه من سوء شئ فان
الوجه الحسن من الزوجة واللامنة ينزك الخبر عليهما زولا صحيحا
والحديث المذكور ذكره الخطيب في باب احمد بن عبد الملك في كتابه
حديث جابر في هذا فلا يصح قال ابو نعيم الحافظ في كتابه في رايضة
المسلمين حديث احمد بن محمد بن حبان قال قال نعيم بن يعقوب ومان ابي دند
ناحضر من محمد بن ابي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر الى الخضرة والوجه الحسن يزيدان في بعد الموت وهو ثلاث تحلوا
البصر النظر الى الخضرة ولا تفتد عند النوم والوجه الحسن والذى روي

عنه

عنه مر فورا الى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجب ان ينظر الى الخضرة والماء الجاري فليس له مدخل في هذا الباب
واما ما يروي في وجوب النظر للاول والآخر في حق الثايف المحدث من نفسه بالترك
انه اشار في ذلك نظام الشرع في تحريم النظر قال الله عز وجل قل يا ايها الذين
يؤمنون ان ابصاركم) وقد قلنا ان من المتيقن ان النظر لما هو من اجل
الاجماع حذر من الفتنة لا من الزنا فاحذر دامن اختلاط الانساب وشرب
الخمر وتوقير القتل فاذا كان كذلك وجب غض البصر على كل حال ففهم
عليه ان يرسل طرته في مواقع الفتنة اذ ان فعل ذلك واي الذي لا كلفه
قادر عليه ولا عزمه فهو صابر وصار الفلان في حقه حينئذ يشبه النساء
في حق الغزل المولع بهن فيجب ان يحرم عليه من النظر اليهم ما يحرم على الاخر
من النظر اليهن بل فرق في روي يورث ذلك والحذر منه روح الفلانة اقل
الفضل منه واشتلي من روي عنه في ذلك شئ عمن الخطاب رضي الله
عنه وفيه يروي عنه من ذلك وهو روي سهل بن اسلم قال قال
عمر بن الخطاب ما انا على عالم من سبع فساد ياخوف عليهم من غلام امرؤ وامانة
نسة الجهل ورواية وروي ابن ابي عمير عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا رايتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام فامسوه وروى عن ابي المرواري
قال سمعت حمدا يقول جازل الى احمد بن حنبل وبعثه غلام حسن
الوجه فقال له من هذا فقال ابني فقال ابني فقال احمد بن حنبل له من
من اخرى فلما قام قال له محمد بن عبد الرحمن الحافظ امد الله الشئ انه رجل
مستور وابنه افضل منه فقال احمد بن حنبل الذي قصدنا الله ليس
يمنع منه ستره ما لي بشئ اراينا اشيا خنا وبه خبي وناغرا سلا فنادى في زوايته
عنه انه قال لا يا قوم الناس فيكم وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام في ذلك
الحارث بن مسكين وكذلك يقول النسائي رحمه الله في كتابه في زوايته
عنه الحارث بن مسكين قرأ عليه وانا اسمع قال انا فلان لا يقول
ناولا اخبرنا وذلك انه لم يحضر مجلسه حينئذ الشراء عليه الا يحير بالانه كان
صغيرا سمع من راي اجاب جدار ابي باب فتحرى وتحرك من ان يقول
من حضر وروي يعقوب بن سواك قال سمعت ابا نصر بن الحارث

الحافي في وقت عليه جارية ما دأبنا احسن منها فقالت يا شيخ ابن مكيان باب
 هرب فقال له يا شيخ الباب ثم جاء غلام ما دأبنا احسن منه نسأله عن مثل ذلك
 فاطرق فاعاد السؤال فخرض الشيخ عليه فدل لنا الغلام على الباب فلما غار
 قال قلنا يا ابن امرئ سالتك الحادثة فاجبتنا واستخففت للغلام فقال
 يروي عن سفيان الثوري انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام
 شيطانان فخشيت على نفسي من شيطانيه فاني قيل لكيف جازوك
 سعيد بن سليمان سعيد ويره كان ناعباد بن القوام عن الحارثي عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد الخدري انه كان اذا راى الشاب قال مرحبا بوجبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحفظ الحديث ونوسع لهم في
 المجاليس ونفوحديث صحيح رواه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان
 المعروف عبط عن سعد بن يه قال بالاسناد المذكور وكلام ثقاة قلنا
 كل ما قررناه في هذا الباب من ترجيح منع النظر وجوب غض البصر
 انما نقول في حق الخائف من الفتنة وليس في الحديث المذكور ما يناقض
 ذلك في هذا الباب كثر من هذا المعنى اخبرت منه بسعد اذ الا
 على المقصود ليكون مضمنا من الحديث وكلام الضال بعض ما فيه كسار
 ما تقدم والله الموفق **باب في النظر للنساء الى النساء**
 نظر المرأة الى عورة المرأة التي هي السواتان وهذا اما خلا في غير ما
 ما بين السرة والركبة فبني على ما تقدم من كونها عورة او انها ليست
 بعورة وقد تقدم حديث ابي سعيد الخدري فيه لا ينظر الرجل الى
 عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى المرأة (مسئلة) ينظر المرأة الى ماعد العورة
 من المرأة ان قلنا ان المرأة ليست كلها عورة اي فرقنا بين حالنا مع الرجل
 وحالنا مع المرأة فوالخلاي بني على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة ان تنديه
 للمرأة ماعد العورة فمن قال هناك يجوز باطلاق فيقول هناك يجوز النظر
 اليه باطلاق ومن قال هناك لا يجوز لها ان تندي شيئا سوى ما
 تنديه للرجال الاجانب وهي عورة كلها لم يجوزها صلا للنظرة ان تنظر الى
 شيء مما عدا العورة الا ما لا يجوز للرجال الاجانب ان ينظروا اليه وبيان
 مما يجوز للرجال ان ينظروا اليه من النساء في باب نظر الرجال الى النساء

باب
 في النظر للنساء

مسألة

الى ما

ومن قال هناك اعني فيما تقدم يجوز لها ان تندي المرأة ما يجوز ان تنديه للرجال
 المحارم اخذ من قوله تعالى (اي نسائهن) يقول هناك يجوز للمرأة ان
 تنظر نساء ما كانت او غير مشتهرة ما لم تكن متعصفا في نحوها اما الصغيرة
 فلا شك في جواز النظر الى ماعد اعز منها مطلقا اما الى عورتها فلا بيان
 والظاهر في ذلك بخلاف الاجنبيات ومن موضع نظر منكرها مسئلة
 برأسها ان امرئ من هذه ان شاء الله تعالى بانها الغرض الذي نظر المرأة
 الى ماعد السواتين من المرأة وقد حكى الآن فيه اختلا في عند
 فيه استدراك بل تصحح حتى يظهر مكان الاستدراك في ذلك ان كان
 قول يجوز ان ينظر الى ماعد السواتين من البطن والصدور والعنق والظهر
 والوجه والشعر والكفين والمعصمين والقدمين والساقين مطلقا
 ويشبه ان يكون المحكي عن الحنفية من اتفاق هذا باعتماد ما بين النسوة
 والركبتين عورة وذلك ان القد وري قال وتنظر المرأة من المرأة الى ما
 يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل فذلك قد علم ان الرجل ينظر من الرجل
 الى جميع بدنه الا ما بين ستره وركبته وقول بالمنع مطلقا هكذا احكي
 عن عبد الوهاب ابن نصر المالكى ومعناه ان لا ينظر منها الا الى ما ينظر
 منها الاجنبى وقول يجوز النظر من ذلك الى ما ينظر اليه منها ومنه
 وعندى ابن حبيب ان يدرا في هذا الباب من التقسيم ما اورد في مسئلة
 فنظر الرجل الى الغلام وذلك لان العادة استقرت مشكورة بانقسام
 النساء الى من لها ولوع بالشباب الحسن يجر الضوي الموع الى الفاحشة
 المحرمة على حد ولوع بعض الرجال بالفلان الجان الى الضوي الموع
 ايضا في الفاحشة اللياسة والسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا اعلم بها صحيحا وليس هذا يمنع لذهابها فانها ليست من غرضها
 واذ اتقرن هذا وجب ان يرأى في نظر المرأة الى المرأة من قصد
 الالتذاذ وعدمه وخوف الاثنان وعدمه ما روي في نظر الرجل
 الى الغلام فنقول ان قصد الالتذاذ بالنظر الهامم ينظر كذلك سواء
 وقصد الالتذاذ كاف في جلب التحريم فان خاف مع ذلك الاثنان
 اشتد الامر بها صلا لاجتماع معلوم وان لم يفتقد الالتذاذ فلا
 يجوز من احد امرين اما ان تكون تعلم من نفسها انها ان نظرت رجلا استحسن

والدراة

دنا عقلت النفس بهي علت طاعة نفسها ليراهن وتحقق خوفها أو لا يكون
 هكذا فان لم تكن كذلك بل يبي بالنظر الى المرأة آمنة من الانسان غير خائفة
 منه يكون لها النظر الى الوجه والكتفين والقدمين والشعر والعين
 اجزاء في نظرها حينئذ الى ذلك كخطرها الى الشاة والبشرة والظبية
 المستحسنة بل كنظرها الى ابتها اعني حيث حوت طبيعتها عن ثوران
 شهواتها بالنسبة الى البنت اما ان خافت بنظرها ما ذكرناه وعملت بين
 نفسها ما وصفناه من افعالها كان في ما بين الرجل والفتاة قولان قول
 بالحيوان فان نظر وخاف امسك وقول بالمنع باطلا وتكون الاقوال
 بها نصا ثلاثة قول بحوان النظر باطلا فان خافت بعد في النظر
 امسكت كاحد القولين في نظر الرجل الى الغلام كانها لم تقصد
 اللذة ولعل ما تخافه لا يقع لكونها ان خافت بهذا النظر كقتل القول
 الثاني انها لا يجوز لها من النظر الى ما جاز الى المحرم من ذات
 محرمة فان نظرت الى ذلك وتحرك منها ما يخيفها من النشوة امتنع القول
 الثالث منها من النظر الى ما ينظر اليه الرجل للاجنبي فان
 نظرت الى ما ينظر اليه الاجني فترك امسكت والمفتد في هذا الباب
 هو ما قطع به من ان مقصود الشرع بحرم النظر واجابات عن البصر
 هو ما كان للنفس عما تثيره داعي الهوى المولع في الفواحش
 فيواعي ذلك في الفتوى ناذر ان يدب المرأة في ذلك مستغفرا عما يجوز لها
 من النظر اجليت على ما تعلم من نفسها فان كانت تخاف الفتنة
 امتنع عليها النظر كما اخبرنا في مسألة نظر الرجل الى الغلام سواء
 ولا فرق قال الله عز وجل (وللنساء من انفسهن ما يفتنن من ابصارهن)
 وهذا مطلق في نظرهن الى الرجال والى النساء والله الموفق وقد تقدم
 ما باب ما يندبه المرأة للمرأة مسألة دخولهن الحمام بما يفني عن عادة
 فاعلمه (مسألة) اما نظر المرأة الى عورة الصغيرة يجب التفصيل فيه
 كان كانت النافذة اما او دابة عن ام لجوان النظر الى ذلك لمكان
 الضرورة في زمان التربية اما ما في زمان التربية فهل يجوز نظر
 للام الى ذلك من ابتها لغير حاجة ام لا موضع نظر ولا ظهر الا باحاجة
 ما ان امت صغيرة غير مشبهة لغيرها او المنع اذا كانت مراصقة ومحمية

مسألة

في الاعرف لهم فيه نصا لا باحاجة وقد نص الفتاوى على ان النظر الى فرج
 الصغيرة ممنوع ولم يفرق بين ام ولا غيرها ولا بين من المراصقة
 غيرها وليس بصحيح استقرا ذلك اعني الا باحاجة من خود اشرب وان
 دنا ان الرجل الا جني بفعل الصغيرة بنت اربعة اعوام في خمسة
 ما لم تكن تشترى باذيقا ان احاز للرجل ما يجوز للمرأة لا سيما اللام
 في انما لم يكن هذا الاستقرا صحيحا لان غسل الرجل صغيرة امها
 هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة ولا ايضا احاز له بقولها
 انه بنفسها انه ينظر الى عورة ما اذا غسل الرجل الرجل لا ينظر
 منه الى عورة (مسألة) فان كانت المرأة اجنبية ولم تكن دابة فهل يجوز لها
 ان تنظر من الصغيرة الى السرايين او احد اعضاء موضع نظر ايضا
 وقد قلنا كيف نص الفتاوى على ذلك مطلقا ويركن عند في ان يقال
 في التي لم من الصغيرة حيث لا تشترى لبس ذلك منها بصورة لا لا يستحي
 من بدو بل غشابة وجهها ولا يبي امرأة فيفتن بها قوله لا تنظر المرأة الى
 عورة المرأة وتعد ان الفتى المتصوفا عليه الغفها الا ما حكاها عن
 الفتى الى فاما ان كانت من اهنة فاستأع نظر الاجنبية الى ذلك منها
 اجري من امتناع اللام اليه (مسألة) قلنا في هذا الباب من نظر المرأة
 الى المرأة فيما عدا العورة فاما فتى به نظرا الاجنبية الى الاجنبية اما ذات
 فمصر مع ذات محرما كاللام والحرة والحالة والعمة والبنات وبناتها
 والاخت وبناتها وبنات الاخ وبالجمل كل امرأتين لو قدرت احدهما
 ذكر او لا اخرى اني حرم التماثل بينهما فان لم يجوز ان تنظر الواحدة منهما
 الى ما يجوز لذوي المحرمات كما لا يبيها انما ما عدا ذلك كالخطن
 والصدد ونحوهما لما لا يجوز لذوي المحرم النظر اليه فهل يجوز نظرها اليه
 او لا هذا اعرف الفتاوى به نصا والظاهر عندى جواز لعدم
 المانع واسبابه بينهما كما هو بين الرجل وذوات محارمه اعني ان الشهوات
 لا تؤثر بينهما لاجل القرابة فيكون قوله الله عز وجل (او نسائهن) مستلزم
 من المرأة بشابة من ذكره لا لاي من الرجال الذين يجوز للمرأة ان تبدي لهم
 زينتها الخفية التي يتفهم ابدانها ابدانها فيمن ساء ومعهم على ما قد

حاز

مسألة

من

كلما

فلانه

لا

مشير

تلقى

الحسبي ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغني جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه
 قال قلت له في رجل يفتل بين عينييه من سئل ذكره ابو داود وحديث ابو عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فعل بين عينييه كانت له شجرة
 من النار حديث منكر جد ابراهيم حفص بن اسمعيل بن ابي مقاتل السمرقندي
 عن عبد العزيز بن ابي اود عن عبد الله بن ظاوس عن ابيه عن ابن
 عباس وابي مقاتل هذا منكر الحديث جده ان الحديث المذكور ذكره
 ابو احمد بن عدي ولم يصح في هذا الباب حديث ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة
 المرأة الا بالولد ولله بالولد والولد بالرجل والرجل بالمرأة
 عن ابي هريرة قال ابو بكر بن الحسن بن احمد ان عن الحسن بن ابي هريرة
 عن الطحاوي عن ابي هريرة فذكره ايضا فان لفظة في غاية التكرار
 (الباب في نظر الرجال الى النساء) اعلم ان جل ما يحدث من
 النظر اما في الباب والذي بعده اعني نظر الرجال الى النساء ونظر
 النساء الى الرجال لان الذي اعني من قوله في هذا الباب على شئ واحد فافضاه
 الرعي وفيل الشهادة في الاخر التماس الذي هو في الجسلة وكل ذلك
 موجود في الجانبين اعني جانب الناظر والمنظور اليه بخلاف ما تقدم
 من نظر الرجال الى الرجال ونظر النساء الى النساء فانه ربما لا يكون الحيوان
 الا باحد الجانبين من جانب الرجال ولهذا المعنى جاء في قوله صلى الله عليه
 وسلم ما ذكرت في الناس بعدني فتنة اضرب على الرجال من النساء
 رواه اسامة وسعيد بن زيد بن عمر بن قيس ذكره مسلم رحمه الله
 وقوله اتقوا النساء فان اول فتنة بين اسرائيل كانت في النساء رواه ابو
 سعيد الخدري ذكره ايضا مسلم وروى ابو سعيد الخدري
 ايضا وسلم وروى الله عليه وسلم قال ما من صباح الا وملك ان ينادي بان
 سبحان الملك القدوس وملك ان ينادي بان اللهم اعط متفق خلت اعط
 سبحان ملكا وملك ان ينادي بالصور متى يؤمران فينفذان وملك ان ينادي بان
 ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال قال البراء بن عازب
 عبد الله الاودي وصالح بن معاذ العقدي قالانا وكيع بن الجراح عن جارية

سلم

الباب الخامس

الوطء

ابن

من مصعب وهو ضاحك ولم يصح في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لولا النساء لم يكن الله حقا حقا فان في اسفاده عبد الرحيم بن ابي
 النبي وهو منكر الحديث وكل ما سجد في ما بين الرجال والنساء
 اوله النظر العائد اليه المصنف ذلك استند الامر في حديث
 البايعين فاعلم ذلك (مسألة) ان كانت المرأة تملك الرجل في طهرها
 فلا كلام في احوال النظر الى ما عدا الفرج اما النظر الى الفرج في طهرها
 خلاف اجازته المالكية وقيل لا يصح ان يذكروا كراهية
 قال من كرهه انما كرهه بالبط ليس بالعلم لا بأس به بل يصح
 بمكروه وروى عن مالك انه قال لا بأس ان ينظر الى الفرج في الجماع
 زاد في رواية ويحبسه بلسانه وهذه مسألة في الاباحية والنهي
 ذلك على ظاهره قال القاضي ابو الوليد ابن رشد اكثر العوام يقتضون
 انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته في حال من الاحوال وقد سألني
 عن ذلك بعضهم واستغرب ان يكون جائزا وعلى هذا ايضا ذهب الحنفية
 قال القدوري وينظر الرجل من امته التي يحل له وطؤها زوجته
 الي فرجها اما الشافعية فلم يهتبه قولان احدهما الاباحية كما تقدم والآخر
 المنع والنظر عند دم الي ادخله اشهد ذكر ذلك القاضي ولم يحل قولنا
 واعنه لا يباح اسما في منبه قال يكره النظر اليه لانه سخط ودناءة ولا يجوز
 وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بالاباحية لم يصح
 قال ابو بكر بن الجهم قال ابراهيم قال ما محمد بن كزبي قال ما سمع بك
 ابن عباس عن عبد الرحمن بن زياد عن سعيد بن مسعود الكندي
 ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان انظر الى
 امرأتي ولا تزين ذلك مني فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
 عن رجل جعل لها لباسا وجعل لها سالك فاني اري ذلك امنين ودينه
 مني فقال لمن بعدك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان جبي مستبين وهذا
 ضعيف بالصنفين والمجاهدين وعبد الرحمن بن زياد كان في ضعفة وروى
 فيه ايضا حديث ما لم يصح قال النبي بن مسعود ما نفهم بن خاليد
 قال نابضة قال تاجر بن حذو عن عطاء بن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج امته فان ذلك

فمصح
مسألة

وطئها

عدي

بورث النبي وقال ابو احمد بن محمد بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع احدكم زوجته وجارته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العي
قال يني انه منكر ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريح بعض المجهولين
او بعض المجهولين الا ان هشام بن خالد قال عن بقية في جريح بعض النساء
كلام ابن عدي وكل من في هذا الا سناد ثلثة الا بقية ابن الوليد
فان حاله عند الحديث في رواية المنكر ان عن قوم لا يعرفون او ضعفاء
مروفة واحسن احواله اذ اردي عريقة وهو هشاروي عن امام وهو
ابن جريح وفيه قالوا بعبه احاديث ليست بنقية فكن بها على تقية وان مع هذا
الخبير كرم الامانة ولا فطر شيء من المرأة لزوجها او لسيدها جلال وبالله
التوفيق (مسألة) اما بعد الموت فهل يري احد الزوجين ذلك من صاحبه
اعني ان اقلنا ان كل واحد منهما يفضل صاحبه وليس هذا موضع ذكر هذه
فهذه موضع نظر فقال مالك لا يابس ان يفضل احد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة ولا يطلع احد منهما على عورة صاحبه رواه عنه ابن عبد الحكم وابن
وصب وكذا موكي المهرعة في هذا اقال سحنون وروى عن ابنه بنسئل
احد الزوجين صاحبه يبرء او هذا قد يكر ان يكون معناه من غير نظر الى العورة
فلا يكون خلافا لمذهب مالك ولذا ما روي موسى عن ابن القاسم من قوله
والا يابس ان يفضل الرجل من يجر له مثل امته ولم ولده ومديته كالزوجة
من غير ضرورة يكر ان يجعل قول مالك في انه لا يري العورة ووجه ذلك ان لا سماع
تدبطل بالموت فلا يحل الاطلاع على الرجل على عورة المرأة ولا من المرأة على عورة
الرجل وان كنا نقول ان حكم الزوجية باق على جوان الفصل من غير ضرورة ومع
وجود من يفضل فان الاطلاع مع ذلك الى العورة وهتك الحرمة عبت
لا يصل والله اعلم واما ما ثبت ولو لم تود من كتابها شيئا وكذلك مقتنة
الى اجل فلا يفضلها وهذا ايضا مروي من ابن القاسم وهو كله صحيح مع
الاختلاف فانما مع الضرورة فلا بل يجوز حينئذ ان يفضل للاجنبي لا حنيفة
وموضع ذكره في كتاب الجنائز واما العرض فهنا أحكام النظر وليس من ضرورة
النسك النظر سذكر بعد اذا ذكرنا نظر الرجل الى لاه جنبيات تحريم
نظره الى لاه جنسية معدومها كان ه اما في حياتها وتبين ان ذلك نعم اعز

بقية

مسألة

من حيث قد حرم النظر الى فرج امراته او امته بعد الموت ان شاء الله تعالى ونذكر
لان ان شاء الله نظر الرجل الى المرأة للاجنبي بما زاد على نظر النجاة فنقول (مسألة)
نظر النجاة قد قد من في الباب الاول حكمها وحديث هرير بن ابى النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياه عن الزيادة عليها بقوله له اصرف بصرك يعني عما قد زاد عليها في ذكرنا حديث
عيا رضي الله عنه في ذلك علمه من طرقة وكل ما عدا النجاة فهو الذي يستند به
بيان حكمه وقد جاء حديث ثواب المكف عما زاد من النظر على نظر النجاة
م لم يصح لا سمع ان يقن من يقف عليه غفلت عنه فذلك نذكره على علمه
وهو حديث برويه ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن رعن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نظر الى مائة امرأة فغض طرفه في اول نظرة ورثه الله عبادة يحيا
حلاوتها في قلبه وكل من بين ابى امامة وابن المبارك في هذا الا سناد مقال في
من لا يقبل ما يرويه اصلا وامرهم عند الحديث بين ولوم كان معناه في ما
زاد على نظرة النجاة ولقوله من نظر الى مائة امرأة وكذلك حديث
عصمة بن محمد عن موسى بن عبيدة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عين يكر بعرة عن مائة امرأة
ولو تها ان ينظر اليها نظر الا دخل الله بصره فله عبادة يحيا حلاوتها وما يافى
ضعيف لان عصمة هذا منكر الحديث ذكر الحديثين ابى احمد بن علي
وكذلك حديث ابى ربيعة قال عرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فسمعته يقول هرمت النار على عين دمت من خشية وهرمت
على عين سهرت في سبيل الله وسيت الثالثة وسمعت بعد انه قال هرمت النار
على عين غضرت عن محارم الله فان هذه القطعة المفصولة من رسالة
ما توك لا يدري لم يسمعه في ايضاً فان من رواية عبد الرحمن بن سريج من
محمد بن شعير وهو الرعي عن ابى علي الجبلي عن ابى ربيعة عن محمد بن شعير
بصرف حاله وشهير بالشين المعجمة وهو اشهر وقال عبد النبي بالنسب
بني المهمل وكنية ابو الصباح ذكر في الحديث النسائي رحمه الله قال علم
ذلك (مسألة) اذا كانت المرأة من الرجل والرجل من النجاة لان تكون ذات فرج
او غير ذات فرج فليحتملها سليلتين وتعلق كل واحدة منهما بسليلة (مسألة)

مسألة

نظر

مسألة

فيها

نما

مسألة

مسألة

نظر الرجل الى ذات محرمة اما ان يكون الى العورة او الى غير العورة فان كان الى غير العورة
 فهذا لا يحتاج الى احد الشك في تحريمه اللهم ان تكون صغيرة منها صنف حكم
 ذوي المحارم اما الاب والجد في حال التبرية فلا كلام في جوازها واما من
 هذا المصنف كالاخ والعم وابن الاخ والخال فهل يجوز لهم ان ينظروا الى عورة الصغيرة
 ام لا البصائر انهم يعلمون ان الحاجة الى ذلك والتحرر من ذلك وباب الاطلاق
 على العورة صريح في القول بان ذلك ليس بعورة من الصغيرة ان كانت
 غير مشتهرة بنى على ما قد ساء من انه لا يستحب من بدو العورة ما يستحب
 من بدو وقد يمكن ان يقال غير هذا من غير حيث يتحقق فيه معنى العورة ذلك
 العين اذا نظرت اليه فيعتبر المعنى الذي به ينظر الى الوجه والكف والقدم
 وليس عندنا دليل يمنع من النظر الى الصفاد باطلاق حتى يفيد به مطلق قوله
 عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا) واستمع النظر ووجب غرض البصر الا ان يصح
 عن بعد اصداق ينظر عليه بعد ان شاء الله تعالى والمسئلة محتملة والمنع
 اطهر للمسئلة فعلى ذلك عورة من الصغيرة اما لان ذلك من الصغيرة لا شك
 منه ولا ينظر العين الا كما ينظر صدره او بطنه اللهم الا في حق النساء فانه
 يمكن ان يجعل ذلك منه مثل ما جعلناه من الصغيرة في حق الرجال هذا كله
 مع الاختيار واما لو قدرنا احد هذه اخطأ الى مدسه صغيرة لا كفايل لها
 حبس ما يقع هذا من نظره الرباعى هذا الباب باب الضرورات فاعلم ذلك
 (مسئلة) فان كان زمان التبرية قد انتهى لما حكم للاب في حوار نظره الى فرج ابنته
 او منعها اما اذا كانت بحيث تشبه وتبين على الغلام فلا كلام في تحريم ذلك
 واما ما قبل ذلك كالقبيح ونحوه لموضع نظره ينبغي ان يستصحب حال الاباحة
 التي كانت في زمان التبرية حتى يرتفع ذلك بدليل ومع هذا موضع نظره
 (مسئلة) فان كان انما ينظر منها أعني ذلك من ذات محرمة الى الوجه والعين والقدمين
 صغيرة كانت او كبر فقد اجاز بل اخلا في لانه شيء بدو وفي حال المهنته ولانه قد
 نصت على جواز ابد المرأة في زينها لم يذكر فيها ولا بد ان يكون فيها الوجه والكفان
 والقدمان منه يراها لا قرب من ذكرها ولا يبر ولا تعذر اذا كان ابدانها ذلك
 حدرا كان النظر اليه جائز كما قد ساء فلا يفيد (مسئلة) اللهم الا ان ينظر الى ذلك
 من ذات محرمة بقصد اللذة فهذا لا شك في تحريمه وانظر انه لا خلاف فيه بان

الا

الاح

-

-

-

-

مسئلة

مسئلة

لاية

مسئلة

غير الرقود نص على تحريمه ولم يحك فيه عن احاد شيئا الا ان قال عن الشعبي انه كره ان
 ينظر النضر الى ابنته او امه او اخته قال ابو عمر وزمانه حين من زمانه وهذا
 عندي من الشعبي انما هو كره اكرامه النظر الذي يكره عنه التذاد واقتان
 وان لم يتنص الى التذاد فاما ما قد قصد بالنظر اللذة فلا خلاف فيها الا كرهه وليس العلم
 (مسئلة) فان كان نظره من ذات محرمة انما هو الى ما بين ذلك وبين عورة فلا بد من
 الا بقصد اللذة فها هو كالمصدر والبطن ومرة والشعر ونحو ذلك هذا فيه خلاف
 قيل يجوز باطلاق وقيل لا يجوز باطلاق وبشبهه ان يكون مذنب الخفيه هو كذا
 قال القدوري وينظر الرجل من ذوات الى الوجه والرأس والمسايق والعصا
 ولا ينظر الى بطنها وظهورها ولا باسن ان يحس ما جاز ان ينظر اليه منها وما روي عن
 مالك من ذلك لا يجوز ذكره عنه ابن المراز من رواه ابن الفاسم قال ولا يستاذن
 على امه واخته ولا يجوز ان يركب امه غريبانة فيحتل ان يراه الا ان لها يدي
 العورة ويحتمل ان يريد جسمها فيبغي ان يجوز هذا الاختلاف باعتبار كراهة
 وبعدم تلبسها للاب كالبعل الاب اهرى بالجران وابو المسع اهرى بالمنع
 والذي دلت الآية على جواز ابدانها فوما يشتركون فيه وليس ذلك الا الواضع
 الحلي الشافعي كالسواريف والقلادة والقرطة والخاتم في الخمارين نظره
 ولو قلنا ان القدمين كاليد بن ومثروا وضع الزينة الاخرى التي هي الخجل والستران
 هذا الذي يشترك جميع من في الملاية احوال ابدانها فاذ احاد
 لها بنص الآية ابدانها جميعا لما معنى منع المانع باطلاق بجميعهم او لبعضهم
 واذ اجاز ايضا بدليل للاب ان ينظر الى البطن والصدر والنظر لما ينبغي
 اجازة الجوز باطلاق وابو البعل وابنه ليسا في ذلك كالا ب فالذي ينبغي
 ان يقال به انها هوان هذه المواضع التي فرض فيها الكلام اعني ما هو مستورد
 الا ان يظهر بقصد كالبطن والصدر والفتحة والظهر وما فوق السرة ونحو
 ذلك لا يجوز لاحد من ذكر في الآية النظر اليه الا البعل هذا الذي لا شك فيه
 واما للاب والابن موضع نظره اذ الآية انما اباح ما يشترك فيه فربهم
 وبميتهم واما من عدم اهم كالاخرة او بناتهم او بنى الاخوات او عبيدها
 او من لا ربه فلا سهيل لهم الى الشر اذ لا سهيل لها الا ليد او اما فوقه فيطلق
 قوله تعالى (يقضوا من ابصارهم) اما هي بقوله تعالى (ولا يبدن زينتهم)

كرامة

من

مسئلة

محرمة

واحد البعل

استشرك من هذا النبي الطاهر من الزينة لكل احد في المشترك
 من الباطنة الذين هم في الالبسة التي ليس بمشترك منى عن ابدائه
 فيرى من النظر اليه لكل احد من الرجال محرم كان اى اجنبيا ويمكن استقراء
 هذا الذي شركنا فيه من ارباب الدلائل من حد ينام سلة وعائشة زوجه
 النبي صلى الله عليه وآله من سبعة بنت سهيل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما لنا
 وكان ياتي معي مع ابوي في بيت واحد وتراي يصلي وقد اتوا للسرعة
 فيهم ما قد طبت نفسي قول (ادعوه لا باهم) لا ينفك فليقل انهم قد ارضعته
 الحديث ذكره في هذا اللفظ ابوداود وصححه واما كتاب مسلم انه ذو حجة
 ووجه دلالة لهذا الباب من وجهين احدهما انها اخبرت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن مقتدتها وعن ما كانت تعامله به ايان كانت تقتدره ايمان
 للارب معه في بيت واحد متصلة بواب واحد وعين متصلة وتقبل
 المرأة في بيتها معلوم فانها صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها والوجه الثاني انه علمها
 كيف تصيب بمرأته حتى تبقى على ما كانت عليه في رؤيتها كما راها سحبا لساء
 ومعلوم انها في الاذن تنال لها اباء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دون هذا في جواز رؤيته
 ما تناول من النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبين من هذا الخبر ان الدلائل يرى من امره ما هو غير
 الوجه هو الذين والتدين ما هو مستحب عادة لا يتكلم الا مقصدا وان كان
 لا نقول برضاة المكين لدليل منع من القول بما لا مانع من هذا المعنى الذي تضمنه
 الخبر وهذا اذا اقترب في الدلائل فهو ايضا حكم للاب بل هو امرى بذلك فالصواب
 اذا هو قول من يقول يجوز ولكن لا باطلاق لكن في حق شوقي ولا اعرف بهذا القول
 لهم لكن من ذلك يجوز باطلاق نظري المحرم الى كل هذه المواضع للثبوت فقد
 اجاز ذلك الاب ولان ومن قال لا يجوز لواحد منهم النظر اليها فقد منعوا
 الاب ولان في يخرج هذا القول على اقل الامور على ان القولين المحكين عنهم قد قال
 بعض الناس لا يجوز ان في التدين بل يتحقق التدين بالوجه في جواز النظر اليها
 فقرة البدن فلا يجوز ان في التدين القولين وسياتي في هذا المعنى ذكره في مسألة
 نظر الحنف في ما يرد ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك والله التوفيق (مسألة) من ذوات
 الحمار ومن في نظري محرمها اليها خلا في كام الزوجة جواز مالك النظر الي شعرا
 ذكر ذلك ابن المازني ومنه ذلك سعيد بن جبير وتلا جيب يسئل عنهما قال

محرم

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

الا اراها فيها وهي موضع نظر فان الشهوات لا تضيض وعلة الميرة فيها وهي
 كنهها الملوحة لا يقتضي للطبع انما شاملي ما يغير بين اخيه مثلا وقد كان
 جان اليه وكما جعل في زوجه با بنتها وحده في العصر بينهما سحوا واخذوا في
 مطهرة لطهرها ولا زواج لها عن ثودان الشهوة عند النظر واما الشرع ليس هو
 عن ثودان الشهوة فانه ليس د اخلا تحت الا لثبات الحامض من التسيب لذلك
 وعن العمل بحسبها فلي هذا لا يجوز له من النظر اليها ما يحرك شهوته في في هذا
 بخلاف في الامم والبنت ولا تحت فان الطباع نافذة عن قصد الا لتد ادين
 فالتقيد بذلك زاجرا ولم يتج معه الى تحريم النظر في لغير مع هذا الحان قول سعيد
 ابن جبير في المنع من النظر اليها لا يقتضي الا قد ادم على المحرم اليه باطلاق في الذي
 لا شك في جوازه النظر منها الى وجهها وكذا فان ذلك قد حان النظر اليه من
 ولا اجنبية في الزيادة على ذلك عندى موضع (مسألة) ربيته ايضا في ذلك
 بنت امرأته في ايضا في ذلك ولا يجوز له ان ينظر اليها الى ان كان له امر
 عند لم يه عدا ذلك قوله تعالى (ولا ينظر اليها) من لسان الله في قوله
 صلى الله عليه وسلم اما انها لم تنظر ربيتي في امرى ما حكيت في ومثل هذا الوصف
 الذي قد اعني بذكره قرانا سنة واعتبر في الحكم بالتحريم لا ينبغي الغافى بحسب
 هذا يكون النظر اليها جائز احواله الى في محاربه الرمايت وباعتبار
 ما في الجيلات من ان النظر يحرك الشهوة في اخر النفس عن ذلك من
 طبعها بحسب المنع ولا اعرف فيها من القول بالمنع ما عرفه في الذي قبلها من قول
 سعيد بن جبير (مسألة) جون مالك ان يركع امرأته ابنه والقول
 فيها عندى كالقول في لم امرأته (مسألة) اخت امرأته في عندى بالمنع امرى
 وذلك بين فيها فان المحرمه التي بين وبينها ليست كالحرمة التي بين وبين ام زوجه
 وابنتها فان هذه حرمة تزول بموت الزوج او طلاقها او تركها لا ترفع فظهر
 الفرق في غرض البصر باطلاق في هذه امرى يقع منها به او لا اخبرها وقد دها
 تعدد اخيه من اخيه روجه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخم المولى في يميني
 ان يكون في موتا اخر امر وقد قال مالك رحمه الله ينفذ عنها ما استطاع فاعلم
 ذلك (مسألة) زوجه الاب جائز النظر الى المشترك ما تبدير بلا نزاع كقولنا
 تعالى (اد ابنا بؤس لهن) وماروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

لا يربان ايهات المؤمنين في بابها الي اينا النبوة لم يذكر في الآية التي اوردوا النبي
 صلى الله عليه وسلم في قوله (لا جناح عليهن في ابائهن) الآية كان ابن عباس رضي الله
 عنهما يحكيانها ويقولان رويتهما من خلال وجميع ما في النون فاذ الذي يقع
 لأن من هذا الظاهر في جوابه فاعلمه (مسألة) ام ولد ابنه هل يجوز ان ينظر
 منها الى ما ينظر من زوج ابيه الظاهر المنع بقا على الارض والسيد بدار وروي
 ابن القاسم عن مالك ليس لثي سافر يام ولدايه ويحملها على الدابة ويهجم باليه
 ولو صارت في غصنة غير ابيه قال لا اوجب ان يسافر بها في يدها يعجنى فاذها ابيه
 او كانت تحتها وهذا الظاهر لا ينافي اجنبية تدلنا في ما اذا كانت المرأة التي ينظر
 اليها الرجل ذات محرمة للنقل لأن في ما اذا كانت اجنبية (مسألة) اذا كانت المرأة للمنفقة
 الباعية ذات محرمة اعني اجنبية هي لا يحلوا من ان تكون صغيرة او كبيرة او اذا
 كانت كبيرة لم يحلوا من ان تكون مسلمة او كافرة او اذا كانت مسلمة فلا يحلوا
 من ان تكون حرة او امية شابة او عجوز (مسألة) ان كانت هذه الاجنبية صغيرة
 هل يجوز له النظر الي وجهها ام لا في ذلك قولان كما في الكبيرة على ما سندر
 لأن ان شالله تعالى ولا يظهر لهما اذا كانت لا تشتهى بصرفها لمجرد ان كان
 كانت لهما حان لم يحف الفتنة او بقصد اللذة كما يقول بعد في الكبيرة
 وهذه مبينة عليها والتقسيم اقتضى تنديها ولا قال ولا كان ناخيرها
 ومن الفتنة من قال لا يظهر المنع نظر الى جنس الانوثة وقد صرح حقه بت ابي
 قتادة رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرم الناس وامناته بنت ابي العاصي
 على عاتقه فاذا ركع وضعا واذا رفع من السجود اعادها ومستبعد جدا
 ان يكون على صغر ثيابها وتروها وعرفها وحديث ام سلمة
 المتقدمة الذكر الجارية التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهها شبنمة
 لا يدل على المقصود فهنا لا يخال ان يكون ادرك ذلك منها نظره الفجأة
 وسفره النظر الى وجه الكبيرة بما لا يبعث اشكالا في نفسه حتى يتبين
 فيها جو اذ النظر الى وجهها اذ لم يجد الفتنة ولم يقصد اللذة واستناعه
 اذ قصد اللذة وقد قلنا انه يحرم ينظره بقصد اللذة لذات محرم فكيف
 هو الذي فرضنا اجنبية وجوان النظر ايضا اذ لم يحف الفتنة يتبين

يحج

نبا

له

فانه لا يجوز ولا اهل فيها خلافا واذكر الفرع الذي لم يحكم خلافا والذي
 تقدم من اجازة مالك غسل النسا الصبي الصغير من سبع سنين
 وسنينا ان لم عليه بالاجرة وللادب غسل الرجال اياه وغسل الرجال
 الصبية لم يكره ذلك اجازة نظر الى العورة كما في غسل الكلب والكلبة
 وايضا فان الفتوى بذلك انما هي حين لا يوجد من يغسل لى محض ضرورة
 (مسألة) فان كانت هذه الاجنبية كسنة وهي مسلمة فلا خفاء بحرم النظر
 من الاجنبي الى ما تدا وجهها وكفها وقد معها كالعبد والبطر والفقير
 والشعر وما في ق الحرة والظفر هذه مواضع لا يجوز له النظر الى شيء منها
 اصلا وهذا الخلاف فيه اما نظره الى وجهها وكفها وقد معها توسع
 نظر للنساء بالوجه (مسألة) نظره الى وجهها منهم من جوزه باطلاق
 ولكن يقيده اذ لا يحاف النظر اليه الفتنة ومن من حرمه باطلاق ومنهم
 من جعله مكرها هاء ما روي عنه في التحويل عن الشعبي قال قلت
 له الرجل ينظر الى المرأة لا يرى كمالها قال ليس لك ان تنظر ما تنظر
 يحتمل ان يكون به مانع من النظر فيكون مع المحرمين ويحتمل ان ينافي
 من الادامة والتحقيق فيكون مع المباحين وهذا الظاهر انما يله قد
 روي عنه انه كره ان يمس الرجل النخري الى امه وابنته واخته قال
 ابي عبيد الا سقاني شدة النظر وحديثه وهذا منه بلا شك لا يكون
 به مانع فانه لا يمنع عنه احد النظر فقد الى من ذكرنا اذ مع المباحين
 فمن حرم النظر اليه بالطلاق من الفتنة يبيح قوله من ايقا لقول عبد الله
 ابن مسعود ان الزينة الطاهرة هي الثياب فلا تبدى وجهها وما تبدى لا ينظر
 اليه الا ان يحاف الفتنة محي قوله من ايقا لقول من قال في الزينة الطاهرة ان
 انها الثياب والوجه اذ ما تبدى يجوز النظر اليه وهذا القول موجود
 منصوص عليها عند الشافعية من احمد ومالك وجوان النظر اليه الا ان
 يحاف من مذهب الحنفية نص على ذلك القدر وروي عن الشافعية
 من قال انه يكره النظر الى ما ليس بعورة من الاجنبية ولا يحرم ويكره يقال
 ان مذلق مالك منها هو انه لا يجوز للرجل النظر الا من ضرورة الى هذا

مسألة

مسألة

ان يكون

ذهب ابن رشد ونحوه في المقدمات وسوكلاته في باب تصرف ذلك جنس
 لا اذ في خواصه في باب الضرورات ان شاء الله تعالى فانه شرح الرواية في ذلك
 وعلى هذا وقد تقدم التبيين على مواضع لهم ان مذهبه مالك خلاف هذا
 من جواز النظر الى وجهها في باب ما تنديه او لا تنديه عند الكلام على الزينة
 وهذا نص القاضي ابو بكر ابن الطبيب بتحريم النظر الى وجه المرأة الا في ضرورة
 خطية وقد قدما في مواضع ان اجابة الاظهار دليل على اجابة النظر فاذا استحسن
 لنا يجوز للمرأة ان تبدي وجهها وكيفية ذلك على غير وجه التبرج من غير ضرورة
 كون ذلك مظهر من زينةها وما يشق تعالفاً بالستر حال المبهة
 فقد جاز للناس النظر الى ذلك منها لانه لو كان النظر اليها مباحاً عام انفساً
 يجوز لها ان يمد اركان ذلك معاونة على الاثم وتقرضاً للمعصية وايضا عاين
 الفتنة مشابهة متناول الميمنة للاكل غير مضطر فكل من الفتن بجواز البدن
 فهي غير محتاج الى اقامته دليل على جواز النظر وكذلك ايضاً ينبغي ان يكون
 من لم يجز له كونه الكبد وللأظهار غير محتاج الى اقامة الدليل على تحريم النظر
 بل يكون النظر اليها من غير ضرورة اجمالاً اذ كان ابداءه حراماً كان
 النظر اليه بمثابة النظر الى الفورة او لبطون او غيرهما وقد قدما انه جاز
 للمرأة ابداء وجهها وكيفية اذ النظر الى ذلك جائز لكن بشرط ان يحجب
 الفتنة وان لا يقصد اللذة اما اذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم بل لو كان
 نظره على هذا الوجه الى ذات محرمة ببلته او اخته كان حراماً واذا هو
 لم يقصد اللذة لكنه يحيا في الفتنة بنظره فيلبي ان يكون مضمناً بقوله اصرف
 بصره عن بطنه عن ابن عمه وقوله خشيت عليها وما يعلم من قاعدة الشرع
 في ذلك مريض البصر انه لا جل الخوف على النفس وقصد حيايتها عما يجب
 اليها هي كما كان نصاً لم يحفها هاتين في خلاف الذي قدما حكايته فمما
 ومن يجهل وقد كان تقدم النظر في مسألة النظر الى الغلام وانما اذا نظر اليه انما
 غير قاصد ولا خائف انه جائز بلا خلاف ولا امره بها بخلاف ذلك يعني
 انه اذا نظر الى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف والخلاف قائم استبداداً من
 غلبة الفتنة اكثر من الفتنة بهم وذلك ان محل قضاء الوطى الذي ينبغي عليه التماس
 المحذور دليل النفس اليهن كمالها الى الطعام والشراب الذي ينبغي عليها تقي الحش

الى اجله المقدر فيلحق بهذا المعنى بهن حرم النظر من حرمة اركان الناظر
 غير قاصد ولا خائف صيانة للنفس عن الهوى حتى يكون ما يقال من
 اللذة ويعني من الوطى على الوجه الشرعي وان غلب عليه الالتفات الى
 المعنى الذي من اجله وجب غض البصر اصل الشريعة وهو الحق على
 النفس بما يحسد اليها الناظر قال منها بوجوب خائف ولا قاصد فالنظر جائز
 اما نظر النساء الى النساء فينبغي ان يكون للأمر فيه كظر الرجال الى الفتيان
 يعني انه لا يكون لاختلاف في ذلك اذ كان غير قاصد ولا خائف كما ذكره الخلاف
 في نظر الرجال الى الفتيان هي اذ اربع مسائل نظر الرجال الى الفتيان ونظر
 النساء الى النساء بها ثمان مسائل اذ لم يكن خوف ولا قصد جان بل خلاف في
 واذا كان الامر في استعانة خلاف فان كان القصد دون الخوف في الامران
 حرم ولو كان انه اقهر المرأة ابنتها وعلى ان هذا القسم يمنع التصور
 فان قصد اللذة بغير الفتنة وان كان الخوف من غير قصد لذة وهو
 يملك من نفسه لا يتبادر الى البصر والشرع الى العوى اقتربت اما نظر
 الرجال الى النساء فيقبل بحرر باطلاق وقيل يجوز فان احسن شيء امسك والاطفي
 نظر المرأة الى المرأة فيقبل يجوز فان خافت امسكت وقيل يجوز لها ما يجوز
 لدى المحرم من ذات محرمة ويستنع عليها ما يستنع عليه وقيل يستنع باطلاق
 لاجل الخوف كما في نظر الرجل الى القدام وقد تقدم ذكر ذلك في حاشيته
 في بابها اما نظر الرجال الى النساء ونظر النساء الى الرجال فنقول فيها على
 خلاف ذلك ومما انما اذا تحقق الامران الخوف والتصد او كان القصد
 وتصور دون الخوف حرر النظر الى الحائض ولو كان من الرجل الى ابنته
 ومن المرأة الى ابنها وان عدم الامران فاما في نظر الرجل الى المرأة فيقبل يجوز
 النظر اليها الثقات الى عدم سبب المنع وقيل لا يجوز تغليباً لمستفاد العادة
 في ميل النفس من البين واما في مسألة نظر المرأة الى الرجل فاحكامها جواز
 اذ لا قصد ولا خوف وان كان الخوف دون التصدد استنع النظر ولا بد
 في مسألة نظر الرجل الى المرأة وهذا هو موضع غض البصر المشروع خيفة
 الفتنة واما في مسألة نظر المرأة الى الرجل فنحن نذكر على ثلاثة اقوال في بعضها
 في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولنعبد تلخيصها على وجه

آخر فنقول فقد انما زاد محرم للنظر لذوي المحارم وذوات المحارم
 فكيف لك جميعيات ولا جانب سواء كان الناظر رجلا أو امرأة لرجل أو امرأة
 وينتظم قصد الالتفات فسمين اذ يكون مع الخوف ودونه وعدم الاربع
 يجوز منه ثلاث مسائل وتختلف في الرابعة وهو نظر الرجل الى المرأة ففضل
 فيها منع لانها محل الشهوة الجلية وقيل يجوز لعدم سلب المنع فابق
 الا قسم واحد وهو الخوف دون التقصد في مسألة نظر الرجل الى الفلام
 قولان قيل يجوز فان تحرك اسكت وقيل يحرم باطلاق وفي مسألة نظر المرأة
 الى المرأة ثلاثة احوال قيل يجوز فانها لم تقصد ولعل ما خاف لا ينعى وكذا ان
 تحركت اسكت وقيل يجوز لهما ما يجوز اني المحرم من ذات محرمه وقيل
 يستع باطلاق حذرهما بخلاف من الفتنة ومسألة نظر الرجل الى المرأة محرم
 في كل واحد الا ان المحكي فيه في كل واحد محرم باطلاق ولا يجوز زعم
 بجنت فعلى القولين اذا اخل حرم وفي مسألة نظر الرجل الى المرأة اذا خالت
 ولم يقصد فيها ثلاثة احوال سئلها في باب نظر النسي الى الرجال ان شأ الله
 ومسألة التي نحن فيها قد نسبتها باخر جنايته لئلا يذهب نظر الرجل الى
 المرأة الا جنيته للحرمة البالغ فاذا قصد الله وخاف الفتنة حرم النظر اذا
 قصد الله ولو لم يخف كذلك بل وكذلك لفتنه واذا لم يخف ولم يقصد
 قولان احدهما المنع ولا اخر الجواز فان تحرك اسكت وفي ما اذا خاف ولم يقصد
 المنع ولا بد وعلى هذا يخرج الاحاد بينا اما قوله عليه السلام بحرم من عبد الله
 اصره بصره فانه يعني به عما بعد نظر النجاء اذ لا يدخل نظر النجاء تحت التكليف
 فانها غير قصد الى ابتاعها وانما قال له اصره بصره عما و ايضا وذلك ولما علم
 انه خاف عليه النبي لما راسا معا بالسؤال عنه ولا نه معلوم من حاله
 مرضي لسه عنه انه كان في الحال يوسفه وكذلك كان يقال جريدي يوسف هذه
 للامنة والنظر كما يحرم للناظر الذي لا يجد الى المنطوق اليه كما قال هو ويرفع الطريق نحو
 ان مرتبة به حتى ليخجلني من شدة النظر * ماذا يفعل هذا وبدنه *
 حتى لقد صار من نهي ومن نظري * فلهذا عليه السلام خاف ان يكون نظره
 جالبا اليه هو كما مسليا من ينظر اليه هو كما منعته وعلى هذا المعنى يخرج ما روي
 عن مالك رحمه الله من اشتراطه في نظر العبد الى سيدته ان يكون له منظر

والسائلة

حي

لا تزداد ان لم المنظر والجمال والشباب فنظر استمال البعد ان تكيف فادونه
 منعقة سريعة الا تكسيرا وسميان كانت لزوج لهما بخلاف الوعد
 التبع المنظر بعد ابلن ان يكون نظره ترويعا فكيف ان يعد جالبا للمهرج
 ولما علم روي القس مذي عن محمد بن يساب عن ابي احمد الزبير
 عن سنيان عن عبد الرحمن بن الربيع بن عباس بن ابي ربيعة عن زيد
 ابن عدي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث الفضل بن العباس قال ولوا عتي
 الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك وال رايت شابا
 وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال القس مذي حدث حسن صحيح
 وذكره البراذي ايضا وهو ظاهر قوي باننا من اباحة النظر اذ الرجل
 الفتنة وذلك من حيث تركها لم يامر بها بالتقيد ولم ينه الناس عن
 النظر اليها وانما هي من خاف عليه الفتنة فان قيل لعلها كانت محرمة
 فلذلك لم يمر بستر جريها فالجواب ان يقول لا يفرض ذلك
 لما نحن فيه من اباحتها الفضل وغيره النظر لولا ما خاف من الفتنة
 بعد اما لا يقدر احدنا ان يفهم من الخبر خلافه المعنى انه لو اخبره
 عليه الاثنين تركه كاترك الناس وقد نام العباس ان النظر جائز كذلك
 المراد عنق ابنه حتى عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بالذي اوجب ذلك
 فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على راء وكو كانت النظر حراما لئلا يراهم
 الى مرأته ينظر والنظر حرام وهو لم يقل لهذا لئلا قال له رايت شابا
 وشابة فخشيت منعه لما خاف عليه اما المرأة لوانه ولما علم راءها
 مقبلة على شاتها سائلة عما عن لها فذلك لم يرض لها بهي فان منعها
 لم تدل عليه قرينة كما بدلت قرينة الثقات الفضل والحاجة بالنظر
 على معية ثلث المرأة لم يقصد بالنظر التذاد او لا خالت فتنة وسرديد
 فقد ايانا في باب نظر المرأة الى الرجل ان شأ الله تعالى فان قيل
 فقد ذكر البزاز ما قصه اسياته قايوسف بن مربي ناعبيد الله بن
 موسى ناسرايل عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 عن الفضل ابن عباس انه قال كنت رديت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من المزدنية واعمري يسايره ومعه ابنة له حسبا وقد ارد بها خلفه فجعلت انظر اليها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ويحوي ويصر نه عنها فلم يقطع التلبية حتى ربي جرة الضميمة ففي هذا الحديث انما مر دقة جليلا اي في حديثه مررت فخر يحون فان هذا انقارض قلنا لا تقارض فيه بل يلز في وقوع ذلك كله مررت الضمن وسائر الاعرابي وسالت الجمعية وتكرر الفعل من الفضل والمنع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انريد ما قلناه من انه عرض له ما راى من المحاسنة ولم يعرض للنسب الا بما ينشئ على شئ من اولاهن فخر مات ولا ايضا لغير الفضل من الرجال من لم ير منه ما راى من الفضل من اللاحاح وتبين من حديث رواه ابن جرير عن الزبير عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن العباس انه كان مرده فالتقي صلى الله عليه وسلم في نفسه من عرفة الى المزدنية يوم عرفة من المزدنية الى ميث يوم الخندق ذكر ذلك البر او فاعلم انه كان قبل فقد ذكر البرا حديثا في ستم وال مررت في امرأة فنظرت اليها في بنتها جنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة وهو يبيع الناس فيطري فقال است صاحب الجيدة مالا سرا قلت بلى يا رسول الله لا اعود قال فبايعني واستناده صحيح قال نا محمد بن عبد المصدي قال نا اسود بن عامر قال نا هرثم يفيي ان ابن سفيان عن بان ابن ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي سهم في هذا انه انكر عليه الجيدة ولم يذكر النظر ولا ريب انها قد كانت بقصد منع من النظر بدليل ما بينهما من الجيدة قلنا بل ظاهر القضية انه انكر عليه النظر فاما الجيدة فانيه من ذلك لعله كان بطرف من ثوبها وانما المنكر الذي اتاه النظر وهو الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم في انه يمنع من ما يعته وليس في قوله الست صاحب الجيدة مالا سرا ما يدل على انه لا سعد الا الجيدة بل ما ذكر ذلك الا كالصفة له المهمة انه قد عرف ما كان منه من غير تقييد به فاني هذا ما يافق شيئا ما قلناه لانه لا خلا في تحريم ما اشبه هذا من النظر فاعلم والله الموفق (مسألة) نكرة الى القدامين والكئين من الحق للاجنية المدركة الشبهة لدى ايضا القول فيه على ما تقدم ما يبدية للاجانب من زينتها الماهرة وقد كان منهم من قال الثياب والوجه فقط فهو لا يجوز النظر الى الكئين والقديين

الجمعية

قد كان منهم من قال الوجه والكفان فهو لا يجوز النظر الى ذلك كان منهم من قال ظهر القدمين ليسا بعبودية ولا يلزم سترهما في الصلاة فهو لا يجوز النظر الى الوجه والكئين وظهور القدمين لمن يقول بانها تبدي الوجه والكئين سعيد بن جبير ولا وراي وزاد ابن عباس الى نصف الذراع وهذا انما هو الضراب عندي اخرها ما قد مر باب ما يجوز ابداءه وبما هو الا في مسأله النظر الى الوجه فاذا يجوز للاجنبي النظر الى الكئين كما يجوز له النظر الى الوجه مالم يخف اما القدمان فقد قلنا ان لا يظهر المنع من ابدائهما فيتنع عن ذلك النظر اليهما وهذا كله مبني على ما قد تقدم وقد عسك لجواز النظر الى اليدين بحديث حديثه المتقدم في الجارية التي اخذ بيدها قالها عن الطعام بل التقيض على يدنها اشهد من النظر اليها وكما يجوز النظر ولا يجوز التقيض على يد للاجنية وانما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم انكار المنكرها ونكرا عليها في المنكر من تغييره باليد لانها لم تكن مسبوقة باللسان والذي انت منكروه وهي تناولها طعاما لم تدع اليه بغير اذن ماله منتهيا الى شبه المشتهر وليس لها (مسألة) فان كانت لشدة للاجنية المسئلة للحرمة يجوز ان قد بلغت من السن الى احدى لا تتحرك شهوة بالنظر اليها فالظاهر عند ابي حامد الفذالي المنع بناء على اصل التامنين بالبرع من النظر الى وجهه للاجنية مطلقا وسواءه كاد بين الفتنة من حيث هي بالجلدة محل الوطئ والشهوات لا تضبط وكل ساوقة لا وقعة واذا قد كان مختارها باجواز النظر الى وجه الفتاة مالم تخف الفتنة او تقصد الفتنة فان النظر الى هذه الجوان احرى فانه امن من الفتنة لسبب قائم محقق لهذا هو المقدم ويقضد بظواهرها دخول صلى الله عليه وسلم على ام سليم وام حرام وانما هما به ويعيدان يكونا مستترين في الوجه وان جاز فانه ليس بالظاهر ولم تكن ام سليم من الكئين بهذا الحد الذي فرضناه بل كانت في سن من يلدوا ابنتا عدا الله ما ولدته سماه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فلو صلى الله عليه وسلم لم لافطة بكت تليس اعتدى عند ام شريك على مقتداها من زينة الرجال اياها والفارق الموجب للافتراق لهما عجوة وفاطمة تلبية لهذا هو الظاهر فيه ويحتمل ان يكون قد علم من امر شريك

مسألة

التحفظ ومن فاطمة التماسا التفضل لم يبح لأحد من التبع
بالزينة وكذا لك ايضا غزو دام عطية مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
وقد اوتي الجرحى وتقوم على المرمى وكذا يد غزو دام سليم وحضورها النشال
مخبر بها لم يند توافها الغالب على مثل بقية الاحوال البلد وعلى الناس
والنظرى للظاهر من هذا اكله جواز ما وراو نظر المفاجات الامر خاف
او قصدا للذة وقد تقدم القول في ذلك وما يجوز للقواعد من
النساء ابد او في باب ما يجوز ابد او وما لا يجوز (مسألة) بان كانت هذه
الاجنبية مسلمة امه هل هي في جواز النظر اليها امتناعه مثل المحرم لم
لا يختلف في ذلك منهم من قال انها كالحرة سواء منهم من قال هي بالنسبة
الى الرجل كنسبة الرجل الى الرجل فيما يجوز ان ينظر اليها ومنهم من قال ينظر
منها الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه وذلك مثل الوجه والرأس
و الصدور والساكنين والمضد بين ما ينظر الى بطر ولا يظهر هذا احكامه
القد اوردى على انه مذنب الحنفية وزعم ابو عمر بن عبد البر ان لو تأملها
منها عورة كالمحلل جمع عليه وزعم الفراء ان الفياس هو ان لا يجوز النظر منها
الا الى ما يجوز النظر اليه من المحرم وجكاه في لا قد قيل وروى عن مالك من
كرهه خروجهن من ذوات ما قد ذكرنا جميعه وبيننا كيف لا يصح للاجماع
الذي حكاه ابو عمر عنه مستوعبا في باب ما يجوز للامة (مسألة) انه قد ابله
بالنظر ولا يظهر عندي في تلك المسألة جواز ابد لهم من انفسهن لكن
ما تبدي المحرم من نفسها اخذ اما قد منا ذكره من مستقر الامم من جيل لا يجيل
واما في هذه المسألة التي هي ما يجوز النظر اليه من موضع حذر وتوقفتان
من اللاماه من على احسن من كل حرة تراها عين والاطلاق للمال على النظر
الى محاسنها معنالا مخالفة المتقرب شرعا من وجوب مراعاة صيانة النفس
بفض البصر عما يجلب اليه فري فان قلت نعم انظر الى ما لا يجرى
معتمد اياه في كل امر من ان جاز لا بد ايجاز النظر وما جاز ابد او جاز النظر
اليه وههنا قلت ان للامة يجوز لها ان تبدي من نفسها اكثر مما تبدي للمحرمة ولا يجوز
للرجل ان ينظر منها الى ما ينظر اليه من المحرم فالجواب ان نقول انما اثبتنا ذلك
للمرئى فقلت مطلقا وهو لا يتعدى ولا يجرى الا انما ايجاز النظر كانه لو حرر

مسألة

ما كثر ما هو
مكسورة

كان لا بد اعانه على الاثم وهذا القول المعلوم على لبيد في موطن ان
من اظن باذله منبذ ان وردت وهذا المكان من ذلك فانما ان اجنا للمجل
النظر لاعية الوجه والكفين من صدر او عنق من جارية كالمسد رفقة
خالنا مطوي عابه وارسلنا البصر حيث امر بفضه ونرضنا للفتن الكثر
نرضنا لها بالنظر الى ذلك من الحرة الشوقا الشربة التي قد حرم النظر
الى ذلك منها وهذا النوع من النظر حرام يكون قطعا بان يقر فقد روي
ان ابن مالك في نفسه صفيه لهم قالوا لا ندرى اتروها ام لا نخذها
ام ولد قالوا ان جيبها في امرته ولم وان لم يجيبها في ام ولد فلما اراد ان
يركب جيبها فتعدت على عجز البعير فصرق الله له من وجهها ففى هذا ان لم
يجيبها في ام ولد يعنوب امة فانها لم تلد بعد وبيز ان يعنوب ابد لك شتر
وجهرها فان المحرم ولا امة في ابد الوجه سواء اناخذك فيما نأذ على
الوجه فقد حرر بعد اهل لها تبدي اذا كانت امة اكثر مما تبدي للمحرمة والمحرمة
ان تقول هذا لغير ما حكاه من ان للامة في ما تبدي به يختلف للوجه الى
لها تبدي من نفسها اكثر للمحرمة واما في النظر اليها كالحرة وليس هذا
الجنس فانهم لم يقولوا انهم نظر واما الى اكثر من الوجه ولا ذكره ذلك
والاظهر ان يكون قوله جيبها انما معناه انه مستدر كمنها حتى خلف حجاب فلما
استدرت ارنل الحجاب ولما احسان ذلك لم يكن منه اخذوا من وكنت
مؤنة للجواب (مسألة) امة لم بعضها وليفق بعضها لا يجوز له من النظر اليها
الا ما يجوز من نظره الى امه ليس له فيها شي (مسألة) امراه لم ينظر
وبعضا حرة نص ما لك انه لا يجوز له النظر اليها يعني الا ما يجوز للمحرمة للاجنبية
او هو صحيح لعدم تسبب للاباحة (مسألة) امة في كل ما قلناه كوجه مالم
يزوجها كما اذا زوجها حرم عليه ولا ستمناع بها وصارت بمنزلة ذوات محارمه
فلا يجوز ان ينظر اليها بقصد شهوة ولا ان ينظر منها الى ما بين السرة والركبة
كما لا ينظر الى ذلك من ذوات محارمه وليس ينبغي ان يكون في هذا اخلاق
ولا اعلم والحديث الذي فيه قد تقدم ذكره في فضل اللوات من الباب
الثالث وهو حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وسماكي منعته
فا علم ذلك (مسألة) بان كانت هذه للاجنبية الحرة كافر هل هي في جواز النظر

بالنظر

وبعيد

ذلك في

مسألة

مسألة

مسألة

مسألة

الرجال اليها كالمؤمنين او اقل حرمة يظهر في ذلك مثل المؤمنة ولا امر في خلاف ذلك في اضا وجب ان تكون مثلها للنساء بهما في تحريك الشهوة وتعرض الناظر اليها للتنبيه بل ربما كانت النفس بما تعلم من قوله من لا وازع لم اسرع الي لا فتان بها وقد تقدم للآن الجواب عن جحد بنت جحد في اسماك النبي صلى الله عليه وسلم بيد الكافرة تغيير المنكر بها تناو لها طعام عندها بغير امر من بين ايدي رجال ليس لها من البسط بحضورهم لهذا القدر فقرع بيده في ذلك اذ لم يكن التغيير باللسان كافيا ودرجات التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهذا اضعف ولم يكن الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم يتذكره لها وارضعه بين ايديهم لا بدري ما فعل ولا نقل كان حاضرا وليس وصفه للطعام بين ايديهم عليه السلام حتى ينصرفوا فيه بغير الاكل ولا رفق وضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فليست بيده منظره وقد ثبت قبل لها كانت تركه عنده من غير علم وليس من هذا الباب قول علي رضي الله عنه للمرأة لا تخرجن الكتاب او التلخيص الثياب فاخرجته من عنقها فاطله البخاري رحمه الله حيث ترجم في كتابه عليه اذ اضطر الرجل الي النظر لشعوره اهل الذمة والمؤمنات اذ اغصبن وتجردهن لاحتمال الا يكون احد منهم نظرا في غفيعتها ولا ايضا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمعتمد ما تقدم وليس المرفق (مسألة) ما قلنا انه لا يجوز نظر الرجل من المرأة لو كانت فيه فانه لا يجوز ايضا وان ماتت وقد بينا قبل ان ينظر الرجل الي فرج امراته ان كان جائز احوال الحياة فانه ينتفع بعد الموت فلام يكن النظر اليه جائزا احري بان ينتفع النظر اليه بعد الموت وذلك لانها محتمة والنظر مشكوك لحرمتها ومحدث الميت حرمة لم تكن للاجنبى وذلك ان النظر الي المرأة في حال الحياة ان كان غرر مخافة لا فتان وذلك بعدد في الميت فان المحرمة التي حدثت بالموت مستقلة بتسبب المنع وانما احسب انه لا خلاف فيها ومن اجل ذلك تكلم الفقهاء في مسألة جبر اذا غسل الرجل ليعاين عكتم النساء وقد منعوا زوجها من النظر الي فرجها اذا اغسلها

مسألة
حيث

ابننا يقتلها قال ما أحب ان يلقى منها ذكرا قبل ان يلقى الماعلىها من ور الثوب اجب الي فانظر كيف منه بعد موتها من نظر ما كان له جائز النظر اليه في حياتها لما بعد الصورة اذ الصورة سوية في حال الحرف وفي حال الحياة لا يجوز نظره اليه وهكذا قولهم في سائر ذوات المحارم للاطلاع والاب وغيرهما فاعلم (مسألة) من المبالغة في ان لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد الموت الا الي ما يجوز له ما روي ابن التميمي عن مالك من انه سئل عن نفضية القنب بالثوب على المرأة حين تدفنها اوجب اذ لك على الناس ومن اول من فعله فاستحسنه وقال اري ان يفعل به لانه ستر لها لا يري منها شيء من حلقها قال ابو الوليد ابن رشد وهو بين المعنى لذات او عندى انه شيء لا يصل له الا انه مبالغة في الستر (مسألة) كلما يجوز للرجل ان ينظر اليه من المرأة لا يجوز النظر اليه من وراء ثوب رفيع لا يستدرج عظامها ويصيح بها مثل ان ينظر الى حلقها هجرتها الى اليهوديها وما أشبه ذلك لان هذا انظر بحسبه يؤدي من التنبيه الى ما روي اليه النظر بغير ما تروى منه فامتنع وفي هذا حديث لا يصح من ما روي في صحيفة فراس بن عبد الله خادم انس بن مالك الميم قال يا من لا ياله نسألك ما لك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له عظامها ورأيتها وهو جاسم فقد افطر واحدته عنه نحو اربعة عشر كلها باطل والرجل الميم المذكور مجهول ذكره ابن احمد ابن عسلى باب الحسن ابن علي العدوي فانه من روايته عن فراس وهو في عدد اد من يقع للاحاديث وقد تقدم من هذا في باب ابداء الوجه والكفين شيء فعند اليه (مسألة) ما بين منها من حية او ميتة لا يجوز النظر اليه كذراع او قدم او ثدي او عضة لان المحرمة بانيه المحرمة كذلك اما اذا لم يتبين انه جزء من المرأة فيجوز النظر اليه حكم للاصل وعدم سبب المنع باق قد قلنا في النظر الي المرأة محرمة كانت او غير ذات محرم تولا منفصلا بالنظر الى جانب المرأة مجزأ بالنظر الى جانب الرجل علينا ان نفصله كذلك فلذلك سئل (مسألة) اما الصبي فلا كلام فيه لانه ليس بمحاطب وقد مر في القول في جوان

اليها
مسألة

مسألة

مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

لا تخبي النظر اليه في ادم لم يكن معه شيء من ذلك فهو لم يمتدح به جمع حتى تقدم ذكرها ما سر وقد تقدمت ايضا مسئلة بدو المرأة لم مسئلة المسحوق اذا كان عبد الاجني القول فيه كالقول في المسحوق الخزان لا اترك لكونه عبد قائم مع لونه عبد شقي من المراه وما سجد له الخوف او الخياطة وروي عن مالك انه قال ارجوا ان يكون خصي زوجها خفيفا وكره خضيان غيره وظاهر هذا انه الكراهة لا التحريم وروي عنه ايضا الالباس بالخصي القصد بدخل على النساء وروي شعورهم ان لم يكن لم ينظر واما البحر فلا وظاهر هذا انه لا باحة وعندي انه لا اترك لكونه عبدا واما المقتر بالارب او عدمه كما تقدم مسئلة الشيخ الثاني ما جاز نظره عالميا يحكم نفسه ان كان لارب لم يحرم وان كان لا ارب لم حان وقد مر ذكر التسوية بينه وبين المخت في جواز الدلالة من حيث قيام العزم ولا على عدمه للارب فالمخت بل هو اجزي فان المخت يرضى بالدلالة به مسئلة العيين في جواز نظره مثله سوى مسئلة من ليس ذا ارب لسلسل عدمه في ما جاز الدلالة مالا حارة من غير شرط الاسماع احد امين بهه ذلك المخت الذي كان يدخل على ارج النجى صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن بالفاوسلة بدو المرأة لم يقل بشرط قية ذلك او لا بشرط قلنا تقدمت مسئلة الخشي لعل ينظر ان لا ينظر بقول من كان يعلم من نفسه الميل الى جهة الرجل حرم عليه النظر الى النساء يعرف ذلك من نفسه بانثاء منها ان ينسب الفرج الرجل ان يبوء وان كان ما يلا الى جهة للنوثة كان في نظره الى الرجال كالمراة وسيا الى ذكره في باب بعد هذا ان شاء الله تعالى وتعرف ذلك من نفسها بان تخفى فرج المرأة او تنون فان كان مشكلا كان تطوع الى الرجال نظر النساء اليهم ونظرة الى النساء نظر الرجال اليهن فانما فرضناه بمنى فرج الرجل وتحفي فرج المرأة اما ان نال فرج الرجال وحاضت بفرج النساء فاختلاف بينه فقبل التقوى على المياك لانه ادم هو رجل وقيل بعد شكلا ونفس امره في نظره الى الرجال او النساء، يكون ان يقول له اذا اراد ان ينظر الى رجل اعلم

مسألة

مسألة

مسألة

علي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

على المرأة ولا تسبح من النظر الى الرجل الا ما تسبح به المرأة وسيا في ما واد اراد ان ينظر الى امرأة لعل في ذلك تسبح من النظر اليها الا ما يستسبح به الرجل وقد مر بان روى هذا البحر في الامم في مسئلة ذكر نفسه او فرجه اذا اتينا على ان من سوغ كره انتفض وضوءه ومن مست فرجها كذلك نقول اذا اسس فرجه انتفض وضوءه قطعاً فان من احد ثمار سماعنا ان من اتى في الوضوء وشك في الخديش لا شيء عليه ولا وضوء عليه لان نقصد الذي يس من نفسه لا يدري لعله لغضو ايد فان مس احد هاتين فقل ثم توضا ومن الاخر فحيا واحب دي حذانه باطله لا شك هل يقضيها جميعا لم يسه صلاية من صلاتين ام لا يقضيها أصلاً تن الى جهنت بالاخياد اختلفت ذلك وعلى نقدا ينبغي للامراة ما اذا مس رجل فرج خفي يقال ان من ذكره انتفض وضوءه لانه لا يشك في النقص بعد ستر الطهارة لا يختار ان يكون ما من عضو اريد او هو الحقيقة وجل يكون بمس اباه كمرس ركبته او عضده او اصبعاً رائدة من رجلان كان الجنس امرأة فان مست من الخشي فرجه انتفض وخوفاً لانه ان كان امرأة فقد مست منه فرجها وان كان رجلاً لا تفد لمسنة هذه المرأة في بعض من اعضائه وان كانت اثنتان مست منه ذكره فلا وضوء عليها لانها ميتة بالطهارة مثاله في الناقض ان هذه المسحوق لعله عضو ان اذ كان يكون امرأة وتقي لم تحس منها فرجها انما ست منها ما هو يشابه للاصبع الزايف وعلى هذا الوان حين مس احد هاتين صاحبه الفرج وبه لا يضر الذكر فقد انتفضت طهاره احد هاتين بغير حال وجعل بعض مشاهاً جميعاً مذكورياً في مواضعه والحد كره عند ان كان ليس بالحنث فير ليتبين منه ان المنزع الذي نزعناه في نظره لعل هو مثل منازع في احكامه وسيا بل فرأيه معرفة ذلك بطلانها بان ينظر النساء الى الرجال مسئلة نظر المرأة الى الزوج او السيد كنظرها اليها في غير ما تقدم ولا فرق الا في نظرها الى فرجه فانه لم يردية من التي ما ردت في نظره من الجيب

السادس
في ادراك

فرجها ما قد نهىنا عليه وعلى عليه مسئلة نظرها الى ذلك من اخذتها
 بعد موته كمنظرة هو الى ذلك بعد عوفها وقد تقدم في القول في
 غسل المرأة الى زوجها او بعد ما ليس هذا موضع ذكره ولا هو انبها
 مبيح للاطلاع على العورة في نفس اعلى مذهب من اباح لها غسله امام
 زوجها لئلا يغسلها غيرها يقال انه لم يبيح لها الاطلاع عليه والقول
 بعد الباب في ام الولد كما نقول في الزوجة فهو مختلف فيه لذلك
 ومن قال لا يغسل بسوا لدها الحسن المصري مسئلة نظرها الى ذوي
 المحارم جازون كنظر الرجال اليهم وانما يحرم عليها النظر في العورت منهن
 وللأمر في ذواتهن ولا خلاف في ذواتهن وعن مالك انه قال لا
 يكره ان ينظر الرجل في عورتها في مرضه وصحة ولا على
 اضطرار قال واحتج بحاشية رضي الله عنها من اعني فقبل
 لها انه لا ينظر اليك قالت لاني انظر اليه فهذا عموم منه من الرجل
 له فرجها اجني كاي ذاهب وهذا الصحيح ولكن ان ينظر في
 نظرها اليهم من نظرها اليها ما هو من التكرار يستور أعادة
 الا ان ينظر بتصدك لصدور البطر والظهور وسحقها فانما ذلك
 في نظري المحارم الى ذلك من ذوات محارمهم ما تقدم ولا ما بين
 في جواز نظر النساء الى تلك المواضع مردوي محارمهن الا انه يجب التفريق
 ما ذلك بين ذوي المحارم فليس ينظر الى صدرها او بطنها نظره
 الى صدر ابن زوجها او بطنه وما بين ما يقتضي فيه البابان عن المحارم
 ونحوه نظرها الى ذلك من الاربع في النساء او من عبيدها فانه اخف
 من نظرها الى ذلك منها فليس ينظر الى صدر عبيدها كمنظره هو الى صدرها
 نظرها من ينظر من نظرها وان كان ينظر في تلك المواضع من محارمها
 فانه الحوى والصابط المعتد حاكم عدل شريف مصابح ويلزم
 ان الغرض عن كل ما يكره ان يكون النظر حاكم اليه هو ان يكره ذلك
 مستثني عن الاب والابن والالاخ وابن الاخت في اغلب الاحوال وغير
 مستثني في اب البعل وابنه وعبد نفسه ومن الاربع له فقد ينقض هي
 وان لم يبيح له ولا انه احسنها فاعلم ذلك في الله الموفق مسئلة
 نظرها الى عورة اجني ليس موضع نظرها لطلعة للاجماع على تحريمه وهو محال

نظرها الى عورة الاجني في اذ كان نظرها الى عورة الاجنية حراما فاجري
 واولي ان يكون نظرها الى عورة الاجني حراما وقد قال في حديث ابي سعيد
 لا تنظر المرأة الى عورة المرأة وينص على عين المسئلة حديث جابر قال
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء اذا سجد الرجل
 فاعرضن ابصاركم لا توبين عورات الرجال من ضيق الا يورد ذكره
 ابن ابي شيبة وهو صحيح مسئلة نظرها الى ما عدل المصروف في الاجني
 فيه للفقهاء ثلاثة اقول ان نص جميعها الغير الى احد ما انه ينظر الرجال
 انها يجوز منه لولا ما بان لهم من البها وقد تقدم ذكر ذلك والثاني
 انه كنظر الرجال الى ذوات محارمهم وقد تقدم ايضا الثالث انه
 ينظر منهم الى عورة مطلقا يجوز عن عورة خفاف الفتاة ويشبه ان
 يكون هذا امدها لخصيه قال القدروري ويجوز لمرأة ان تنظر
 من الرجال الى ما ينظر الرجال منه وقدّم عليه ان الرجل يجوز له ان ينظر
 من الرجل او جميع بدنه ما عدل اما بين يديه الى ركبته ويحصل في الكعبة
 ايضا ليشاء لا في اقول كذلك لانه ان ينظر من الرجل الى جميع بدنه
 ما عدل اما بين يديه الى ركبته لولا ان من الثلاثة الحليفة للان فانه
 اخلاف اعلمه في جواز نظرها الى وجه الرجل فاطل اذا لم تفقد اللثة
 ولم يخف الفتنة كنظر الرجل الى اوجه الفطمان والمراد ان اذا لم تفقد
 ولا خوف بخلاف نظر الرجل الى وجه المرأة في الحالة المذكورة فانه مختلف
 فيه كما قد ساذ ذكره وكذلك ايضا لا خلاف في جواز ابد الرجال شعورهم
 واراعهم وسواهم سواء يحضر الرجال او يحضر النساء وشعر المرأة وساقها
 لا يجزى الاجني ان ينظر اليها اجماعا فاذا ليس الرجل من المرأة كالمراة من الرجل
 اذ ذلك يجب ان يجوز القول بان نظرها اليهم كنظرهم اليها وهذا التخيير
 والقول الثاني لا يلزم بدنه عورة في جفتها وهذا هو القول الثالث
 من الثلاثة ولبعظم قول ثار الذي يجوز لها ان ينظر اليه من الرجل هو ما
 يجوز للرجل ان ينظر اليه من ذوات محارمه وهذا من الذي هو
 اختاره الوليد بن رشد فلم يرد في المسئلة على ثلاثة اقول ان
 ولا كان يحسنه ان كان من القول في نقطه الا انه حرام الرجال

لا يفصل بين النظر الى وجه النساء والى وجوه الرجال في كل ما يفصل
 القول في نظر النساء الى وجوه النساء بما لا يحرى في ذلك وفيها ان ينظر
 الى وجه شاب حسنا بقصد للالتداد لم يشك في تحريم ذلك عليها
 ووجه ب غصن البصر عنه وان نظرت ولم تقصد للالتداد بانها
 ولا ايضا خافت على نفسها من نظرها ينشك في جواز النظر لتوفر
 الشرطين الذين هما عدم قصد للالتداد وعدم الخوف وان هو نظرت
 غير تك قصد للالتداد ولكنها خافت بالانظر على نفسها لما تقف من طاعة
 قلبها لنفسها فقد كانت لا تقوان فيما نظرت في هذه الحال الى امر
 كانه امرها يجوز لانها لم تقصد ولعل ما خافت لا يقع ولما ان نظرت
 فتحركت لفتت وامسكت وللأخر لا يجوز لها الا ما حاز الذي
 المحرم من اوان محرمه فان نظرت وتحركت امسكت والثالث
 لا يجوز اصلا فعلى هذا الجحى لا امر في سلبها احري بالرفع الذي نظرت
 المرأة الى الرجل اقرب الى ما يحل في بيها من نظر المرأة الى المرأة ما يحل
 بينهما ايضا يعني فيما ان لم تقصد ولكنها خافت فينبغي ان يكون ممنوع
 من النظر الى الرجل متى خافت وقد تقدم تلخيص القول في المسائل
 الاربع في الباب الذي قبله هذا اقدم اليه وسئلتنا الحاضرة هذه اعني
 نظر المرأة الى الرجل فخصها من التفتيش المذكور ما ذكره لان
 نقول قصدت اللذة وخافت الفتنة احرم بلانواع وكذلك ان
 قصدت ولم تخف فانها نازلة لغرض البصر حيث اقربت به ومتعرضه
 بقصد للالتداد اذ يجلب الهوى ولعل قصد للالتداد هو عين القصد
 وان هي لم تقصد ولم تخف جان بلانواع باحري واولى من جواز نظر الرجال
 الى الرجال والى النساء ولا يكون بينهما خلاف ما في نظر الرجال الى النساء
 لان الرجال لم يوروا قط بسف ولا تستد كما امر النساء فاذا نظر الى امر
 في هذه الحال التي هي الخوف ولا قصد الى وجوه الرجال كما ينظر الى
 الخيل واذا اجاز الى الوجه جان الى الكفين والقدمين فالامر الى
 فان الوجه هو مخيم المحاسن اما اذا قصدت الالتداد وخافت الا
 فليس بالالظ ذلك الذي علمه نالاجته لذلك اذا قصدت وان

لم تخف فانها ان اقصدت الاجتماع والتلذذ بالنظر يستحق من تحريم
 للامان ما ليس في حسابها ان لم يكن ذلك القصد هو عين القصد
 للنظر ما اذا لم يقصد للالتداد وانظرنا تعلم عن نفسها انها اذا استقصت
 خافت الفتنة وهي لان قبل النظر فيه مستحسنة فهل يجوز لها ارسال
 طرفها ام لا هذا هو عندى في الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه الاقوال
 الثالث المسئلة قول نظرها اليهم لنظرهم اليها لا يجوز لانها فرضنا
 خافه وقول يجوز لها من النظر اليهم ما يجوز للرجال ذون محاسن
 وذلك الوجه والكفان والقدمان فان نظرت وتحركت امسكت
 لا بد من هذا الشرط وكوب انها تنظر فيهم الى وراء العنق باطلا
 لان لا بد من الشرط المذكور اعني انها ان تحركت امسكت لا بد من
 هذا الشرط فاحفظ لان اما تنظر في مسئلة نظر المرأة الى الرجل ما اذا كان
 لغرض غير هذا للالتداد مع علمها من نفسها فاستبان المستحسن وخوف
 الانسان الى هذه الاقوال الثلاثة اصح فنقول وبالله التوفيق الضابط
 المعتمد هو جلب الهوى الموقر في الفتش من اجل ذلك نهينا
 عن النظر قطعا واقرنا بغرض النظر المراضع المسئلة التي لا تنوع فيها
 والتمسك به اكالعلم بانا انما نهينا عن الزنا حيث انه اختلاط للنسب
 وبالا نسب رحر اعني سفد الدماء وقد تقدم هذا مبسوطا اذا
 كان هذا العلم لم يخف جميع القول للاول نقول نظرها اليهم كنظرهم
 فاذا كان نظرها اليها اذا خافوا حراسا فليكن نظرها اليه حراسا
 اذا حقق هذا العلم ان لم يقصد الالتداد في الموضعين ثم نهينا
 على هذا ان نقول واذا اجاز لها النظر الى الوجه خفي تخاف هرم النظر
 الى الكفين والقدمين اجوز واذا اهرم عليها النظر الى الوجه وغير ذلك
 من الحسن فان كل من الحسن حسن فخرج من هذا ان اصوب
 للاقوال موقول من شع باطلا ان اذا كان الخوف والله اعلم وفي هذا
 المعنى احاديث لا بد ان نوردها لا ينظر فيها كما قد فعلنا في جميع ما تقدم
 فيها حديث التميمية الذي تقدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رأت شابا

اذا
 كانه امرها يجوز لانها لم تقصد ولعل ما خافت لا يقع ولما ان نظرت فتحركت لفتت وامسكت وللأخر لا يجوز لها الا ما حاز الذي المحرم من اوان محرمه فان نظرت وتحركت امسكت والثالث لا يجوز اصلا فعلى هذا الجحى لا امر في سلبها احري بالرفع الذي نظرت المرأة الى الرجل اقرب الى ما يحل في بيها من نظر المرأة الى المرأة ما يحل بينهما ايضا يعني فيما ان لم تقصد ولكنها خافت فينبغي ان يكون ممنوع من النظر الى الرجل متى خافت وقد تقدم تلخيص القول في المسائل الاربع في الباب الذي قبله هذا اقدم اليه وسئلتنا الحاضرة هذه اعني نظر المرأة الى الرجل فخصها من التفتيش المذكور ما ذكره لان نقول قصدت اللذة وخافت الفتنة احرم بلانواع وكذلك ان قصدت ولم تخف فانها نازلة لغرض البصر حيث اقربت به ومتعرضه بقصد للالتداد اذ يجلب الهوى ولعل قصد للالتداد هو عين القصد وان هي لم تقصد ولم تخف جان بلانواع باحري واولى من جواز نظر الرجال الى الرجال والى النساء ولا يكون بينهما خلاف ما في نظر الرجال الى النساء لان الرجال لم يوروا قط بسف ولا تستد كما امر النساء فاذا نظر الى امر في هذه الحال التي هي الخوف ولا قصد الى وجوه الرجال كما ينظر الى الخيل واذا اجاز الى الوجه جان الى الكفين والقدمين فالامر الى فان الوجه هو مخيم المحاسن اما اذا قصدت الالتداد وخافت الا فليس بالالظ ذلك الذي علمه نالاجته لذلك اذا قصدت وان

الرتبة فيه فان هناك جانبين منها وجانب الفضل اما جانب الفضل فمن
 حيث علم منه ما علم من الحاجة على النظر خاف عليه فصرخ وبجهره فوقع
 ختام النبي واما جانب المرأة فحيث علم منها ما علم من ابنا لها على سنانها واستغاثا
 بسور النصارى ففرض له بني لا عز للنظر ولا عز اليد واما البعد فافقه تقدم
 القول فيه واما النظر فلعلها ان كانت نظرت عن فاصده ولا خائنه وعنها
 لا يعلم فذلك لم تعرض لها ومنها حديث عائشة قالت حبسني برقوق
 حتى لم يعبني المسجود فدعا علي النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على
 منكبيه فحسنت انظر اليه لمهم حتى كنت انا الذي انصرفت عن النظر اليه
 وراوية انها ما قلت وددت اني ارام فداها وفي رواية بسنية في
 برداه لكي انظر اليه لمهم وراوية اقامني وراه خدي على خدة وكرهني
 هذه الانماط مسلم رحمه الله وروى ابو سلمة عنها قال قالت عائشة
 دخلت البيت المسجود يلعبون في المسجد فقال يا حمير احمرن
 صطرا ان الهم فقلت نعم فقال بالباب وجيدته فوضعت راسي على
 عاتقه فاسندت وجهي الى خده قالت ومن قولهم يوميد ابو القسم طبا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسك فقلت لا تجل برسول
 فقام ثم قال حبسك قلت لا تجل برسول قالت وما لي حسب النظر
 اليه او لاني احب ان بلغ النساء مقامه الى ومكاني يومه ذكره الشامي
 وهو صحيح ويخرج على ما قلناه بنا فانها بلا ريب رضي الله عنها وحاشا لها
 سوى اروع به القلب ولا في ايضا خائفة لخرج كما قلناه اقراره ايها على النظر
 لهدم تحقق الشرطين للمنفقين وقد جعل بعضهم حديث عائشة هذا
 محررا اخر وهو ان قال كانت غير باغ لانه يحجب بنت ست او سبع
 وناها بنت منع قال ويجوز ان يكون قبل ضرب الحجاب قال ومع
 ثاني السود ان من ما سمعته العيوب قال واثس الصبايا بالنسائي
 + مرفعا ما ضالك من امر الرجال قال خلاف يميونة وام سلمة اللتين قبل
 لهما في النظر الى لاعمي افصا وان اتما يعني انها امرتان بالفتاف مبايع
 النساء الذي وصفناه منوع ابن عبد البر في ذلك وبعضه يحتاج
 فيه الى نقل نادى ما انا لا انا من نساء النوازل صغ عائشة بانها

قد بلغت والتي صلى الله عليه وسلم حتى لا يشك فانه قوي عندها وبني بنت غاب
 ومما قيل عليه السلام لنا طلة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم
 فانه يخرج ايضا المذكور ورجا صحتا لو سلم ان فيه اطلاق النظر لها
 في هذا لا يتدل ابن رشد على ما ذهب اليه من جواز نظرها الى ما ينظر اليه
 الرجل من ذلك جرمه وليس فيه ذلك ومنها حديث المختص وعرف
 ايضا ذلك بين حداد باعتبار احوال الفاضلات الزكيات امهات
 المؤمنين رضي الله عنهن وروى ابوها ابن زيد عن الزهرج عروة عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ابو ذر سفيان ابن الحارث فقال
 يا عائشة شاعني حتى اريك ابن عمي الذي يحايي ذكره ابن عمر عن عبد الله بن نافع
 عن اسامة وكنها ابور واضعف فهو حسن ولو صح خارج على ما قلناه
 من اباحة النظر لباقر قصده للالتداد حين لا خوف فان الذي ارجله
 نظرت اليه فقد تعبت كعب الحشمة واشد ما يرد على هذا القول
 حديث الامم عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب لسه هو ان
 المبارك ما يوشن بن زيد عن ابن شهاب عن زهارة بن مولي انه حدثه ان ام سلمة
 حدثته انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت
 قينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه بعد ما امرنا بالحجاب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله ان
 شواعي لا يصبرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 السمتا تبصرانه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والمعتز
 به يقول هذا حديث صحيح للسانه الفاضلات الزكيات البكرات من الهم
 النظر الى امرى حرب الوجه فان العين اهل فيه فما ظنك بنظر امرى تبصرت
 في الزكاة والفضل بوسنة المربان الى كتاب جميل صحيح البصر بوجه قلب
 الكمي والجواب عنه ان يقول مما رضى الله عنه علقت اجوان النظر بعلم
 غير صحيح وفي كونه امرى وليست علة الجواز عدم النظر من المنظور اليه وانما
 نظر علو جوارحه الى الرجال عدم التقصد والخوف اما عدم الخوف مع وجود القصد
 او عدم القصد مع وجود الخوف فلا فاما انظر في جواز نظرها اليه نظرا
 غير صحيح بان جعل علة الجواز كونه لا يصبر ولا يعرف رد قولها بالمعاصرة بملحة

اخرى بالمسرح ولم تعد ذلك لانه استقبله بالمشردون فيه من الخوف من حيث
 كان معتبرا لظلمه ما وسى النظر فيه لانه من النظر اليه بحال من
 امرين انشده في الخوف وفيما رضى للدم عنهما وان كانا غير مهتمين باستقباله
 انشده على الوجه المبرح فانه يظهر من امرهما انهما استقبلتا النظر اليهما كان
 اعني النظر الى الشئ يتحد ويديم ويقع به انما سفي في وجهه لظهوره
 الا انهم لا يتبع به في وجهه المبرح فانك اذا اكلت المبرح لم ينظر من وجهه
 في الاكل الا الى عينيه وهو كذلك ان ينظر اليك حين تاكله واذا اكلت
 الا انهم لا يتبع بنظره ما شئت من وجهه ويدنه لا يملك ان يصاد حتى ياكله
 للاعتبار ان يقال الستيا بتصرانه ولو كان صحيحا لم يكن ان يقال الستيا
 بتصرانه والستيا بتصرانه غيبه في وجهه وان كان متوجها من سفة
 بعيدة فانه يركز ان يحجز عليه باعتبار علو منعهما رضى الله عنهما ومطالبتهما
 بما خرجت كما تقر به قبل وقد نزع فيه ابن حبيد البياضا من عا آخره وان
 للرجل ان يتجيب امره بقدر ما يراه حتى لا يمايئع منها المرأة فضلا عن الاكل
 واما المومنين رضى الله عنهما ليسنا كأحد من النساء وهذا المختل لما قال
 ومنك من حيث وجب المساواة بينهما ومن غيرهما في ما لم يثبت فيه دليل
 التخصيص والذي اخرجنا عليه الحديث اعوض في ذلك ولو لم يحدث
 جعفر ابن نصر لى بموته في ان ياحفص بن غياض قال ماتت عن مجاهد
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا تعلم انساكم الكتابة ولا تسكنوا
 الفلاحي قيل كان يدرك على شعير من النقر حيث نهاه عن سدة من مكانا يشر من
 منه ومن يطلعن قلت ليس بعد المعنى بينه ويحتمل ان يؤيد لا تسكنوا
 الفلاحي فيظهرن لنا طريق حتى يكون مثل الحديث الضعيف للاخر استيعين
 على النساء بالمرءى حتى يملز من البيوت وكلا للدين مستغني من
 النظر فيه لظلمهما والله اعلم مسألة اما نظر المرأة الى عا عا الوجه والكفين
 والعقد من من الرجلين اتيقن الا امر في ذلك امن منه في اني فليسا ههنا يكون
 بالمنع امره لا سيما اذا اعتبرت انقسام الرجال الى الحسن الوجه الناعمي
 المأيد ان ومن هو يعلو ذلك منهم فانه يتبين امتناع اطلاق المرأة على النظر
 الى جسمه شاملا حسن نكته وشمات لقد كان بحر ذلك على الرجال اعني

به وسلم

مسألة

67
 دم غير قاصدين لما لشد اذ انهم على انقسام مسألة نظرهم الى من يحجز النظر
 اليهم من غير اولئك الاربعة ليعينوا في جواز ذلك لهن بشرط واحد وهو ان
 غير ذي ارب او شرطان هذه الاحد هما والاخر ان يكون ما يحجز هذا
 نظرا بين علي ان ذلك لهن بعض ايضا بشرطين او شرط واحد في مسألة
 جواز ذلك وتظهر من اظهر من من حتى الرضا ما يظهر من ذكر مقدم في الاية
 وقد تقدم ذكر ذلك في موضع من صفة مفيا عن المساعدة مسألة قد ذكرنا في باب
 زطد الرجل الى المرأة جواز النظر الصبد الى سيدة وتذكرها هنا ليعين
 لهما ان تنظر اليه مطلقا او بشرط ان يكون لا ينظر له شرط ذلك وجهه الله وليم
 خلاف ينبغي على ما تقدم في باب يد وقاله فارجع اليه وأمره هاهنا باعتبار
 فان لا يصل منع النظر وجوب غض البصر ومن احسن لهما ان ينظر اليه في
 المسلسي والخوف عليها محقق في ما اذا كان الصبد غلاما حجابا
 فاعلم انهما ينظر اليه ولا سيما اذا لم يكن لها زوج الاغنيى الفتنة بل ما نظرهما
 في هذه الحال الى الفرج الا مكان ينظر فاعلم مسألة نظر المرأة الى الغلام الصبي
 اذا كان مشتهى كنظر الرجل الى الغلام او الحادية من مسألة نظرها الى الغلام
 الرضيع ونحوه والظلم وضوح جازن فيها عند الصبي اما الى عورته فلا يجوز
 نظرها اليه كما لا يجوز النظر الى فرج الصبي الا حكمه وقد تقدم ذكر ذلك
 في موضعه هو الأصل فيه فلا فرق بين البصر وليسما اجمع عليهم من فصل
 المرأة الصبي الصغيرة لمنع الاطلاع على عورته واما معناه في ذلك ان ذلك
 منه ليس بقورة وكذلك لا يجوز عند بعضهم الا في الخطم ونحوه وذكر ذلك
 الحسن ونحوه اذ في الذئ لم يملك بعد ومن قال ذلك أطحاب الرأي
 ومن أجاز ذلك في ابن سبع سنين كمالك ابن انس وأحمد ابن حنبل لئلا
 اجازهم اياها واحدة للاطلاع فقد يستنزلها يستنزل الرجل الدين والله اعلم
 مسألة نظرها الى عبد بعلى أو سيدة أو لامة كانها أو عبد ربا والمعتق
 بعضه أو من لها فيه شرك أو النسخ الثاني منى على ما تقدم في الباب
 الذي قبله هذا باب يد وقاله لهما ما من غير عن الاعا لشي
 من هاهنا فاعلم ذلك فقد فرغنا من ذلك النظر لبعض ضرورة وهو
 اشد ما يحذر المومن الشحير علمه من انه اذا كان في القدر النفس

مسألة

مسألة

مسألة

وليس ما

قال

مسألة

فرضا

الزوجه المدفوع

(مسألة)

الأنثى

(مسألة)

تجب

(مسألة)

+

(مسألة)

مطابقه للمقتضى فتشبه له والبصر لا يسع عن النظر لا ان يرى وازرع ويؤخذ
 روي في هذا حديث يثبت هذه الابواب وان لم يصح وبينه علمته قبل النزول
 في باب الضرورات وهو حديث روى ابو احمد بن عبد ربه قال روى
 بن سنان ناعيا بن الوليد الخزاز قال عبد السلام بن عبد القدوس
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اربع لا يستغفر من مطروءة أي من ذكر وعين من نظروا طالب علم من علم
 وابتاعوا بغيره فان عبد السلام بن محمد افان يروي مذكرات عن هشام بن عروة
 و للأعشى ولكن معناه صحيح وساعد حاشاه البصر باطلا فاعلى النظر
 مهله والله سئل عن العورة التي يبق مطننة عدم انبات التهنين
 النظر اليه بما تقدم المتع منه زجل ضرورة أو حاجة اعلم أن كثير ما تقدم فيه جواز
 اليد أو النظر من المرأة للرجل أو من المرأة سببه الضرورة كما تقدم في عبدها
 أو ابنتها أو ابنة أو حال مربية الولد أو أشباه ذلك ويعلم أن بقلة ذلك فيما
 عني المرأة عزاءه من وجهها وكيفية حال تصرفها أو مشيتها العلى وجه التبرج
 كما تقدم فتبين أنه ما سببه الفرية التي بقي مطننة عدم انبات التهنين
 ونذكر ما هذا الباب من الضرورات أو عدم الحاجات ما هو خارج
 عن ذلك مما يبيح النظر ويوجه في سائر تفصيل (مسألة) بدولة عضوا للجوز - البصر
 ولا النظر اليه عورة كان أو غيرهما يجوز للضرورة والاحقة بالمرض المحوجة الى الدابة
 الغضلين من الإيداء النظر بجوز للرخص الإيد أو للمد أو يبيح النظر لكونه مقصورا
 على موقع الضرورة كما في الدين من حرج وقد فصل لنا حرر علينا إلا ما اضطرنا
 اليه ولا اعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً قال الثاني ابو بكر ابن الطيب
 يجوز النظر الى العورة والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج
 وقال القندودي يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرن من ماله والله اعلم (مسألة) ما
 لا كسبه هكذا ان هو مريض فاشاء وسند كبر بعد ان شاء الله جمع ابي طيبة
 لم سلمة مرضي الله عنها (مسألة) ادعى الزوج ان بالمرأة عيباً بالفرج دعاه الى نظر
 النساء اليه فصل يجوز ذلك ام لا اختلف في ذلك فتراجد ذلك ضرورة لانها
 مهم بالرفع عن نفسها فوجب النظر للنسب الايم واجبي الزوج ولا يبلغ الى حقه
 الا بالاطلاع عليه ومن منع ذلك اعتمد منع الحكم من الاطلاع على العورة وكون

الباب السابع

(مسألة)

وليس

ومزج

(مسألة)

عند الشارع فيه حتى ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه فان ثبت ذلك فان من هذا الباب جازية جبرية نظر الشاهد والمختبر العيب والطييب فاعلم ذلك (مسألة) النظر من الخائن الا خلا في جوارحه ولو قلنا ان الخائن غير واجب ورعي ابو بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختن ابن ابيهم ابن ثمانين سنة وشرع شرعا وقد ابيد من ثمانين سنة من نفسه يده ورعي ايضا عنه عليه السلام انه قال في النظر من الخائن لا يجوز الا في الحاجة او المصلحة فلا يصح في غير ذلك من غير ما ذكرناه وليس في قصدنا والمصلحة في باب الضرورات المصلحة للنظر (مسألة) الحاجة او المصلحة لا ينبغي مسألة ان يقتصر أسباها رجل يركب او امرأة غيرة او قد جاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء خلق انما عليهن التغطية قال ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي على المرقوف بالكرمان قال نأجح يعني ابن محمد عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس فذكر في هذا الاصح فان ام عثمان لا تعرف والمصلحة منهن والحق مشقة الا ان يقتصر لها قد يكره معها شرفها وفرقها وباه فرقتين تأخذ من كل فرقة مئة واما كلالا غلة او فورها والشباب والعجزة هذا اسوا فان الحاجة النظر لا يكون الا بدليل ولم يجد (مسألة) النظر للحاج الى المحرم ان كان ذلك من ضرورة جاز ان تحقق الضرورة فانها بحاجة صحيحة وشرعية في هذه المعنى حديث صحيح يرويه الميث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة فامر اباطسة ان يجمعها قال حسبت انه كان اخا لها من الرضاغة ان علام لم يحتلم هذا التأويل من احد الرواة وهو غير محتاج اليه اذا تحققت الضرورة ولا يصح في هذا رواية مرفوعة ابن صالح عز ربه ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال استأذنت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة فاذن لها فارسلها الى اخ لها من الرضاغة فجمعها فان زمعة ضعيف ذكره ابو احمد بن عدي والنسابة في الحاجة ولا فرق (مسألة) النظر من القابلة لا شك في انه ان كان امر يضطر اليه في ما تناول

مسألة

مسألة

الادواح وهذا ايضا ضعيف لضعف مندل وكذلك حديث شاذ ابن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال تكريم للنساء ينقطع الا ساد ذكره ابن ابي شيبة وكذلك التي عنك شهر الكفر واختن ضعيف للاسناد لا يجرى له ذكره ابو داود فلا يصح في هذا شيء غير ما ذكرناه وليس في قصدنا والمصلحة في باب الضرورات المصلحة للنظر (مسألة) الحاجة او المصلحة لا ينبغي مسألة ان يقتصر أسباها رجل يركب او امرأة غيرة او قد جاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء خلق انما عليهن التغطية قال ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي على المرقوف بالكرمان قال نأجح يعني ابن محمد عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس فذكر في هذا الاصح فان ام عثمان لا تعرف والمصلحة منهن والحق مشقة الا ان يقتصر لها قد يكره معها شرفها وفرقها وباه فرقتين تأخذ من كل فرقة مئة واما كلالا غلة او فورها والشباب والعجزة هذا اسوا فان الحاجة النظر لا يكون الا بدليل ولم يجد (مسألة) النظر للحاج الى المحرم ان كان ذلك من ضرورة جاز ان تحقق الضرورة فانها بحاجة صحيحة وشرعية في هذه المعنى حديث صحيح يرويه الميث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة فامر اباطسة ان يجمعها قال حسبت انه كان اخا لها من الرضاغة ان علام لم يحتلم هذا التأويل من احد الرواة وهو غير محتاج اليه اذا تحققت الضرورة ولا يصح في هذا رواية مرفوعة ابن صالح عز ربه ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال استأذنت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة فاذن لها فارسلها الى اخ لها من الرضاغة فجمعها فان زمعة ضعيف ذكره ابو احمد بن عدي والنسابة في الحاجة ولا فرق (مسألة) النظر من القابلة لا شك في انه ان كان امر يضطر اليه في ما تناول

نفسه فلو جرد ان تكون القابلة كافر فقل على ما تقدم ذكره في بدو امره الكافرة او جواره الا انه ناهيا اذ كان من هذا الباب اعني ان ينظر اليها كان ذلك لمكان الضرورة والحديث المرفوع في هذا الباب هو نهاية في الضعف ولو صح حمل على حاله للاختصار وهو حديث يرويه يحيى بن العلاء الرازي عن خالد بن محمد عن ابن ابي اسير عن مالك قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل البيه دية او النصرانية او المجرسية المسلمة او ينظر اليها فمنا قال ابو احمد بن عدي وهذا البيه في رواية من خالد بن محمد عن ابي اسير في رواية من يحيى بن العلاء الرازي فان احادته من ضعفاي وهذا تشبيه بالموثوق فاعلم ان كل (مسئلة) للنظر بعمل الشهاد في الزنا اجازة في م منع منه امرؤ في من الفها اما لعين لا يخطئ في حصل التمثل ما اذا وقع البصر عليهما من غير قصد وهي بايها النظر ما علم من مقصودا لشرع في التثبت والتحقق وهذا هو الظاهر فيها عندي فان الشهادة في الزنا قد هلكت ما شئت اذ عدد المرافعة في الحيات فلا تستغسان عن الكيفية ما بلغ الوجوه اولاما لتخلن قصص النسب والمراغضا ما افكر فلا يثبت نقد الناحية للمطالع والله اعلم (مسئلة) نظر الشهود الى المرأة حين يحتاج الى الشهادة حين يحتاج الى الشهادة عليها جازين لمكان الضرورة او في اجب فانها في لا سهاة على نفسها عما يجب للاشهاد به كالرجل ولا يكر الشاهد ضبط شهادته عليها الا بتحصيل صفاتها بالنظر اليها واذا كان هذا الواجب لا يتم الا بهذا فهو واجب وعلى هذا مذاهب الفقهاء وقد نص الوردي عليه لخصيه مذاهبا فقال ويحون للفاضي اذا اراد ان يحكم عليها في المشاهدة اذا اراد الشهادة عليها النظر في وجوها وان خاف ان يشتهي ونص ابو حامد للاسفل في عليه ايضا للشافعية مذاهبا فقال واما النظر لحاجة مثل ان يشتهي منها شيئا او يبيع فجوز له النظر الى وجهها ليعرفها فيكون له الرجوع عليها مذكر ان وجب له قال وكذلك اذا اتم الشهادة قال وكذلك الحكم اذا اراد ان

تليتها فيكون له ينظر الى وجهها في يلبس حليتها ومن التام من يقول لا يجوز في النظر اليها اصلا ولا يشهد عليها الا من يعرف صوتها او يعرفها بها لغة والا ذلك هو الصواب لا سيما مع ما قرره في نظر الرجل الى الجانب الى جانب الى النساء الاجنبيات اذ لم يكن قصده التداود ولا خوف (مسئلة) ما عدا وجهها هل يجوز نظره اليه ام لا نعم من قال يجوز مع النظر الى الوجه النظر الى الكففين ونحو قول مالك واصحابه ومنهم من زاد الفه من ومنهم من زاد نصف البدن والاصح عندي الا يجوز الا ما كان جائزا للنظر اليه بغير ضرورة وان لم يكن الا ما كان اضطرنا اليه لا اليم الى واجب اليه اما بغسل الصابون عن غيره لك فلا يحل اصلا انما هو الوجه والكفان (مسئلة) النظر اليها للقصاص منها حائز في محل القصاص لان ذلك ضرورة من وجوب فيه وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن ام الربيع بالقصاص حتى كسرت ثنية الرجل فورا ما وقع من التحق عليها (مسئلة) النظر الى المرأة التي تقام عليها الحد جلد او دحا او قطع فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المرومية ورجع العلم من اليهودية وقيل المرطبه وامر على رضي الله عنه ان يحمله امة له زنت في انسان برحم المرأة ان اعتنفت في نزاع فيه (مسئلة) هل تجرد المرأة للجلد ثم لا قال الفقهاء تجردت في ثوب لا ينع ايلامها وذلك لصواب اذ لا يحل كشف بشرتها الا ان يد لعل ذلك دليل ولا عمل (مسئلة) من دفع الى ترميز غلام او جارية من رجل او امرأة جان له في زمان الترميز من للاطلاع على العوبة ما يجوز للمأم ولللاب وهذا محل ضرورة ولا يعلم فيه (مسئلة) كل من اجازات له الضرورة النظر من حان او طبيب او مقتضى او قاطع او جلاء ينبغي ان يشق طي اجازة ذلك ليعلم على الضرورة بان لا يخذل غيرهم فمن جرد له النظر لغير ضرورة كمن لا ارب لم في النسل من المختصين او غيرهم فمنها معناه قال ابو بكر محمد بن احمد ان الوجه لو ان اداة قطعت يد امرأة عمدة انطلقت العضاض

ولم يستد امرأه تخشى الفضاض لرجب غلبه ما ان يغدي لها يد بها حتى
تقتضي منها رجل والمرامات تباح عند الطرودان وقد فصل لكم فيها
حرم عليكم انتهى كلام ابن القيم وعلى انه يمكن ان لا يشترط ذلك باعتبار كون
المسل عادة محل تنفرضه النفس وشمس عن التفتوف الى موانع
التي في قطع يد بها ويرجم فان ما حرمه اعادة فضا بالاسفان والاعتماد
فيكون ان يراعى مثل هذا في المسئلة مختلفة والله اعلم (مسئلة) نظر النبي
يريد ان يتزوج من يد وبه اليه قال بعضهم جائز وهو مذهب الشافعي
ومحمد بن كرمه وبعضهم قال لا ابو الوليد ابن رشد ان من اهل العلم
من لم يجز ذلك وحكاة ابو حامد للاسفياني عن ابي بكر وذكر احتجاره
بالآية لا امره بالفسق ومذهب مالك من هذه الاقوال هو الجواز اذا
كان ذلك ما ذنها ينظر الى زوجها كما يجوز ذلك في الشهادة لصاحبها
ومذهب الثاقبي ابي بكر ابن الطيب وابي حامد للاسفياني جواز
النظر الى وجهها او مكران ذلك والتأمل الا ان ابا حامد بشرط ان
يكون قد اجابته الى التزوج والصحيح عندي هو التذهب الى النظر لصحة
للحادثة بذلك من احدثت ابي هرة قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فأتاه رجل فاحسب انه تزوج امرأة من الانصاري فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها
فان في عين الانصاري شيئا ذكره مسلم رحمه الله وحديث الميمون
ابن شعبة قال خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قلت لا قال فانظري اليها فانه احد ان
يؤدم بينكما النسائي رحمه الله وهو صحيح فاما حديث جابر الذي
ذكره ابو داود قال يا مسدد بن عبيد الواحد بن زياد حدثنا
محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني
ابن مسدد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطبت احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى ذكائها فليفعل قال جابر فخطبت امرأة من بني سيلة قالت احسبها
تحت الثمارة فانا انظر الى ما يدعوه الى ذكائها فلا يصح فان

أبي

عهد

ذكره

في هذا لا تعرف حاله وقال ابن ان بعد ذكره ايله لا يباح له
لن يحاسب الا من هذا الوجه ولا أسند واقد عن جابر الا هذه الحديث
هو الذي يعرف برواية داود بن الحصين عنه وهو واقد بن عمر بن
مسدد بن مصاد هذا امدني ثقة ولا يصح ايضا حديث محمد بن مسلمة
قال محمد بن ابي خزيمة عن ابيه كنت جالسا مع محمد بن مسلمة في داره
فراي امرأة من الانصاري فقال لها منتهى احسانا وطاردها بصبر -
نقلت يرحمك الله تنظر بعد ان تنظر وانت صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اقدف الله في قلب رجل خطبة لمرأة فلا بأس ان ينظر
اليها ويرى قاص ابن ابي عمير عن مسدد بن عبيد عن ابي عبد بن زياد عن
جراح قال لما محمد قال ثابثا سلما ابن ابي خزيمة فذكره وحجاج بن ابي اسحاق
و بنو صبيح ومحمد بن سليمان لا يعرف حاله ولا يعرف روايته عن ابن
اسحاق بن جراح وبقي الحديثين الصحيحين المتقدمين من غيرته عن
غيره (مسئلة) ان كان خا طب امرأة عالما انها لا تتزوج وان وليها لا يحبه
لم يجر له النظر وان كان قد خطب اليه فافا يجر النظر ليكون سببا للباح
فان كان على يقين من امتناعه فلي النظر على حكمه من المسم (مسئلة) لا يحتاج
في نظر البيا بعد عزيمه علي زكاهها وخطبته لها الى استئذانها في
ذلك مالك رحمه الله وذكره ان يتفقد لها من كوة وغيرها وذكر بعضهم انه
لا يشترط عند مالك اذنها ولعل معناه في ذلك سد الذريعة
فان من اهل البيت كان خاف ان يتسلق اليه اهل الفساد الى الاطلاع
على مواضع العين فاذا غير على احد منهم قال انا خاطب فاما الحديث
فاباح النظر مطلقا ولم يفصل وهذا هو مذهب الشافعي وابن
ويجب فانهما لا يشترطان استئذانها وقيل لا يمنع بلغنا ابن وهب
رواي عن مالك اجازته قال لم يكن ابن وهب يرويه ان كان يقول
هو يرويه وروايته للحديث ولم يصح حديث ابي حميد بالنسبة
على غير هذه المسئلة ومما ذكره ابن ان قال حدثنا يحيى بن حكيم
عن سالم بن ثبيته عن محمد بن يحيى القطني قال قال عمر بن ابي علي قال حدثنا

صالة

فيبقى

ان

يعني لا ارسل وحيداً مني الى الله تعالى بالحدوث لا يصح من جمع روايات عن النبي
 وغيره عن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا يرد انما
 كذا لك روى عنه حماد بن سلمة ذكره ابو داود في المراسل عن
 السريدي عنه فان قيل فلو يصح حديثه بن عمر الاصحيف يضعف روايته
 لما سمع من عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احبوا عاصمه عند ان يهاجلا ان يمدى بها
 لهما لم يدخل في الباب اعني نظر الرجل الى المذكور في النظر
 صفه فكان اعطاه ما عرف به عاده النساء احبوا العرفان
 يعني وروى بعضهم بالحواشي وجهه والله اعلم للمرا المخطوطة
 ان يحمل المخطوط وسرف بن فيها الذين طلبوا النكاح الذين
 يريدون المظرا اذا صحت في ذلك منها وسملت سرها بل لو فصل
 انها منذ وبه الى ذلك ما كان بعد افان النكاح عما هو في النساء
 كما هو للرجال اما جونا او يدا وما لا يم الي اجب اي اخذ باب
 الابم يكون اما اجابا اما عند وما وسياض ان سمع المظرا لها
 نقصا واستغفال لم يكون في شبهة عن المدق لم ولو قيل
 انها يجوز لها المصن بالمد انفسها لم يخطبها بعد اذا سملت
 شهادتها في قصد النكاح جوازها للمطلقة الرجعية لم يمد فان اجماعه
 سملت النكاح ومصدره وناظر الخطاب عمر لا يعرف حالها ولقد روى عمر
 رضي الله عنه الولي عن الاخير بالمرقر فقال مالك ولا تخبر ولما
 شغل سبيقة الا سبيقة من نفاها بعد روى زوجها سملت
 المخطوط فدخل عليها ابواب الامثال ان يمدك فقال ما الى الال
 صحتها لعلك برحين النكاح والله ما اني شاع حتى تمر عليك اربعة
 اشهر وعشرا فان سبعة في سمته لك جمع على ساي جيني اميت
 فانيك النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك فاني اني قد جللت
 جيني وضعت علي ذامني بالمدوم ذكر ذلك مسلم رحمه الله وفي رواية
 فتشوقت للارواح وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما عصفها
 وفي انفسني اجها ذكر ذلك النسائي وكلامها صحيح ان في قوله فتشوقت

العادة

للاذواح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم علمه السلام بضمها
 ورواه اماها لم ينهها ذل على جوان ما فعلك وقد كان الدنيا التي
 بالزينة فقال هذا ديان مشرف اي مخلق قال الشاعر في نائيه
 فاسف في ارض قيصرو سفت المراه ونسي بها خلق بها قال
 الراعي لسفن الحسد وادع من حسني وسفن الوجوه واقتلنا
 المراه وقال لدا عشي اورد شققت الي باجراي حلت وصورت
 المرأة اذا تزيت وطهرت فاذا شققت سقيمها واخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بصنيعها فانها لم يدر صنيعها ذل ذلك على جوان ما
 فعلت فان قيل لعلهم اما اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بانها يريد
 النكاح وعليان لك ما روى من فيها من محبتها ومحبها ولم يجل والنبي
 صلى الله عليه وسلم روى ما روى من ليس فيها النبي اما اخبره ومدول
 ما روى الجواب ان نقول هذا اخلاف من في الحين فان لفظه
 سموت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو كان في الما قالوا اما
 يريد النكاح ولم يرضع ان يحرم المصوى لا اباحة لما حتى يعلم من اين
 علموا اراد بها وما دللهم على ذلك اذ لم يكن منها اختيار عن نفسها
 بذلك فاذا سملت اعلاهم لم يفسخ المصوى ذل ذلك على ام
 اما قالوا انها تشوب كما في مضمون علمه في نفس الحين وسبقا فيها
 ذليل على اطر اراد بها وظاهر امرها انها علمت لم عسى ان يحطها فمزم
 يحطها بعد ولا مزا يحمل المخطوطة لخطابها اراد ان يظطر لها
 للنكاح ابن في الجواز بل ربما يكد عليها ذلك فانه لا معنى لان يمدل
 و سرك الذين حتى سفر عنها هذا الى علمه ولع منا قضا المقصود والشرع
 اما يحملها لمن لم تحجب بعد هذه ابعد من الجواز وان من الطاهر
 كاللها من حديث سبيقة وقوله سملت للمخطوط ليس معناه الدين
 يد حطوها اي انها معناه الذين يحطون بها اي اما تفرقت لم لا يحط
 الا لم لا يحط بالمر بعد خطب وكما منع من هذا القول هذا لا محس اجماع
 بالمر منه وليس بكان في ذلك الا يعرف خلا وان انت من
 قول هذا ولم يعرف طائفة مات من ثلثه بما اذا كان ولا حاجة بنا

ما في قصة البراءة الى عبد الرحمن السلمي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
 يوم فاذ امرأة قاعد على الطريق قد تشبهت برجالها فخرج
 الى سورة فالتفت ثم مضى فوجد عند شمسوة بنت طسفا في التي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخرج فنفخ في رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته
 ثم خرج ورأسه اعطرم فان زعماءه انما خشي عظم ابني امرئ
 فذخره ما كان من المروءة لم يراي منكم امرأه ليجبه ليليجع الى اهلها فان
 الذي مع اهلها من الذي معها قال لطلب ابو بكر بن مابت حجة كان الغنم
 اخبرنا ابو اسهبها واذ بن علي الكوفي اخبرنا محمد بن علي بن ابن
 دحيم السلمي اما هذان رجلان مرايا عند الله اما اسير
 عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و سلم تذكره لان المسند الصحيح من رواية جابر ليس فيه قصة
 المرأة المتسوقة وفيه اشارة على رتب الاعلى سورة وكذلك
 لا حاجة منا ايضا الى ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
 لم يزلت جارية لها وظافت بها وقالت لعلنا نصيد بها بعض شباب
 فخرجت فان لم يفر عنها لانه من رواه وبيع عن الصلابي عبد الكريم
 عن عثمان بن عمر ان رجلا من رباب اليه عن امرأة فم عنها وبعث ادا
 خايبه الضعيف فليقل ثوب وبيع فاعلم ذلك سلمة الرجل اذا خطب
 امرأه هل يحوز كره ان يتصدقها مع فضائلها فحاشا سيرة الاكابر
 لم ابدوا بها اليها اذا لم يفر بخطوبه وسجنع لها بالنسبة وسمو الوحدة
 وخضابه ومثليته وركسته ام لا يجوز له من ذلك الا ما كان جابن ابالنسبة
 الى كل امرأه فهو موضع رطو الطاهر حواء ان لم يتحقق في الجمع منه اجماع
 اما اذا لم يكن محطوبه وسجنع بنفسه ذلك الموضع للنساء فلا يجوز
 له لانه كعوض للفتن وتقرض لها ولولا الطاهر ما امكن ان يقال بذلك
 في المراء التي لم يحط على انما يحرم فيه الجواز والله اعلم مسله من يريد
 ضراية يجوز له يغلبها بالمطر الى وجهها ويدنها وهذا الاخلاق فيه
 وهل يجوز له ان ينظر اليه مرارة عز ذلك اختلف فيه فروي عن علي رضي الله
 عنه انه لا بأس ان ينظر اليه سافها وعمرها وبطنها ولقد احدثت فلبس

مزمع

للشافعية انا زوال المطر الى البدن والصافين والشمع في غير السمي
 لا بأس ان مطرا الى جميع بدنها الا الفرج قال الشافعي ابو بكر بن الطيب
 نظر الى وجهها وصدف في اطرافها وهو احد فوالين للشافعية ايضا
 واما يجوز المطر عند ستم الى المرافع الباطنة ومزاجان للمطر الخطاب
 الى جميع البدن الذي يريد ان يروها ما عدا السوءت وبابن السقم
 والركبة احد من اطلاق الفاظ لغد يت لا ينبغي له ان كان لباسا
 ان يتوقف في اجازة مثل ذلك من اللامة الذي يريد شراؤها في اللوان
 حرك من حيث يري انه في كل المنة زنة فيه لاي عدي فيحمله ولم
 يجمع الحديث المروي في قصة المسئلة فلا يصرح عليه وهو حديث ذكره
 ابو احمد بن عدي من رواه حفص بن عمر فاضي جلب وشو سطر
 الحديث قال حدثني صالح بن ابي حسان وهو ضعيف عن محمد بن ابي
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يطلع
 الرجل المرأة اذا اراد ان يسرها وينظر اليها ما خلا عورتها ما بين
 راسها الى مفصل ارجلها وقد روى ابن ابي شيبة بن عبد ربه عن ابي
 علي بن يونس بن ميمون بن يحيى الخوسني مثله سواء ذكر ذلك ابن عدي ايضا
 سلمه اما مباشرة من ماله لم يرد سراجا ولا يجوز اصلا لانه لا يلبس الا باحة
 والمنع متيقن للاجنبي في حق اللاجنبة ما لم يحرس سبب ميمون في هذا عن
 التيقن خلافا لما قلناه قال القندوري عنهم وينظر الرجل من طولها
 عينة الى ما يجوز ان ينظر منه الودوات فيا رماه نفى ما عدا العود بين
 والبطن والطهر قال ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد لسرا وان خاف ان
 يسلمه بعد انقضى ما ذكره وللاول الصواب عندي فاعلمه واذا ذكرنا هذه
 المسئلة وان لم يفر من مسائل المطر لانها ان جرت منتمه للمصور وللمرئ فوق
 مسلة تغليب النساء ما سأت عمر يريد سراجا يجوز منها الاطلاع عليه على ما
 يجوز له الاطلاع عليه بمن يغلب اما على النسوة ولا يجوز ذلك اصلا لانه
 يصرورة الى ذلك كان المشتري حاسه ان يخال وجود عيب بها فبالك فكان
 ماد له الم يلهي من دليل للاباحة ولا سلبا لها فلو اذ اشتري فاطلع على
 عيب كان له من الخيان بين ان يغسك او لا شيء له او رد ولم يخذ منه ما نظر

مشتر ولا تخافه هذا احد من اهل الضلع بخلاف ما تقدم ذكره
من روث النساء على ما يدعيه المشتري بها من عيب هناك بعد التقاد
بعضه هذه جارية فكان ضرره عليه من عالم الذي يدعي انه اخذ منه
سبلا في مقابلته الحرة الثانية ما نسب الموجود فاعلمه مسلة ليس من الضرورات
احتيا لتما ان يمنع او يمنع او يفسد وقد روي عن مالك انه قال اراد ان
يخدم الى الصانع في تعود النصارى اليهم ولا يتك السامه تجلبين الى الصانع
واما المتخالف والسادم المذون في فرا الامم على القود عنه ومن الامم
من ذلك ما من بذلك وهذا هو من القول فان انكر هذه بالنسب
بضرورات مبيحة للتكشيف قد يصنع وتنفذ صنع وتصرف بالبيع
والسرا وعرف ذلك في مسرد ولا يصح من التزويج والتمسك بها
ولو كن مقتدات الى المساجد واما بعض من المرح واليكنف
التطيط للخر وخر والذين بل يخرجون ويصرفات ولا يحقق في المسمى
النظر فاتي بل بلحقين بالحد وان وهذا اكله وردت به للاخبار وهي
معروفة في من اضر بها والتمسك بالاشارة اليها مذكر الفاظ منها قال القاضي
ابن بئر بن الطيب اما برون عن النعمة والبطر والقرفه بالنسب فيجب
لنكاره والمنع منه واما خرج من الكواخ والمهمان وعلى غيره وجه القرض
للمسار فانه غير منكر لانه غير مطلق فخر وقد يخرج من سماح الوعظ وتعلم
العلم والفضيلة من صلاه وغير ذلك ونحوه من اهل الانسان بين من العجائب
ومن جرائم اهل حضور الجمعة والاعياد ومن ضمن ذلك ان عن النساء
واما السواب فمن فيجب انكار احسلا طين كدعهم بالرجال في المساجد
وجمع الفصا الى ان يكون من وراحتهم بحيث لا يراه الرجال ابهي
كلامه بضمه وموصو اب كما ذكر وليس هذا كله فاسم فيه لانه
عرض لا مكان فوجه مسحا وان كان حقه ان يذكر في باب ما يجوز ان
سد او يجوز حيث ذكرنا ايضا كلام القاضي في انه لا يجوز ان يتوك النعمان
للمس في نركم اقل النساد ومخالطة اهل الرب ومن صبح هذا الباب حجة
اسمايت اب بئر كانت بروني الررس وماله في الارض من مال والاعل
ولا في غير ربه قال كنت اعلم فرسه والنبه موصو واسوسه واد والناس

للصحة واعلمه واسم في الماى امره منو اعجب وحكم الما الحسن اخبر
وكان محبوني ديارت عن الانصار ولز نسود جدي قال وكنت
اعلم البواصل ارض الربم الذي او طعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راسي ودي على طقي فرسخ قال تحت بوماء البواصل راسي
فلمس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقره من اعصابه فذخاني
اخ اخ لي يملني خلفه قال فاستعفف وعلمت غيرك وقالوا لنت
لحمك النوا ايلي راسك اشد من ركي ركي معة ثالث خفي ارسل
الي ابو بكر مرثي الله بهذا لك بخان من فلكم بني سانه الفرس
وتكان ما اغتنني ذكره مسار رحمه الله وفيه انظر في الحاج من
عرتك شت ولا تخرج وغيا تحوط واستشاي للنسب نصيحتي خديت
فمسلة بن فخذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرأوا
النساء يلزمن الرجال وهو حديث ذكره الخطيب قال اخبرنا الحسن
بن علي الجوهري اما عمر بن محمد بن عبد الصمد المطري ما طفر من محمد
بن خالد بن الصلان ما من ان مالك السراج ما من سهرج الديماطي
قال واخبرنا القاضي احمد بن الحسن الخوسي ما ابن العباس محمد
بن محمد بن يعقوب الاقم ما من سهرج ما سمف بن يحيى حد ما يحيى
ابن ابي بن عمر عمر بن الحارث عن مجمع عن لعن عن سله بن فخذ فذكره
لان مجمع بن لعن بهذا الا يعرف يحيى ابن ايوب ضعيف واما اسناده ايضا تب
دونه من لا يعرف حاله لذلك والله الموفق مسله و ليس ايضا من الضرورات
التي باح ليها به انداوسي ان يجوز لها مع لنا ختيان انداوه من زوج او
هيوم وسد وهزم المناجاة وسره شقوق رهن مذكر منكرو هذا
ما اخلاف في حرمة وجوب انكاره مسله اد او كلت المراد من
يقوم بها لا بد لها منه لا يحصى لها في البدن لو كلبها ولا يجوز لو كلبها
من المظر النكاح الا ما يجوز من دسك من لا جانب وليس هذا
القدر مبيع لما هو المتنوع و اما ان كانت كنبه فمذروني غيبي
عن ابن القاسم قال سئل مالك عن المرأة الفرية يعني الكبر لهما
الي الرجل فيقوم لهما بوجوهها وناق لها الحاجة فله من ذلك

حسنا والانس به ولما دخل معه غيره اذف الى ولونزكه الناس اضا
 قال يا وليد من رشتد وشدا على ما قال جان للرجل ان يقوم للامر منها
 لا تخفنا هو لهما ونا ولها الحاجة اذا غرض نصح عمر لا يحمل في النظر
 اليه فان يظهر من رشتها لغير الله عز وجل والايدى رشتها اذا
 ظهر منها ذلك الوجه والكفان على ما قاله اهل الاما ينزل جانين
 ان ينظر الى ذلك من امره عند الحاجة والضرورة فان اخطرت الى
 المدخول عليها دخل معه غيره لمسد سوا الطن عت نفسه لقوته
 صلى الله عليه وسلم انها ضيفه وذلك ان رجلين من اصحابه لهما
 وجهه صغير فقال ذلك فعلا سبحان الله يا رسول الله قال ان
 الشيطان يجرى من ابن ادم محري الدم والى حسد ان يقدف
 في ذلك بكم لهما او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا الحق الرقابة
 وشرح ابن رشد اما في وجهه فانه لما قال اذا غرض بقصره
 عن ما لا يحمل له النظر اليه فالان يظهر من رشتها لغير الله عز وجل
 لغير الوجه والكفان وظهر من ذلك بل خطابه جواز النظر
 الى ما ظهر من رشتها ثم قال لقوله تعالى ولا تدن من رشتها الا ما ظهر
 منها وذلك الوجه او الكفان وان ذلك يجوز النظر اليه ثم
 قال يحايى الرجل ان ينظر الى ذلك من امره عند الحاجة والضرورة
 فلهذا القول على جميع ذلك بالابطال واعطى ان الطاهر من
 رشتها وهو الوجه والكفان لا ينظر اليه الا عند الضرورة وبه
 انه سطر الى الوجه والكفان ونسب للنظر في الرواية ذكر والنوا
 هذه المسئلة ثم كما عدم من انه مخوع من النظر الى الرشت الطاهرة
 يجوز كما يجوز لغيره اذا لم يقصد في لم يحف والبيوع وغيرهما
 سواء امثله لما قلنا ان المرء يجوز ان يراها او يراها لغيره وان
 الطاهر من رشتها ان الرجل لا يحرم عليهم النظر الى ذلك الا عند
 قصده لا ليداد او الخوف من الناس فرب مسلمه ابد المرء
 المحرمية وجميعها لغيره فان يكون من هذا الباب وموضع
 ذكرها في ذكر اخبارنا في ذلك على ما كتاب الفرح والله الموفق

وليس من الضرورات المسببة لاطلاق المصرا يكون عرا وقد حضرت
 صلاه فان الذي كان واجب من العنق ما كذا وجوبه ويعمل منه الما
 كما قدم ذكره في حديث جابر بن عبد الله للنسائي في حق الرجال عليه
 ايضا حديث ابن سعيد في كافي يصلون في الدار عرا بها في افعالهم
 من ثمره حاجتي قبل للنسائي لا يرفع راسه حتى يرفع الرجال وحي يستأجر
 الرجال جلوسا ذكره في هذا اللفظ البخاري في حديث سهل بن عبد الله
 ولا يستقطع المرأة شي من مشروعات الصلوات والقول باهم يصلون
 تعود امرأى او من بين بالاركان او بكل رشفة للحوال او بان يوقف
 للامام سفل الى وسط الصف او غير ذلك فادام به القوم ان يرفع عن
 المصرا معنى لم لا ما لا يحمل مستطامشروع للا ما جعله الشرع مستطام
 كما لا يحمل ميبا الا ما جعل في الذي قلنا من هذا القول ان حرم
 ود اود ان على ويستقطع القول في هذه المسئلة وتصلح مسئلة المحللين
 فيها لغيره انصفه وليس ذلك الا ما من رشتها بل على ما سبنا به عليها ان
 نفس من الضرورات والله الحق (باب في بيان مشروعية احوال
 او افعال عند رؤيته بعض المراه كنذكر في هذا الباب ان يشاء الله ما ترتب
 عليه شرم قول او فعل من النظر بحاسة البصر فانه كما هو النظر حرام في
 موطن ومشروع في آخره ايضا سبب لمشروعية فعل او قول وجوبه
 او نهيها وذلك ملفا امامن امره عليه السلام لنا ان نقول او نفعل اذا نحن
 رأينا ما مامن قول او فعله اذ هو ذلك ولم نقصد في هذا الباب ما يفعله
 ان يامر به عند رؤية شيء لا يكون الرؤية سببه ولا هو مشروع من اجلنا
 كما هو رأى قومنا تلوح اعقابهم لم يمسها الما فقال اسفل الوجه ولا ي
 لمعة على قدم آخر فقال ارحم وضوءك ورأى رجلا يصلي ركعتين بعد
 الصبح ايضا ورأى آخر لم يصل كما ينبغي فامر ان يرجع فيصلي وقال
 لم ائتكم لم تصل ورأى رجلا يسير بدنة فقال اركبها ويك وما لا يحصى
 ذكر من هذا النوع ما ليست الرؤية فيها اسباب الاحكام المذكورة اعني
 عندنا واذا اسبابها اخرى فان الذي وجب عليه احسان الوجه سبب
 تقصيره الذي وجب عليه اعادة الصلاة لذلك والذي نهي عن الصلاة

بعد الصبح بغير صلاة الزيادة على ركعتي الصبح وأنا مودع مولود المدينة تسليما
 فرد له من وقتها يا نصيبا وانصاه نفسه بهذا النوع لم تقصده في انما قصدت
 فيه من رأي امرأة فاص ان يأتي امره او مستحسنا فامر بالتعبير بك واشباه
 ذلك بما يقين في نفسي الباب ان شالله تعالى وهذا الذي يقوم من
 انباء ذكرت منه ما يتيسر وجوده باب الى الحيا طريذكره وهو ما تكرر
 الزيادة عليه مع عدم الايام لتسلف هذا القدر مثلا للقصود المعرف
 من امر النظر انه قد يكون سبيل المشرعية قد او فعل كما قد ترتب عليه
 ايضا وجوب انقضاء تارة وتخيبة المشرعي او مفارقة اخرى مما تقدم ذكره
 في هذا الباب (ما فعل اذ ارى امره تخيبة) قد تقدم في هذا
 حديث جابر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب امرأته فدخل
 على زينب فتعجب حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل ما صوته
 شيطان عزاري من ذلك شيئا ليات اهلها فانه مرد ما في نفسه (ما يفعل
 اذ ارى من نفسه او ماله او اخيه ما يجنب) النسائي عن عبد الله بن عمر
 بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حديد فوجدنا غديرا وكان احدهما
 يسبحي ان يراه احدا فاستترتني حتى اذ ارى ان قد فعل نزع حبه عليه
 فدخل لما فطره اليه فاجبني خلقه فاصبته بهيت فاخذته معصيته فدعته
 فلم يجيني فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال لم ما ماله فرفع
 عن ماله كاني انظر الى ماض وفتح سائفة او هو يحوض اليه حتى اناه فقال
 اللهم اذهب عني ما في نفسي وصبها فقال لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارى
 احدا من نفسه او ماله او اخيه ما يجنبه يلبس بالبركة ولم يصح في هذا
 حديثا كمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ركب شيئا يجنبه
 فقال ما شالله لا قوة الا بالله لم يضره فانه من رواية ابي هريرة عن النبي
 متروك عن ما به عن انس ذكره البزار (ما يفعل اذ ارى امره او ماله او اخيه ما
 قال حدثنا محمد بن عثمان الشافعي قال حدثنا يحيى بن كثير قال قال رسول الله
 جعفر عن الحكم ابن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ما ب فلانة بذي
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرسا جسد البتيل لم تسجد هذه الساعة
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارى امره فاسجد واو لي امر اعظم من

ما يقول اذ ارى من نفسه او ماله او اخيه ما يجنب

ما يقول اذ ارى امره او ماله او اخيه ما يجنب

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كل حاله فقال (ما يفعل اذ ارى امره او ماله او اخيه ما
 العزاري قال الحسن بن عبد الله العزبي الحروي ومحمد بن مسلم قال حدثنا
 عبد الله بن زياد بن ابي سلم عن ابيه عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذ ارى امره ما يجنبه فاسجد واو لي امر اعظم من
 عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر ايضا ولا تعلم يروي عن ابن عمر الا من شهد
 البصريين انتهى قوله واما احديث حديث ابن عمر على حديث المتقدم
 وحديث عبد الرحمن بن ابي رباح في هذا المكان لفظه اذ ارى امره وقد روى
 ذلك في حديث المتقدم ايضا ذكره (ما يقول اذ ارى من نفسه او ماله او اخيه ما
 او يتبع في المسجد) النسائي قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب حدثنا علي
 ابن المديني عن ابي عبد الله العزبي بن محمد بن يزيد بن حصة عن محمد بن عبد
 الرحمن بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ارى امره ما
 او يتبع في المسجد فقال لا ادع الله لك تحذرك واذ ارى امره ما يشد
 ضالته في المسجد فقال لا ادع الله عليك ما تقول اذ ارى ما تحب قال
 البراء بن محمد بن اسحاق البغدادي نا يحيى بن ابي بكر نا ابراهيم بن محمد
 ابن عبد الله بن ابي رباح عن ابيه عن عمه عبد الله عن ابي رافع عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ارى ما يكره قال الحمد لله على كل حال اذا
 راي ما يكره قال الحمد لله الذي منعه من الصالحات قال البزار لا تعلم يروي
 عن علي الا بهذا الاسناد وهو حسن ان شالله قال ومحمد بن عبد الله
 ابن ابي رافع يعرف فاما محمد بن عبد الله ابن ابي رافع فضعيف (ما يقول اذ ارى
 بنتي) قال البزار نا ذكرنا ما يحيى نا مساه نا سوان نا معوية بن مسلم عن
 ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ركب مصابا
 فقال الحمد لله الذي عافاني لما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا
 لم يصبر لك ابو المعوية ابن مسلم مشهور ليس به نا من هو اسناد حسن
 (ما يقول اذ ارى الرجز) الترمذي عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تسبوا الرجز اذ ارى امره ما تكره فقولوا اللهم انا نسالك من خير
 هذه الرجز وخير ما نيك وخير ما اوت به ونعوذ من شره الرجز وشر ما نيك

ما يقول اذ ارى امره او ماله او اخيه ما يجنب

ما يقول اذ ارى من نفسه او ماله او اخيه ما يجنب

ما يقول اذ ارى امره او ماله او اخيه ما يجنب

ما يقول اذ ارى امره او ماله او اخيه ما يجنب

ما يقول اذ ارى امره او ماله او اخيه ما يجنب

وشهد ما اقر به وهو حسن صحيح (ما يقول) اي ابي المظفر البخاري عن عاصم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي فاصلى او عزم
 عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي فافق السماء ونك
 الفصل وان كان في صلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان
 مطر قال صيبا نافعاً وفي رواية عند النسائي صيبا نافعا سيبا نافعا
 (ما يقول) اي ابي فرية يريد دخوله الفساحي عن ابي سهل ابن مالك
 عن ابيه انه كان يسمع قراءة عمر ابن الخطاب يزيد وهو يوم الناس في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراهم جهيم وقال
 كوف للاخباري والذي تلقى البحر لموحى الان صوباً احد اثني ان
 محمد ارسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخوله الاقال
 جمع وما اقلني حين يراها اللهم رب السموات والارضين السبع وما اقلني ورب الشياطين
 وما اقلني ورب الارواح وما اذرين فانا نملك خبر هذه القرية وخبر
 اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها النسائي ايضا عن ابي مائة
 ابن مهمل يقول سمعت ابا هريرة يقول قلنا يا رسول الله ما كان يخوف
 القوم حيث كانوا يقولون اذا اشرقوا على المدينة احملنا فيها رزقا
 وقرار قال كان يخوفون جود الولاة وخوف المطر اسفاره حسن
 في يحيى بن ايوب المصري يختلف فيه واخرج له مسلم رحمه الله (ما يقول)
 اذا اذ اي الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر القمر
 فقال يا غيايشة استعدي بالله فان هذا العاصق اذا اوقى قال
 فيه حسن صحيح (ما يفعل) اي من فضل عليه مسلم عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يصلي فليصل
 عليه في المال والخلق فليسترا الوضوء من مواسفل منه فمن فضل عليه
 (ما يفعل) اي اذ اذ اي منك (مسلم عن طارف ابن شهاب قال اول من
 بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
 قبل الخطبة فقال قد ترك ما شالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
 ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من روى منكم منكم فليخبر
 سبه فليشطح فليسانه فان لم يستطع فليعلم ذلك اضبط للايات

اي المظفر

اي مائة

جمع وما اقلني

اي الترمذي

اي مائة

اي مسكرا

وقد وردت اشيا كثيرة ما يفعل ان يلبس في هذه الابان لم يوكها لضعفها
 ولحسن عندنا ما اخذ في اخذ منها احكام ما لم يلقه فيه كاخذ
 فيما تقدم من قولنا في الحكم التكليفي بدليل موصل اليه وزن ضعف
 لشد المروي فيه فلما لم يلقه هذه لكان لم نزلها معنى وذلك مثل
 ما يقول اذا نظرت في المرة من رواية عايشة و ابن عباس و ابن هبة
 و انس وما يقول ويفعل اذا اراد ان ياتى مالونه الترمذي عن رواية ابي هريرة وما يشته
 و انس وما يقول اذا اراد ان ياتى من رواية عبد بن عمر و ابن عباس
 و ابن عباس وما يقول اذا اراد ان ياتى اي الهلال من رواية عروة
 ابن عباس وما يقول اذا اراد ان ياتى الهلال من رواية طحمة ان عبد الله
 و انس ابن مالك و ابي سعيد ابن رافع بن خديج و غيرهم وما يفعل
 اذا اراد ان ياتى ما ساء وهو العيص من رواية ابي جعفر محمد بن علي بن
 الحسين مرسل و ما يلبس من الصلوات عند ربه الحناء و عند
 ربه الفرم من رواية ابي هريرة و حديث المومن فراه المومن من
 رواية انس ابن مالك فانه لو لم يكن فيه شيء وعمره ان ال او العال
 على الراي في خوف المومن و مثل هذا اما عسى ان يصو عليه مطالع وهذا
 العدد الذي كسبه كان في انبيته على المصود وخاتم هذه المومن
 المستر الذي يصور الوقوف عليه في الموضع التي جمع منها السدود و انبيهم
 ما حده فقد تاملت بفضل للمسحاة مسداتة للظلمة بيضا
 و لغيره الحق من متخيلة تا حسب استهان من ينظر فيها والله سبحانه
 رسول و مرعوب اليه في انفعو عن الزلل ولا اعرال بواب الصواب
 و له الخور والقوة والسدد و سلامه وسلمه على جنة من خلقه
 محمد بنيه وعلى الروح صفيه وسلم تسليمك كبيرا

ما يطير منه

اي مائة

اي مائة